موسوعة الدرر الزاهرة
في الأصالة المعاصرة

لصاحبها الأستاذ الدكتور
بسيوني محمد الخولي

المجلد الثاني
الاقتصاد الإسلامي
ونموذج الإسلام في الإنماء

الجزء الأول
الاقتصاد الإسلامي

٤

موسوعة الدرر الزاهرة
فى الأصالة المعاصرة

لصاحبها الأستاذ الدكتور
بسيونى محمد الخولى

المجلد الثانى
الاقتصاد الإسلامى ونموذج الإسلام فى الإنماء

الجزء الأول
الاقتصاد الإسلامى

٤

إشراف

أ / محمد عمر الفاروق

موسوعة الدرر الزاهرة في الأصالة المعاصرة

المجلد الثاني : الاقتصاد الإسلامي ونموذج الإسلام فى الإنماء

الجزء الأول : الاقتصاد الإسلامي

المؤلف: أ.د. بسيوني محمد الخولي

رقم الإيداع: ٩٣٨٨ / ٢٠٠٨

الترقيم الدولي: I.S.B.N. 977 – 5197 – 16 – 3

الطبعة: الأولى ٢٠٠٨

تصميم الغلاف: فنان تشكيلي / حسام حنيطر

الناشر: أصيلة للتصميم والنشر

٣٢ شارع د. محمد عوض – مكرم عبيد – مدينة نصر – القاهرة

ت : ٢٢٧٤٢٥٠٩ email: henetar@link.net

www.tashkila.net



البريد الإليكتروني
ALDORAR_ALZAHERA@YAHOO.COM

إهـــــداء

إلي الناس كافة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾

صدق الله العظيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ
ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾

صدق الله العظيم

المحتـــــويات

فهرس الموضوعات

فهرس الأشكال البيانية

مدخــــــــل

في هذا المجلد ننتقل إلى البحث في المواءمة بين النموذج النظري للإسلام فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي للإنسان ، وما يرتبط بها من إشكالية الإنماء والإحداث ، وبين التجربة الواقعية لتطبيق ذلك النموذج في الاقتصاد وفي الإنماء ، ورغبة في مسايرة الترابط والارتباط بين مفردات وجزئيات المجتمع من وجهة نظر الإسلام ، كان لزاماً على المحلل أن يطبق نموذج الإسلام في الاقتصاد والإنماء على مجتمع يأخذ بتطبيق نموذج الإسلام في السياسة والحكم .

إن الحديث عن التجارب الإنمائية من وجهة نظر إسلامية لا يمكن الخوض فيها دون المرور بأصولها وأسسها ، والأصول والأسس تكمن في مفردات الطرح الإسلامي تجاه النشاط الاقتصادي للإنسان كأحد أوجه النشاط البشري ، وهو ما يعرف بالاقتصاد الإسلامي ، ومن ثم كان من الضروري استهلال هذا المجلد بدراسة جملة الأصول والقواعد التي تكون مجتمعة ما يعرف بالاقتصاد الإسلامي ، وكان هذا هو موضوع الجزء الأول من هذا المجلد ، وقد عددنا موضوعات الاقتصاد الإسلامي في أحد عشر موضوعا جاء كل منها في باب مستقل ، بدأناها بتوطئة تعريفية بالاقتصاد الإسلامي وما يرتبط به أو يدخل عليه من تعاريف وموضوعات ، أتبعنا ذلك بدراسة المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر إسلامية تبرز تفرد الطرح وتميز التناول ، ثم أردفنا المشكلة الاقتصادية بمسألة الإنتاج بوصفها أول وأهم وسيلة من وسائل إشباع حاجات الإنسان وتلبية متطلباته ، بعد ذلك درسنا الطلب كأهم مظهر من مظاهر التعبير عن الحاجة أو الرغبة الإنسانية ، ثم قدمنا العرض بوصفه الأساس الذي بناءً عليه تقوم الوحدة الإنتاجية بعرض ما لديها من سلع وخدمات ، ثم دفعنا بمسألة توزيع الثروة والموارد والأرزاق في المجتمع المسلم كمسألة تمثل عصب ذلك

المجتمع وميزان حياته ، بعد ذلك تحولنا إلى دراسة النقود والبنوك لما لها من خصوصية وتميز في الاقتصاد الإسلامي محاولين وضع نموذج للبنك الإسلامي والعمل المصرفي ، وعلى نفس المنوال تصدينا لدراسة الادخار والاستثمار والناتج والدخل للوقوف على خصوصيتها ، ثم درسنا مصادر الثروة في المجتمع الإسلامي وتداول تلك الثروة بين الأفراد والجماعات والدولة فيما يعرف بالملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة ، واختتمنا هذا الجزء بدراسة دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

وفي الجزء الثاني من هذا المؤلف استعرضنا نموذج الإسلام في الإنماء الاقتصادي ، فهل يملك الإسلام نموذجاً خاصاً به في مجال الإنماء الاقتصادي والتطوير بشكل عام ! نعم إن الإسلام يملك نموذجاً فريداً ومتميزاً في الإنماء الاقتصادي ، ارتقت به العقيدة الإسلامية إلى حد الفريضة الواجبة ، ولكنه يشترط لوضعه موضع التطبيق البيئة الملائمة ، وذلك النموذج يحمل في ذاته خاصية التنامي الذاتي المتواصل ، ولا يقدح في مثاليته التباينات الثانوية التي تطرأ على بعض تجاربه مادامت أصولها ومنابعها واحدة ، كل ما تقدم من خصائص نموذج الإنماء الإسلامي جمعها الباب الأول من هذا الجزء .

وفي الباب الثاني تناولنا أهداف الإنماء الاقتصادي في الإسلام وأوضحنا تعدد هذه الأهداف فهي تشمل تحقيق الذات الحضارية للإسلام ، وتتضمن كذلك تحقيق الشق المادي من حياة المسلم ، وكذا تزكية الشق الروحي من حياته ، وأخيراً تحقيق الأهداف العليا للدولة الإسلامية .

أما الباب الثالث من هذا الجزء فقد خصصناه لبحث أدوات تحقيق الإنماء الاقتصادي في الإسلام ، وقد صنفنا تلك الأدوات إلى ثلاثة صنوف : الأداة الحضارية الثقافية ، ثم الأداة الاقتصادية المادية ، وأخيراً الأداة العقيدية الروحية .

وفي الباب الرابع من هذا الجزء كيفنا تمويل الإنماء بين تمويل ينبعث من داخل المجتمع بفعل تحريك وتفعيل مقدراته المالية والاجتماعية ، وتمويل يأتي من خارج المجتمع من مصادر إسلامية محمودة ومصادر غير إسلامية محذوره .

وفي الباب الخامس والأخير من هذا الجزء انتهينا إلى ضرورة توزيع مقدرات وثمار الإنماء وفق النموذج الإسلامي ، وأوضحنا أن هذا النموذج الفريد لا يوزع الثمار والنتاج فقط بل يوزع كذلك المقدرات والإمكانات ، لكي يشارك أفراد المجتمع في الإنماء ، فيشتركون في البذل ويقتسمون الغنم .

والله من وراء القصد

أ . د . بسيوني محمد الخولي

تمهيــــــــــد

مثل بقية عناصر الوجود الإنساني وأوجه النشاط البشري ، تحتاج الظاهرة الاقتصادية إلى من يملك ملكة اكتشافها والتقاطها ، ثم إعادة ترتيب وتنسيق عناصرها ، في شكل بناء محكم الأركان راسخ القواعد ، ولعل ما تجدر ملاحظته وما ينبغي تسجيله منذ البداية أن المفكر المسلم إزاء الظاهرة الاقتصادية ينطلق من منطلق يختلف كلياً عن نظيره غير المسلم ، فالأول يتعامل مع الظاهرة الاقتصادية في مصادرها الإسلامية تعامل المكتشف الباحث المزود بوسائل وأدوات عقائدية ، أما المفكر غير المسلم فهو يتعامل مع الظاهرة الاقتصادية في المجتمعات غير الإسلامية تعامل المنشئ الذي يكون نظريته الاقتصادية جامعاً شتاتها من تجارب عملية قائمة ونماذج ممارسة فعلية .

ولعل ما تقدم يضع أيدينا على الفارق الجوهري بين واقع الظاهرة الاقتصادية وما يرتبط بها ويترتب عليها من تنظير وتأصيل في كل من الفكر الإسلامي والفكر غير الإسلامي ، فالفكر غير الإسلامي لا يكتشف الظاهرة الاقتصادية بل يفرز نظريته الاقتصادية حال قيامه بوصف تجارب قائمة وأنظمة عاملة ، أما الفكر الإسلامي فهو ينقب عن عناصر الظاهرة الاقتصادية في صلب الأصول والقواعد الأساسية والأطر المرجعية النهائية للإسلام في الوقت الذي حرم الفكر الاقتصادي من التجارب العملية المعاصرة ونماذج الممارسة الواقعية ، ومما لا شك فيه أن لذلك مثالبه على صدقية الطرح الإسلامي فيما يتعلق بالظاهرة الاقتصادية ، ومن ثم فقد بات من الضروري السعي الجاد على كل المستويات من صانعي الفكر وعناصر الحركة من أجل بث وتعديد التجارب العملية والنماذج الحركية لعناصر ومكونات النظرية الاقتصادية الإسلامية ، حتى يتضح الاتساق بين عناصر الطرح الاقتصادي الإسلامي في النظرية والتطبيق ، بما يكفل للفكر الاقتصادي الإسلامي الموثوقية

والقدرة على التعامل مع الواقع المعاصر دائماً ، وعليه تبدو الأهمية العظيمة لإقامة نظم وتجارب اقتصادية إسلامية تتعامل مع المتغيرات والمستجدات الخاصة بالظاهرة الاقتصادية ، وتدلل على قابلية الطروحات الإسلامية للانتقال من طور النظر إلى طور التطبيق ومعايشة الواقع .

والفكر الاقتصادي الإسلامي مثله مثل كافة فروع الفكر الإسلامي تجاه كلية الوجود البشري لا يرفض النظريات الغربية أو الشرقية ولا يتجاهلها ، بل يتعامل معها ويبحث في جزئياتها وتفاصيلها وقوانينها ، فإن اختلفت مع معاييره ومرجعيته النهائية أعلن ذلك صراحة ولم يقبلها ، وإن اتفقت مع معاييره ومرجعيته النهائية قبلها وانطلق منها إلى اكتشاف القوانين العامة والأصول والقواعد التي تحكم النظرية الاقتصادية الإسلامية .

والاقتصاد الإسلامي لا ينفصل بحال عن العقيدة الإسلامية ، ولا ينحو منحى الاقتصاد غير الإسلامي الذي يفصل بين النشاط الاقتصادي والأخلاق ، فالاقتصاد الإسلامي وما يرتبط به من نشاط اقتصادي هو جزء من العقيدة الإسلامية ، ينطلق من قواعدها وأصولها ، ويلتزم بقوانينها وضوابط حركتها ، ويهدف إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في المثل والقيم الإسلامية الخالدة ، وعليه فالاقتصاد الإسلامي هو إحدى أدوات العقيدة الرامية إلى تحقيق صلاح الدنيا وسعادة الآخرة ، وهذا هو دائما منطلق الاقتصاد الإسلامي ، وغاية غيره من جزيئات وعناصر الوجود الإنساني .

يتكون الاقتصاد الإسلامي من حشد من الموضوعات ، يرتبط بعضها ببعض ارتباطا عضويا ، وتبرز في تكتل متماسك تنطلق ـ كما أوضحنا ـ من وحدة العقيدة ، وترتبط بأحكام الشريعة ، ثم يبرز الاقتصاد الإسلامي بجزيئاته ومفرداته كعنصر متضامن في كلية الوجود الإنساني ، لا ينفصل عنها ، ولا يعمل بدونها ، بل يسير المجتمع في منظومة واحدة ،

ينشأ عن تناغمها كيان المجتمع المسلم الذي قوامه عقيدة التوحيد وضابط مساره الشريعة الإسلامية .

إن الحاجة لتبدو ماسة لإقامة تجارب واقعية ونماذج عملية لوضع النظرية الاقتصادية الإسلامية موضع التطبيق ، حتى تتأكد حقيقة قابلية تلك النظرية للتطبيق العلمي والتفاعل مع الواقع المعاصر ، وتعفى المجتمعات المسلمة من استيراد الأفكار والنظريات الأجنبية ومحاولة استنباتها في بيئتها .

إن القضايا المطروحة في هذا الجزء جميعها قضايا اقتصادية معاصرة ، تتناول الظاهرة الاقتصادية والشق المادي من نشاط الفرد داخل المجتمع ، ونعمد في هذا الجزء إلى اكتشاف مثيلات هذه القضايا المعاصرة ، والتقاط مدلولاتها ومعانيها في الإطار المرجعي الإسلامي ، وأدوات تعاملها مع الواقع المعاصر ، وأحكامها الشرعية ، وقد راعينا الدفع بكافة القضايا المعاصرة التي تزخر بها الحياة الاقتصادية ، والتي تمثل للطرح الإسلامي إزاء الظاهرة الاقتصادية مستجدات في الشكل والمضمون معا ، أو في أحدهما فقط ، وقد رأينا كذلك عدم التعرض لبعض القضايا الاقتصادية التي وجدت في الدولة الإسلامية الأولى في عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، وليس لها وجود في وقتنا الراهن .

كذلك سنكتفي في دراسة موضوعات الاقتصاد الإسلامي في هذا الجزء بعرض الطرح الإسلامي دون التصدي لبحث وجهات النظر غير الإسلامية [الغربية والشرقية] وذلك لأكثر من سبب :

السبب الأول : أن ثمة دراسات عديدة تصدت للاقتصاد من وجهة النظر الغربية والشرقية ، ومن ثم فلا داعي لتكرار الذي لا يضيف جديداً .

السبب الثاني : أنه لا يمكن الدفع بوجهات النظر الغربية والشرقية إزاء الظاهرة الاقتصادية مع التوجه الإسلامي إعمالا للمنهج المقارن ، حيث لا محل لاستعمال هذا المنهج في حالتنا الدراسية ، وذلك لانتفاء عنصر التجانس بين الظاهرة الاقتصادية في كل من الطرح الإسلامي من ناحية والفكر البشري من ناحية أخرى .

ولعله من الأهمية بمكان الإشارة إلى عدم التجانس بين مفردات الظاهرة الاقتصادية في كل من الطرح الإسلامي من جهة والفكر البشرى من جهة أخرى ، ويبدو عدم التجانس في الآتي :

أولاً : مصدر الفكر : فمصدر الفكر الاقتصادي الإسلامي هو الله المشرع الأوحد ، الأعلم بشئون خلقه والبصير بصالحهم ، والعالم المسلم إن هو إلا باحث عن الأحكام والقوانين ، ومكتشف للعلاقات ، ومنسق للجزيئات في شكل عموميات ، ثم بعد ذلك يحاول نقل النظرية الاقتصادية إلى أنظمة واقعية ونماذج للحركة تجمع بين النظرية وتطبيقاتها .

أما مصدر الفكر الاقتصادي الموضوع فهو العقل البشري وبعض المبادئ والمسلمات والبديهيات ، والعالم الاقتصادي هو منشئ النظرية ومكونها من خلال مراقبته وملاحظته للأنظمة القائمة والتجارب العاملة .

ثانياً : المنطلق المنهجي والإطار المرجعي : الاقتصاد الإسلامي ينطلق منهجيا من عقيدة التوحيد وشريعة الإسلام ، ويمثل هذان الأصلان إطاره المرجعي اللذان يستمد منهما مضمون النظرية وقوانينها وأحكامها .

أما الاقتصاد الموضوع فينطلق من القوانين التي صاغتها دينامية الحياة الاجتماعية والأنظمة والتجارب القائمة ، ويتخذ من العقل البشري إطاره المرجعي .

ثالثاً : البيئة : الاقتصاد الإسلامي يعمل في مجتمع مسلم ، تسوده الثقافة الإسلامية المرتكزة على قاعدة الحلال والحرام والمباح والمحظور ، ومن ثم فهذا المجتمع تحكمه القيم والمثل والمبادئ الإسلامية .

أما الاقتصاد غير الإسلامي فيعمل في بيئة تختلف عن المجتمع الإسلامي ، حيث تسودها قيم أخرى تهدف إلى تحقيق المنفعة بشتى السبل والوسائل ، دون وازع أو رادع ، فالاقتصاد غير الإسلامي لا يعرف حراما أو حلالا ، ولا يعرف عدلا أو ظلما .

رابعاً : الهدف : كذلك يبدو عدم التجانس بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد غير الإسلامي فيما يتعلق بهدف كل منهما ، فالاقتصاد الإسلامي يهدف ضمن منظومة المنهاج الإسلامي إلى إقامة مجتمع إسلامي يحل الحلال ويحرم الحرام ، ويقيم شرع الله في جو من القيم والمثل والمبادئ مثل العدالة والمساواة والإخاء .

أما الاقتصاد غير الإسلامي فيرمي إلى تحقيق المنفعة بغض النظر عن وسيلة التحقيق ، والمنفعة تقود إلى الثراء المادي والتقدم الاقتصادي الظاهري الذي هو غاية تلك المجتمعات ومثلها الأعلى .

إن محاولات الكشف عن جزئيات ومفردات الظاهرة الاقتصادية الإسلامية في هذا الجزء ستتم من خلال الرجوع إلى المصادر الأساسية والمنابع الأصيلة للإسلام ، والمتمثلة في القرآن الكريم وسنة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وبعض الممارسات والآراء لأعلام الفكر الإسلامي .

ويأتي هذا الجزء الذي يعرض لأهم موضوعات الاقتصاد الإسلامي أو النظرية الاقتصادية الإسلامية في أحد عشر باباً ، بالإضافة إلى فصل تمهيدي ، وذلك على النحو التالي :

فصل تمهيدي : توطئة .

الباب الأول : المشكلة الاقتصادية [تحقيق الوسطية] .

الباب الثاني : الإنتاج .

الباب الثالث : الطلب .

الباب الرابع : العرض .

الباب الخامس : الأسعار .

الباب السادس : التوزيع .

الباب السابع : النقود والبنوك .

الباب الثامن : الادخار والاستثمار .

الباب التاسع : الملكية الخاصة [القطاع الخاص] .

الباب العاشر : ملكية الدولة والملكية العامة [القطاع العام] .

الباب الحادي عشر : دور الدولــــة في الاقتصـــاد الإسلامي .

فصل تمهيدي

توطئة

في هذا الفصل التمهيدي نناقش جملة من القضايا التي تعتبر بمثابة تعاريف للمسائل الأساسية في الاقتصاد الإسلامي ، ومن ثم فهذا الفصل يمثل مدخلا ضروريا للتصدي لموضوعات الاقتصاد الإسلامي والكشف عنها والتقاطها من المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية .

وتحديد معاني ومدلولات هذه المدركات بمثابة تحديد للإطار العام الذي تتم بداخله هذه الدراسة ، والمدركات موضع التحليل بهذا الفصل هي موضوعات معاصرة ، ترتبط جميعها بالموضوع الأساس وهو الاقتصاد ، ولهذه المدركات مدلولاتها في الاقتصادات غير الإسلامية ومجتمعاتها ، ومهمة التحليل في هذا الفصل محاولة التوصل إلى معاني ومدلولات هذه المدركات في الطرح والإسهام الإسلامي .

ويأتي هذا الفصل في سبعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الاقتصاد .

المبحث الثاني : النظام الاقتصادي .

المبحث الثالث : المذهب الاقتصادي .

المبحث الرابع : الظاهرة الاقتصادية .

المبحث الخامس :النظرية الاقتصادية .

المبحث السادس : الاقتصاد الإسلامي .

المبحث السابع : الاقتصاد الإسلامي جزء من المنهاج الإسلامي .

المبحث الأول

الاقتصاد

نتصدى في هذا الموضع لدراسة وتحليل الاقتصاد ، ليس بوصفة علماً ، ولكن بوصفه نشاطاً إنسانياً وعنصراً من عناصر الوجود الإنساني ، وعلى ذلك فالاقتصاد نشاط وسلوك تمارسه وتسلكه فواعل عدة ، ويختلف مدلول الاقتصاد وفقاً لكل فاعل ، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الآتي :

أولا : ماهية الاقتصاد :

الاقتصاد نشاط أو سلوك إنساني ذو طبيعة مادية ، يتعلق بماديات الحياة ، ويتحدد هدفه بناء على طبيعة القائم به .

من هذا التعريف يمكن التوصل إلى العناصر التالية :

❖ **الاقتصاد عبارة عن نشاط أو سلوك إنساني ، فهو إذن فعل يصنع وجهد يبذل ، وهذا الفعل أو الجهد ، قد يكون :**

- اختيار بين بدائل .
- موائمة بين حاجات ورغبات ، وبين موارد متاحة .
- تفسير نشاطات وظواهر .
- إنتاج ثروة وتحقيق غنى .
- اكتشاف قوانين تنظيم الثروة وتوزيعها .
- الحصول على الدخل واستعماله .

- تحقيق الحياة الطيبة .

- حل المشاكل الاقتصادية .

- دراسة الجانب الاقتصادي للسلوك الإنساني .

- نشاطات التبادل بين الأفراد .

- استعمال الوسائل النادرة في إنتاج السلع وتوزيعها .

وكل ما سبق من أفعال وسلوكات هي بمثابة جهود إنسانية تكون قاعدة للنشاط الاقتصادي .

❖ **الطبيعة المادية للنشاط :**

لعل أهم مميزات النشاط الإنساني سابق الذكر هو كونه نشاطاً مادياً ، ووصف النشاط أو السلوك في ذاته بأنه مادي ينفي عنه صفة المعنوية ، ويدمغه بطابع السلوك الظاهر السافر .

❖ **النشاط الإنساني يتعلق بماديات الحياة :**

ومعنى ذلك أنه يتعامل مع موجودات الكون ومفردات الطبيعة من إنسان وحيوان ونبات وأرض ومياه ومعادن وثروات وخلافه ، ومفاد ما تقدم أن ذلك النشاط لا يتعامل مع الغيبيات أو القضايا ذات الطابع غير المادي .

❖ **يتحدد هدف النشاط بناء على طبيعة القائم به :**

فالنشاط الإنساني المادي في تعامله وتعاطيه مع ماديات الكون يصدر عن نفس بشرية - كما سبق الإيضاح - وهذه الذات البشرية قد تكون فرداً يمثل اللبنة الأولى والوحدة

الأساسية في المجتمع البشرى عندما يتعامل مع أقرانه داخل ذلك المجتمع وقد تكون فرداً ولكنه باحث عالم يبحث في الظاهرة الاقتصادية ، وقد تكون تلك النفس البشرية في صيغة الجمع ، وتتشكل في شكل مؤسسة أو مشروع أو تتمثل في نظام سياسي يقود الدولة ويحقق أهدافها ، وتوضيح ذلك فيما يلي :

– فهدف الفرد من السلوك المادي قد يكون الاختيار بين البدائل المطروحة أمامه ، وقد يكون المواءمة بين رغباته وحاجاته والموارد المتاحة لإشباع تلك الرغبات والحاجات ، وقد يتمثل الهدف في الحصول على الدخل وإنفاقه ، وقد يكون الهدف تبادل المصالح .

– أما هدف الباحث العالم فقد يكون تفسير النشاطات والظواهر الاقتصادية ، أو اكتشاف القوانين التي تحكم تلك الظواهر ، أو حل المشاكل الاقتصادية ، أو دراسة الجانب الاقتصادي للسلوك الإنساني ، أو دراسة الحياة المادية للإنسان .

– أما هدف الدولة التي يمثلها ويقودها النظام السياسي ، فقد يكون الاختيار بين البدائل لتحقيق أكبر قدر من إشباع الحاجات ، وقد يكون إنتاج الثروة وتحقيق الحياة الطيبة للمجتمع ، وقد يكون حل المشاكل الاقتصادية ، وقد يكون استعمال الوسائل النادرة لإنتاج السلع وتوزيعها .

ثانياً : الارتباط التاريخي بين الاقتصاد والوجود الإنساني :

الاقتصاد بوصفه سلوكاً إنسانياً قديماً قدم الوجود الإنساني ، نشأ مع نشأة الإنسان ، وتطور مع تطور حياته وارتقائها ، ويهمنا الاقتصاد كسلوك ونشاط بالدرجة الأولى ، ولا يهمنا الاقتصاد كعلم ، فقد أُلحقت صفة العلمية بذلك النوع من النشاط الإنساني مع البدايات الأولى لعصر النهضة في أوربا ، التي وافقت منتصف القرن الثامن عشر مع ظهور

أنماط وطرائق وعلاقات جديدة للإنتاج ، ويمكن التطرق إلى ذلك التطور سريعاً من خلال الآتي :

❖ **العصور البدائية الأولى [ما قبل ظهور الأشكال الأولية للدولة] :**

في هذه العصور عاش الإنسان البدائي الأول ينتمي إلى أسرته الصغيرة ، ويبذل قصارى جهده من أجل توفير متطلباته المتواضعة وتلبية احتياجاته البسيطة التي لا تتجاوز ما يسد رمقه ويحفظ له حياته ومن يعول ، وهذا السلوك أو النشاط البسيط بالرغم من مرور الزمن وتعقد الحياة ، إلا أن المتأمل في كنهه وحقيقته ، يجده لم يتغير كثيراً في وقتنا الراهن ، فالإنسان المعاصر له نفس احتياجات الإنسان الأول ، وما زاد على هذه الاحتياجات هو ما قابل تغير أنماط الحياة وتعقد طرائقها وأشكالها ، وهو ما أدى إلى اختلاف أساليب ووسائل الحصول على المتطلبات وتلبية الاحتياجات ، أما المتطلبات والاحتياجات ذاتها فستظل كذلك إلى أبد الآبدين .

ولم يكن يوجد على ظهر البسيطة إلا ذلك الإنسان الأول بسلوكه البسيط المتواضع ، وما كان ذلك السلوك إلا ليمثل المدلول البسيط والمبدئي للاقتصاد في شكله المجرد القريب من الذهن والإدراك .

❖ **عصور التنظيمات الاجتماعية الأولية :**

تلى العصور البدائية الأولي عصور التنظيمات الاجتماعية الأولية مثل العشيرة والقبيلة والقرية والمدينة وفي هذه المرحلة الأكثر تطوراً من مرحلة البدائية الأولى . لم يكن الفرد بمفرده في الحياة ، بل بدأت تظهر الأشكال الأولية للسلطة المسيطرة التي تملك أدوات القهر والإجبار المادي والمعنوي ، ومن ثم بدأ السلوك أو النشاط الذي يبذله الفرد من أجل تلبية حاجاته وتحقيق مطالبه ، يتعقد شيئاً فشيئاً ، ويفقد بساطته وسلاسته . حيث

بدأت السلطة المسيطرة صاحبة القوة والنفوذ تتدخل بشكل أو بآخر لتنظيم سلوك الفرد وضبطه وتوجيهه التوجه الذي يحقق مصالح القوة المسيطرة وينال رضاها .

وفي مرحلة أكثر تطوراً باتت القوة المسيطرة مسئولة بدرجة معينة عن تلبية احتياجات الفرد وتحقيق متطلباته ، وهنا أصبحنا أمام سلوكين ، يمثل كلاً منهما شكلاً من أشكال الاقتصاد :

- السلوك الأول : سلوك الفرد لتحقيق متطلباته وتلبية احتياجاته ، وعلاقاته مع أقرانه داخل الجماعة التي يعيش في كنفها وينتمي إليها .

- السلوك الثاني : هو سلوك القوة المسيطرة التي غدت معنية بضبط السلوك والنشاط الرامي إلى تحقيق رغبات الأفراد ، وكذالك العلاقات فيما بينهم .

❖ العصور الحديثة :

في العصور الحديثة تعددت الأطراف الفاعلة في المجتمع ، والتي تصدر عنها سلوكات وتقوم بنشاطات هي في المعتاد القاعدة أو الأساس لما يمكن أن يسمى بالاقتصاد أو بالنشاط الاقتصادي :

- فهناك الفرد وعلاقاته بأقرانه وبكافة العناصر والمفردات الفاعلة في المجتمع ، فهو يسلك سلوكا اقتصاديا عندما يعمل من أجل إشباع رغباته وتلبية متطلباته عبر دائرة واسعة ومعقدة من العلاقات مع عناصر عديدة داخل المجتمع الذي يعيش فيه ويتفاعل مع متغيراته ومستجداته .

- وهناك الدولة بكيانها المعنوي ، والنظام السياسي كأداة لتحقيق أهداف الدولة ، والحكومة كآلية مسئولة بشكل مباشر عن تحقيق أهداف الدولة وتيسير شئون المجتمع ،

وهذه الكيانات الثلاثة وما يتبعها من أجهزة ومؤسسات تسلك هي الأخرى سلوكات اقتصادية ، وتمارس نشاطات مادية من خلال مسئولياتها المتعددة داخل المجتمع ، فهي التي تتولى التخطيط والتنفيذ والرقابة من أجل تحقيق الهدف الأسمى والنهائي للمجتمع وهو إشباع حاجات أفراده .

– ثم هناك المنشأة أو المشروع كفاعل وسيط يرمي إلى تحقيق أهداف مكونيه وأربابه الذين هم في الأخير أفراد داخل المجتمع ، وتمثل سلوكات ونشاطات المنشأة أو المشروع نشاطات اقتصادية من الطراز الأول .

– كذلك هناك الباحث الذي يهتم أساساً بالكشف عن القوانين التي تحكم السلوكات والنشاطات والظواهر الاقتصادية ، وهذا الباحث هو أيضاً فاعل في الحياة الاقتصادية في المجتمع ، وبالرغم من أن وجوده ودوره قد برزا مؤخراً ، إلا أنهما ليسا دائماً هما الوجود الفعال والدور المهم ، فهو يحاول أن يجعل من التكرار قانوناً ميكانيكياً ، ويجعل من المقدمات المتجانسة عللاً ومسببات لنتائج حتمية الحدوث .

هكذا بدأ الاقتصاد بسيطاً متوائماً مع بساطة الحياة وسلاسة الطبيعة ، ثم انتهى به الحال معقداً متكيفاً مع تعقيد الحياة وتشابكها وتضارب المصالح وتعارضها .

ثالثاً : صلة الاقتصاد بعناصر الوجود الإنساني الأخرى :

وجود الإنسان على ظهر الأرض وفي هذا الكون الذي لا يعلم حدوده إلا الله ، يمثل كلية متكاملة الأجزاء مترابطة الأبعاض ، وكل جزء من هذه الأجزاء يمثل جانبا وعنصرا من جوانب وعناصر الوجود الإنساني في عمومه وشموليته ، وينبغي منذ البداية التفرقة بين مدركين : الأول : مدرك عناصر الوجود الإنساني ، الثاني : أشكال النشاط الإنساني ، فعناصر الوجود الإنساني تشمل مسببات وعلل ذلك الوجود ومقومات الحفاظ عليه

وتطويره من عناصر وموجودات مادية مثل عناصر الطبيعة والكون ، أما أشكال النشاط الإنساني فهي تشمل كافة سلوكات الإنسان الرامية إلى حفظ وجوده وكيانه ، وتتعدد تلك السلوكات والنشاطات بتعدد حاجات الإنسان ومتطلباته وللاقتصاد علاقة قوية بشقي كلية الوجود البشري : العناصر والنشاط ويمكن استيضاح ذلك الارتباط وتلك العلاقة من خلال الآتي :

❖ الاقتصاد وعناصر الوجود الإنساني [الطبيعة والكون] :

عناصر الوجود الإنساني في الطبيعة والكون هي المادة الأولية والبيئة التي يعمل بها ويتفاعل معها الاقتصاد ، فهي ماديات الحياة التي يتم تطويعها وتخليقها وتكييفها من أجل تحقيق متطلبات الإنسان وتلبية رغباته ، فالطبيعة هي مصدر الثروة ومحل العمل والإنتاج ، وكلما أساء الإنسان إلى الطبيعة وأفسد معطيات الله في الكون ، وخرج على نواميس الحياة ، شحت العناصر الطبيعية ، وضنت الطبيعة بعطائها جزاءاً وفاقاً ، والعكس بالعكس ، فإذا أحسن الإنسان استغلال معطيات الله في الكون ، وتآلف مع نواميس الحياة ، واحترم قوانين المخلوقات ، وقدّر أسرار الموجودات ، لكان جديراً بإحسان الله إليه وزيادة .

❖ الاقتصاد وأشكال النشاط الإنساني :

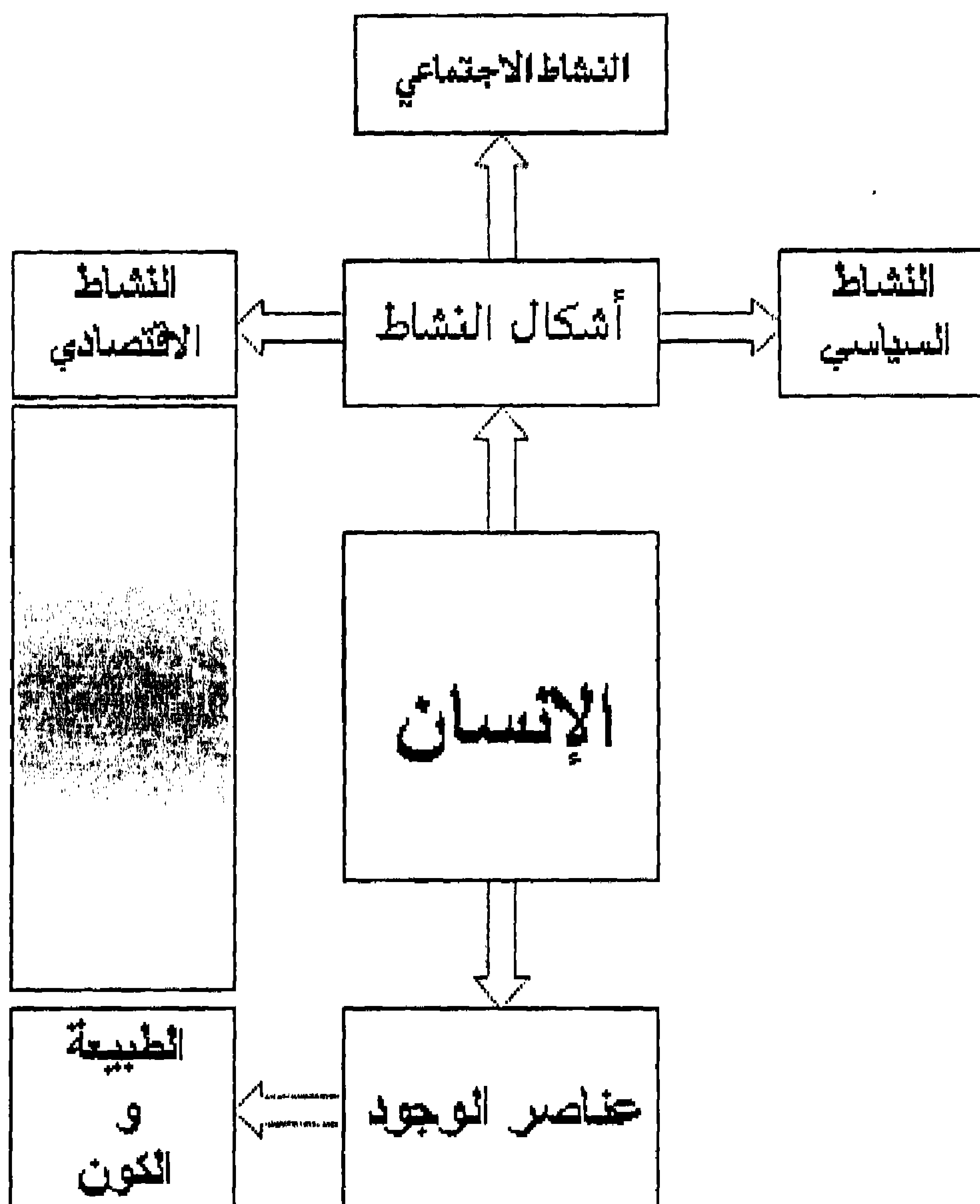
للإنسان نشاطات عديدة وسلوكات كثيرة لابد له من القيام بها ، لحفظ كيانه واستمرار وجوده وتتوزع هذه النشاطات على النحو التالي :

– في قمة النشاطات الإنسانية ، يأتي النشاط السياسي الذي يتمثل في التخطيط لتسيير شئون الإنسان وتصريف أموره وتحقيق رغباته وتلبية احتياجاته ، ويتربع على هذه القمة النظام السياسي الذي يتولى مهمة إبراز ذلك النشاط .

- ثم يأتي بعد ذلك النشاط الإنساني الهادف إلى الإشباع الفعلي للحاجات والتحقيق الواقعي للمتطلبات ، وهو النشاط الاقتصادي المادي .

- ثم يأتي بعد ذلك النشاط الإنساني الهادف إلى التأقلم مع الآخرين والتكيف معهم ، وتكوين مجتمع يكون بمثابة البيئة التي يحقق الجميع فيها أهدافهم وهذا هو النشاط الاجتماعي ، والشكل البياني التالي يوضح ذلك .

شكل بياني رقم (١) يوضح العلاقة بين الاقتصاد وكلية الوجود الإنساني في شقيها " العناصر والنشاط "



المبحث الثاني

النظام الاقتصادي

بعد أن اقتربنا ولو قليلاً من مدرك الاقتصاد ، ذلك النشاط الإنساني الرامي في النهاية إلى بقاء الإنسان وحفظ حياته ، ننتقل إلى مسألة أخرى ترتبط عضوياً بذلك النشاط ، وهي تتبلور في التخطيط والترتيب العملي الذي يتم من خلالهما ممارسات ووقائع ذلك النشاط ، ويعرف ذلك بالنظام الاقتصادي ، ويمكن زيادة الإيضاح من خلال ما يلي :

أولا : تعريف النظام الاقتصادي :

سبق لنا في موضع آخر تعريف النظام بأنه مجموعة أجزاء (أبعاض) بينها علاقات متبادلة تعمل معاً من أجل تحقيق هدف معين ، مما يجعلها في النهاية تبدو كلاً واحداً ، وعليه فالنظام الاقتصادي حسب الفكر الموضوع هو مجموعة من المؤسسات والأجهزة بينها علاقات متبادلة تعمل معاً من أجل تحقيق هدف محدد فيما يتعلق بالعلاقات والارتباطات الاقتصادية ، وتبدو هذه المؤسسات والأجهزة كما لو كانت كلاً واحداً .

وهذا التعريف يحوي العناصر والمفردات التالية :

- **مؤسسات النظام وأجهزته :**

وهذه المؤسسات والأجهزة عبارة عن الفاعل الأساسي في النظام والمساند له في أداء مهامه وتحقيق أهدافه .

- **العلاقات بين مؤسسات النظام وأجهزته :**

هذه العلاقات بين مؤسسات وأجهزة النظام هي التي تحفظ التوازن الذاتي أو الداخلي للنظام ، وتحفظ بقائه واستمراره وتمكنه من التماسك .

❖ للنظام هدف محدد :

للنظام الاقتصادي هدف محدد ، يسعى إلى إحرازه ، وهو في الأغلب الأعم العمل على إشباع حاجات ورغبات أفراد المجتمع من خلال ما أتيح من مقدرات و إمكانات مادية وبشرية .

ثانياً : عناصر النظام :

يتكون النظام الاقتصادي شأنه في ذلك شأن أي نظام آخر من ثلاثة مكونات أو عناصر ، نشير إليها فيما يلي :

❖ العنصر الأول : نواة النظام :

وهى مخ النظام وعقله المدبر ، وهى الأجهزة التي تتولى عملية التعامل والتعاطي مع القضايا والمسائل الاقتصادية ، وتحيلها بعد دراستها وتحليلها إلى سياسات وقرارات .

❖ العنصر الثاني : آليات حفظ التوازن :

وهى بمثابة الجهاز العصبي للنظام الذي ينظم العلاقة بين مكوناته ، وكذا بينه وبين البيئات المحيطة به سواء أكانت البيئة الداخلية أو البيئة الخارجية .

❖ العنصر الثالث : الهامش :

يمثل الهامش بالنسبة للنظام خط التماس مع البيئة ، سواء الداخلية أو الخارجية ، وينقل هذا الهامش للنظام المؤثرات والمتغيرات الخارجية ، ليتمكن من التعامل معها وحسم أمرها .

ثالثاً : كيف يعمل النظام ؟ :

يمارس النظام الاقتصادي مهامه من خلال ثلاث عمليات متتالية ومترابطة نتناولها في الآتي :

❖ **عملية الاستقطاب :**

وفي هذه العملية يتمكن النظام بوسائله الخاصة من تجميع القضايا والمسائل الاقتصادية التي تحتاج إلى حلول ومعالجات ، وقد يقوم النظام بجمع هذه القضايا من خلال جهوده الذاتية ووسائله الخاصة ، وقد تسلك هذه القضايا طريقها إلى النظام عبر قنوات خاصة تعد خصيصاً للقيام بهذه المهمة .

❖ **عملية الدراسة :**

وفي هذه العملية يتم دراسة القضايا المطروحة وتحليلها واستعراض البدائل واختيار أنسبها ، وصياغتها في شكل سياسات وبرامج قابلة للنفاذ .

❖ **عمليات التنفيذ والمتابعة :**

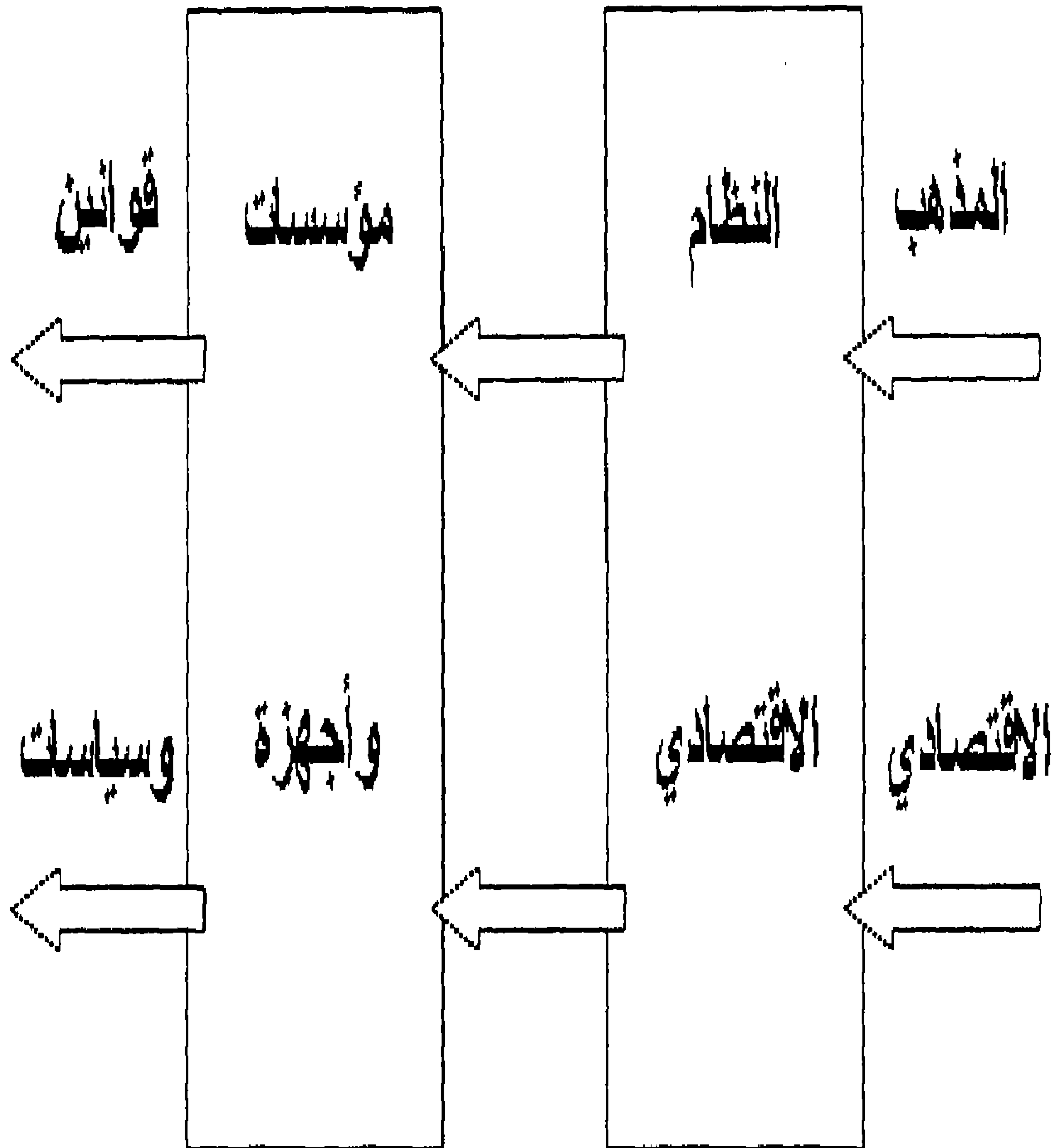
يتولى النظام تنفيذ السياسات التي توصل إليها في مرحلة الدراسة ، ثم يواصل متابعة تنفيذ تلك السياسات ، لضمان سلامة التنفيذ وتقييم النتائج .

رابعاً : شكل أو هوية النظام الاقتصادي :

يتحدد شكل النظام الاقتصادي ، وتتعين هويته من خلال ما يعرف بالمذهب الاقتصادي ، والمذهب الاقتصادي هو طريقة وأسلوب التعامل مع الظاهرة الاقتصادية ، وعليه فالعلاقة جد قوية بين المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي ، ولعل الشكل البياني التالي يوضح هذه العلاقة .

شكل بياني رقم (٢)

يوضح العلاقة بين المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي



وتتضح العلاقة بين النظام الاقتصادي والمذهب الاقتصادي من خلال النقاط التالية :

❖ المذهب الاقتصادي في المعتاد يرتبط بأيدلوجية عامة وشاملة تقدم تصوراً متكاملاً لكافة جوانب الحياة من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية .. الخ .

❖ يقوم النظام الاقتصادي بإعداد المؤسسات والأجهزة المنوط بها تحقيق أهدافه والقيام بمهامه بما يتواءم مع توجهات وقيم ومبادئ المذهب الاقتصادي .

❖ تصدر القوانين والسياسات عن النظام الاقتصادي متوخية الإطار النظري الذي حدده المذهب والقيم والمبادئ التي يتبناها ويدعو إليها .

وانطلاقا من العلاقة بين المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي يوجد على مستوي العالم المعاصر ثلاثة مذاهب اقتصادية ، من إنشاء الفكر البشري الموضوع ، ويتبعها بالتالي قيام ثلاثة أنظمة اقتصادية وجدت وترسخت منذ منتصف القرن الثامن عشر ، وكانت هذه النظم الاقتصادية الثلاث هي : النظام الرأسمالي [الحر] ، النظام الاشتراكي [الموجه] ، النظام المختلط [الحرية الاقتصادية المقيدة] .

وفي مرحلة تالية بزغ المذهب الإسلامي بمجهود كوكبة من المفكرين والعلماء المسلمين ، وهو لا يزال في طور التكوين ، وقد كللت تلك الجهود المشكورة بتراكم قيم من المعارف والأدبيات في مجال الاقتصاد الإسلامي ولكن هذه الجهود ستظل تفتقر إلى النظام الاقتصادي الذي ينقل النظرية الاقتصادية التي يتبناها المذهب الاقتصادي الإسلامي إلى واقع ملموس في شكل نظام اقتصادي إسلامي .

خامساً : مهام النظام الاقتصادي :

للنظام الاقتصادي مهام محدده ، لا تختلف في المعتاد من نظام لآخر وتتمثل تلك المهام في الآتي :

❖ تحقيق الرغبات وإشباع الحاجات :

أول وأهم مهام النظام الاقتصادي ، والتي وجد أساساً من أجلها ، هي مهمة تحقيق مطالب أفراد المجتمع ، وهي المطالب الأساسية التي استقرت عليها الأعراف ، وتعارف عليها البشر منذ القدم ، وهي التي تحفظ للإنسان حياته ، وتبقي على وجوده ، وتتفاوت هذه المطالب والحاجات من مجتمع لآخر ، ومن نظام اقتصادي لآخر ، تبعاً لما توافر لدي المجتمع من مصادر ثروة ومقدرات قوة .

❖ مساندة النظام السياسي :

كذلك من مهام النظام الاقتصادي مساندة النظام السياسي ، وتتداخل مهام ووظائف وأهداف كل من النظامين السياسي والاقتصادي إلي حد بعيد ، وفي نهاية المطاف قد تتطابق وتتوحد في مهمة أساسية وهدف وحيد ، وهو تحقيق استقرار المجتمع والوصول إلى حالة من الرضاء العام .

سادساً : علاقة النظام الاقتصادي ببيئته :

يرتبط النظام الاقتصادي ببيئته بعلاقة عضوية قوية ، هي عادة علاقة تبادلية ، أي علاقة تأثير وتأثر ، ويتضح ذلك مما يأتي :

❖ علاقة النظام الاقتصادي ببيئته الداخلية :

البيئة الداخلية هي المجتمع ، ويرتبط النظام الاقتصادي بالمجتمع ارتباطاً قوياً عبر علاقة تبادلية ، فالنظام الاقتصادي يدفع بسياساته وخططه الاقتصادية وبرامجه الإنمائية إلى المجتمع الذي يستفيد منها ويجني ثمارها ، إن سلباً وإن إيجاباً ، ثم يقوم المجتمع بدوره بتزويد وإمداد النظام الاقتصادي بمردودات ونتائج السياسات والخطط سابقة الذكر

، إضافة إلى ما يستجد من قضايا وإشكاليات ، ومن ثم يصبح التـأثير متبـادلاً بـين البيئـة الداخلية [المجتمع] والنظام الاقتصادي .

❖ **علاقة النظام الاقتصادي ببيئته الخارجية :**

البيئة الخارجية هي العالم الخارجي ، ويرتبط النظام الاقتصادي كذلك بالعالم الخـارجي ، حيث يتأثر النظام الاقتصادي في عالم اليـوم تـأثيراً بالغـاً بتفـاعلات النظـام الاقتـصادي العالمي وتطوراته المتلاحقة ، وليس في مقدور أي نظام اقتصادي أن يؤثر بسهولة في النظـام الاقتصادي العالمي ، اللهم إلا النظم الاقتصادية العملاقة مثل النظام الاقتـصادي الأمريكـي بشكل قوي ، أو النظام الياباني بشكل نسبي .

سابعاً : تطور النظام الاقتصادي :

يقصد بتطور النظام الاقتصادي انتقاله من طور إلى آخر باتجاه الارتقاء أو باتجـاه النكـوص والانتكاس ، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الآتي :

❖ **تطور النظام الاقتصادي :**

كل نظام اقتصادي قابل للتطور إذا سمح بذلك القائمون عليه والمصرفون لشئونه ، والتطور قد يكون في مؤسسات وأجهزة النظام ، وقد يكون في طريقة وأسلوب عمله ، وقد يكـون في مفاهيمه وتوجهاته ، وقـد يكـون في التطـور في علاقاتـه بالأنظمـة الفرعيـة العاملـة داخـل المجتمع مثل النظام السياسي ، أو في علاقته بالبيئة الداخلية كما سبق الإيضاح .

❖ **تغير أو تبدل النظام الاقتصادي :**

كذلك قد يتغير النظام الاقتصادي وقد يتبدل ، وهذا التغير أو التبدل يأخذ أحد شكلين :

– الشكل الأول : تغير جزئي تدريجي .

- الشكل الثاني : تغير جذري سريع [طفري] .

ومعلوم أن تغير النظام الاقتصادي يرجع إلى تغير المذهب الاقتصادي أو تعديله ، وعادة ما يكون تعديل المذهب مقدمة لتغييره .

أخيراً تجدر الإشارة إلى أننا بالرغم من تناولنا لمدرك النظام الاقتصادي ، إلاّ أنه في الفكر والعمل الإسلامي يعد النظام الاقتصادي جزءاً من المنهاج الإسلامي ، وما قدمناه ليس إلا لتسهيل عملية التحليل والدرس ، وسوف نوضح ذلك تفصيلاً في المبحثين السادس والسابع من هذا الفصل .

المبحث الثالث

المذهب الاقتصادي

نتناول في هذا المبحث مسألة مهمة تحسم كثيراً من الأمور التي تحيط بمفهوم الاقتصاد الإسلامي ، وتثير حوله هالة من الغموض وعدم الوضوح وتتحدد هذه المسألة في المذهب الاقتصادي ، ويمكن شرح وتفصيل المذهب الاقتصادي من خلال الآتي :

أولاً : تعريف المذهب الاقتصادي :

المذهب الاقتصادي هو " الطريقة التي يفضل المجتمع إتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكله العملية "[1] ، وهذا التعريف يتصل اتصالاً مباشراً بالأيديولوجية في شمولها وعموميتها ، ويمكن تحليل هذا التعريف الخاص بالمذهب الاقتصادي إلى عناصره الأساسية التالية :

- المذهب عبارة عن طريقة أو أسلوب للحياة الاقتصادية ، يتم من خلالها التعامل مع مفردات الحياة الاقتصادية بكل دقائقها .
- المذهب الاقتصادي لا يفرض على المجتمع ، ولا يعد قانوناً ميكانيكياً ، ولكنه عبارة عن طروحات يختارها المجتمع بملء إرادته ، ويرى فيها طريقة للحياة .
- المذهب الاقتصادي يحمل حلولا لمشاكل المجتمع الاقتصادية وتصورات متكاملة للتعامل مع الظاهرة الاقتصادية .

---

[1]. محمد باقر الصدر ، اقتصادنا (بيروت ، دار التعارف للمطبوعات ، ١٩٨١) ص ٣٧٧ .

- المذهب الاقتصادي عادة ما يكون جزءاً أو شقاً من أيديولوجية متكاملة تحمل تصوراً كلياً للحياة عموماً ، وتحمل بالتالي أدوات وآليات وضع عناصر ذلك التصور موضع التطبيق .

- المذهب الاقتصادي يتصل اتصالاً وثيقاً بنسق من القيم والمبادئ والمثل الروحية والخلقية ، ويهدف المذهب دائماً إلى تطبيق ذلك النسق القيمي من خلال فرض تصوراته .

ثانياً : وظائف المذهب الاقتصادي :

يقوم المذهب الاقتصادي بأداء مهمتين أو وظيفتين في الحياة الاقتصادية داخل المجتمع ، وتتمثل هاتان المهمتان أو الوظيفتان في الآتي :

- **الوظيفة الأولى :**

وضع حلول للمشاكل الاقتصادية التي يتعرض لها المجتمع ، وذلك من خلال ما لديه من رصيد فكري وتراكم نظري يتعلق بمفردات ودقائق الحياة الاقتصادية ، كما يتعلق بعمومياتها وكلياتها ، ويستمد المذهب الاقتصادي رصيده الفكري من إطاره المرجعي وأصوله المنهجية ، التي تعرف في الفكر البشري الموضوع بالأيديولوجية ، وتعرف في تراثنا الإسلامي بالشريعة الإسلامية التي هي أساساً القرآن والسنة .

- **الوظيفة الثانية :**

تحديد الإطار العام لحركة التفاعلات الاقتصادية داخل المجتمع ، فالمذهب الاقتصادي يقدم النسق القيمي الروحي والخلقي الذي لا ينبغي لحركة التفاعلات الاقتصادية أن تتجاوزه ، بل ينبغي أن تتفق معه وتعمل في إطاره ووفقاً له .

ثالثاً : تعريف علم الاقتصاد :

ثم ننتقل إلى تعريف علم الاقتصاد الذي يخلط الكثيرون بينه وبين المذهب الاقتصادي ، فعلم الاقتصاد " يشمل كل نظرية تفسر واقعاً من الحياة الاقتصادية بصورة منفصلة عن فكرة مسبقة أو مثل أعلى " ، فعلم الاقتصاد إذن " يفسر الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها ويربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها "[1]
ومن هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الآتية :

- علم الاقتصاد يفسر واقعاً من الحياة الاقتصادية ، فهو يبحث في واقع قائم وكيان عامل ، وهو يدرس التجارب القائمة .
- كذلك علم الاقتصاد ليس لديه فكرة مسبقة عن الظاهرة الاقتصادية ، ولم يبن رأياً أو يحدد فكراً بخصوصها ، بل هو يبدأ عملية البحث على أرض الواقع بشكل مباشر .
- أيضاً علم الاقتصاد لا ينطلق من مثل أعلى أو تفكير رغبي يريد تطبيقه ويتحيز له ، بل هو ينطلق إلى الظاهرة بشكل تلقائي ومباشر .

رابعاً : العلاقة بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد :

بعد أن حددنا مفهوم ومدلول كل من المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد ، قد يكون من المجدي محاولة تلمس العلاقة بين المدركين ، لتزداد الأمور وضوحاً وجلاءً ، ولعل العناصر التالية توضح تلك العلاقة :

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

❖ فالمذهب الاقتصادي يضع الطريقة والتصور لما ينبغي أن تكون عليه الحياة الاقتصادية وظواهرها المختلفة ، أما علم الاقتصاد فهو يفسر ويشرح أحداث الحياة الاقتصادية وقوانينها وتفاعلاتها المختلفة .

❖ المذهب الاقتصادي ينطلق من فكرة مسبقة ومثل أعلى يستهدف تطبيقهما في الحياة الاقتصادية ، وعلم الاقتصاد يستهدف تفسير الواقع والكشف عن علاقات السببية بين الظواهر الاقتصادية وقوانين عملها ، دون مثل أعلى أو فكرة مسبقة .

❖ وظيفة المذهب الاقتصادي وضع الحلول للمشاكل الاقتصادية ، وإيضاح ما ينبغي أن يكون وفق أنساق قيمية وخلقية معينة ، أما علم الاقتصاد فوظيفته اكتشاف القوانين التي تحكم الظواهر .

❖ قوانين علم الاقتصاد ذات طبيعة نسبية تختلف من مذهب اقتصادي إلى آخر ، فالقوانين الاقتصادية تكون علمية ضمن إطار مذهب اقتصادي معين ولا تكون علمية وصحيحة ضمن إطار مذهب اقتصادي آخر ، إضافة إلى ما تقدم فعلم الاقتصاد لابد أن يوجد ويعمل ضمن مذهب اقتصادي يمثل بالنسبة له الإطار العام .

خامساً : علاقة المذهب الاقتصادي بقوانين وتشريعات الحياة الاقتصادية:

ننطلق كذلك في هذه الجزئية إلى مناقشة علاقة أخرى ، هي علاقة المذهب الاقتصادي بقوانين وتشريعات الحياة الاقتصادية ، وهذه العلاقة تبدو ذات أهمية في تكثيف الضوء على الاشتباك والتداخل القائم بين المذهب الاقتصادي والقوانين والتشريعات المنظمة للعلاقات والتعاملات الاقتصادية مثل القانون المدني ، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الآتي :

❖ المذهب الاقتصادي يقدم الإطار العام والبنية الأساسية :

لقد أدت قوة العلاقة بين المذهب الاقتصادي والقانون المنظم للمعاملات والعلاقات الاقتصادية داخل المجتمع إلى الخلط أو المزج بين المذهب والقانون ، وتتضح العلاقة بين المدركين عندما ينظر إلى المذهب على انه الإطار العام والبنية الأساسية التي ينبت فيهما ويتفاعل معهما القانون ، فالقانون يتأثر إلى حد كبير حال صياغته بأصول وقواعد المذهب الاقتصادي ، كما أنه بعد صياغته وإعداده للعمل يتعامل مع بيئة اجتماعية متآلفة مع المذهب الاقتصادي ، ومن ثم أصبح القانون انعكاساً صريحاً وواقعياً للمذهب الاقتصادي ، يتأثر به حال إعداده وصياغته ، ويعمل في جوه بعد إعماله وتفعيله .

❖ لابد من الفصل بين المذهب الاقتصادي والقانون والنظم المالية:

بالرغم مما تقدم من تلاحم وتشابك وثيق بين المذهب الاقتصادي والقانون يعكس علاقة التبعية بين القانون المدني والمذهب ، وبالرغم من أن التفصيلات التشريعية على الصعيد القانوني تنقل المضمون النظري للمذهب ، إلا أنه لابد من الفصل بين المذهب الاقتصادي من ناحية والقانون والأنظمة المالية من ناحية أخرى " فالقانون هو البناء العلوي للمذهب والطابق الفوقي الذي يعكس محتوي المذهب وخصائصه العامة " .[1]

[1]. المرجع السابق ، ص ص ٣٨٧ _ ٣٨٨ .

المبحث الرابع

الظاهرة الاقتصادية

انتهينا فيما سبق من تحديد مضامين بعض المدركات التي يعتبر تحديدها مهماً قبل البدء في بحث ودراسة موضوعات الاقتصاد الإسلامي ، وفي هذا المبحث نعرّج سريعاً على تحديد الظاهرة الاقتصادية التي هي المادة الخام التي تخلّق منها كافة المفاهيم والمدركات والمسائل والقضايا ذات الصفة الاقتصادية ، ويمكن القيام بذلك التحديد من خلال الآتي :

أولاً : وسط الظاهرة وبيئتها :

الظاهرة الاقتصادية ظاهرة اجتماعية تتفاعل مع المجتمع وترتبط به وجوداً وعدماً ، فالفاعل الرئيسي فيها هو الإنسان ، الذي هو أس المجتمع وعماده كما أن هدف الظاهرة في معظم الأحيان الارتقاء بالمجتمع وحفظ كيانه .

ثانياً : موضوع الظاهرة :

أساس هذه الظاهرة وموضوعها الرئيسي هو علاقة الإنسان بماديات الحياة وموجودات الكون ، ومن هذه العلاقة اكتسبت الظاهرة صفاتها وسماتها الأساسية التي هي الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة ، والتوزيع العادل لنواتجها ، ومن هذا الموضوع الأساسي للظاهرة الاقتصادية تفرعت موضوعات أخرى ثانوية ، تدور جميعها حول هذا الأساس ، وترتبط به ، وأصبحت الظاهرة الاقتصادية ترتبط بكل ما يتعلق بالتعامل مع ماديات الحياة واستغلالها وتوزيع ناتجها .

ثالثاً: علاقات الظاهرة الاقتصادية:

للظاهرة الاقتصادية بمفهومها المتقدم علاقات عديدة ، فعلاقتها بالمجتمع علاقة واضحة ، فالمجتمع يمثل بيئة الظاهرة ، وعلاقتها بالإنسان كذلك ، فالإنسان هو فاعلـها الأساسـي ومحرك ديناميتها ، وعلاقتها بالطبيعة والكون جد قوية ، فالطبيعة والكـون موضـوعاتـها الأساسية ، وعلاقتها بالعلم والتقنيات علاقة أساسية ، فالتطوير والإحداث فيهما مستقبل الظاهرة الاقتصادية ، والقوانين والتشريعات والأنظمة إنما شرعت وقننت لضبط الـسلوكات الخاصة بالتفاعلات الاقتصادية .

المبحث الخامس

النظرية الاقتصادية

مازلنا نواصل تعريف وتحديد المفاهيم والمدركات التي تتعلق بالاقتصاد الإسلامي ، ونتصدى في هذا المبحث لمدرك آخر من المدركات التي ترتبط بمحور هذه الدراسة وهو النظرية الاقتصادية ، ويمكن تحديد معالم النظرية الاقتصادية من خلال ما يلي :

أولا : تعريف النظرية الاقتصادية :

تعرف النظرية الاقتصادية على أنها شرح وتحليل الظواهر الاقتصادية وفقاً لمذهب معين وانطلاقاً من مثل أعلى وفكرة مسبقة ، ومن هذا التعريف نلتقط العناصر التالية :

- النظرية الاقتصادية تقدم شرحاً وتحليلاً للظواهر الاقتصادية ، والنظرية في ذلك تلتقي مع العلم ، حيث إن كلاً منهما يقوم بنفس المهمة .
- النظرية الاقتصادية تنطلق من مذهب اقتصادي معين ، وهى هنا تختلف عن العلم ، وقد سبق إيضاح ذلك وتفصيله .
- النظرية الاقتصادية تعمل وفقاً لمثل أعلى وفكرة مسبقة ، تستهدف إقرارهما وترسيخهما .

ثانياً : علاقة النظرية الاقتصادية بالمذهب :

من التعريف السابق للنظرية الاقتصادية نلحظ العلاقة الوثيقة بين النظرية والمذهب الاقتصادي ، فكل نظرية اقتصادية تلقّح وتولد من رحم مذهب اقتصادي معين ، وتتبلور نقاط الالتقاء بين المذهب الاقتصادي والنظرية الاقتصادية في الآتي :

❖ المذهب يقدم الإطار العام والخطوط العريضة للنظرية التي لا تتجاوز تلك الخطوط ، ولا تخرج عن ذلك الإطار ، وهى بصدد تحليل الظواهر الاقتصادية .

❖ النظرية الاقتصادية هي المفردات الجزئية للمذهب الاقتصادي ، حيث يهتم المذهب بالقواعد العامة والأصول ، أما النظرية فتتناول الظواهر الاقتصادية منطلقة من تلك القواعد والأصول ، ثم تعالج تلك الظواهر كل على حدة ، ومن مجموع النظريات تتحدد ملامح المذهب الاقتصادي .

ثالثاً : أشكال النظريات الاقتصادية :

أفرز تاريخ الفكر الاقتصادي شكلين من النظريات الاقتصادية :

❖ الشكل الأول :

نظريات اقتصادية تنشأ وتتكون من تجارب عملية قائمة ، وهذا شأن النظريات الاقتصادية الغربية والشرقية .

❖ الشكل الثاني :

نظريات اقتصادية تتبلور نتيجة اكتشافها والتوصل إليها والتقاطها من مصادرها المنهجية وأطرها المرجعية الأصولية المتمثلة في الشريعة الإسلامية ، وذلك هو شأن النظرية الاقتصادية الإسلامية ومحاولات اكتشافها وصياغتها المبذولة من علماء الاقتصاد المسلمين .

المبحث السادس

الاقتصاد الإسلامي

في هذا المبحث نحاول تحديد الإطار العام للاقتصاد الإسلامي من خلال تحديد معالمه الرئيسية وخصائصه الأساسية ، حتى يتيسر بعد ذلك تناول الموضوعات والمسائل الرئيسية التي يتناولها الاقتصاد الإسلامي :

أولاً : مفهوم الاقتصاد في الإسلام :

عند البحث عن موضوع الاقتصاد في القرآن الكريم سنجد الأمر يتعلق باستخلاف الله للإنسان في الكون ، وإمداده بكل مقومات الحياة والوجود من خلال تسخير كل شيء له ، ويتضح ذلك فيما يلي :

❖ **استخلاف الله للإنسان في الأرض :**

لقد خلق الله الإنسان في الأرض واستخلفه فيها ليعمرها ويعبد الله فيها ويقيم شرعه ، قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1] ، وتفيد هذه الآية الكريمة أن الله قد خلق الإنسان في الأرض ، وجعله مستخلفاً فيها ، أي أقواماً يخلف بعضهم بعضاً وقرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل .

وقال تعالى ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَ ﴾ [2] ، وقد جاء الاستخلاف في هذه الآية الكريمة بمعنى إحلال قوماً محل قوم .

---

1. سورة البقرة : ٣٠ .
2. سورة الأنعام : ١٣٣ .

وقـــال تعـــالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾ [1] ، ويقول الحق تبارك وتعالى في هذه الآية أنـه هو الذي جعلكم تعمرون الأرض جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن وخلفاً بعد سلف .

وقال تعـالى ﴿ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِى ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةً ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2] ، يذكّر الله تعالى قوم عاد على لسان نبيه هود بما أنعم عليهم مـن نعمـه في جعلـهم مـن ذريـة نـوح ، جاءوا بعدهم وملكوا الأرض ومكّن لهم فيها .

وقـــال تعـــالى ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [3] ، كذلك تحمل هذه الآية خطاباً من الله موجهاً إلى قوم ثمود على لسان نبيهم صالح يـذكرهم بفضل الله عليهم إذ جاء بهم في أعقاب قوم عاد ومنّ علـيهم بـالنعم الـتي قابلوهـا بـالكفر والجحود .

قـــال تعـــالى ﴿ قَالُوٓا۟ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [4] ، تحمل هذه الآية الكريمة شكوى بني إسرائيل إلى موسى مما فعله بهم فرعـون وقومـه قبـل مجـيء موسـى وبعـده ، فواساهم موسى علـى واقـع حـالهم ، وأخـبرهم أن الله سـيهلك فرعـون وملئـه ، وسـوف يجعلهم يخلفونه في ملكه ، وسيكون ذلك بمثابة اختبار لهم أيشكرون أم يكفرون .

[1]. سورة الأنعام : ١٦٥.
[2]. سورة الأعراف :٦٩ .
[3]. سورة الأعراف : ٧٤ .
[4]. سورة الأعراف : ١٢٩ .

وقال تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [1] ، في الآيات الكريمة التي سبقت هذه الآية أخبر الحق تبارك وتعالى عما أحل بالقرون الماضية في تكذيبهم الرسل فيما جاءوهم به من البينات والحجج الواضحات ، ثم استخلف الله قوم النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأرسل إليهم رسولاً لينظر طاعتهم له .

وقال تعالى ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَعَلْنَٰهُمْ خَلَٰٓئِفَ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴾ [2] ، في هذه الآية إخبار من الحق تبارك وتعالى عن مصير قوم نوح الذين كذبوه فأهلكهم الله بالغرق ، واستخلف من بعدهم الذين نجوا مع نوح في الفلك .

وقال تعالى ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقَدْ أَبْلَغْتُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّى قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُۥ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَفِيظٌ ﴾ [3] ، في هذه الآية يقول نبي الله هود لقومه إن توليتم وأعرضتم عما جئتكم به من الحق والبيّنات فسوف يذهبكم ربي ويأتي بقوم غيركم يخلفونكم في الأرض .

وقال تعالى ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [4] ، وفي هذه الآية الكريمة وعد من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض أي أئمة الناس والولاة عليهم وبهم تصلح البلاد .

---

[1]. سورة يونس : ١٤ .
[2]. سورة يونس : ٧٣ .
[3]. سورة هود : ٥٧ .
[4]. سورة النور : ٥٥ .

وقال تعالى ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [1] ، وخلفاء الأرض في هذه الآية تعني أن يجعلهم الله أمة بعد أمة وجيلاً بعد جيل وقوماً بعد قوم حتى يتوارثوا الأرض ويعمروها ويستمتعوا منها بما سخره الله لهم وأمدهم به من نعم وآيات .

وقال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [2] ، وفي هذه الآية الكريمة يخبرنا تعالى بعلمه غيب السماوات والأرض وأنه يعلم ما تكنه السرائر وما تنطوي عليه الضمائر ، وهو الذي جعل الناس خلائف يخلف قوم لآخرين قبلهم وجيل لجيل قبلهم .

وقال تعالى ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [3]، في هذه الآية الكريمة أمر الحق تبارك وتعالى بالإيمان به وبرسوله ، وحث علي الإنفاق مما جعل الناس مستخلفين فيه ، أي مما مع الناس من أموال على سبيل العارية ، فإنه قد كان في أيدي من قبلهم ثم صار إليهم وسوف يؤول إلي من بعدهم .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الدنيا حلوة خضرة وأن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء " .

ترشدنا جملة الآيات التي أوردناها إلي أن الله قد استخلف الخلق في الأرض وجعلهم يتواردون جيلاً بعد جيل وأمةً بعد أمة ، يعمرون الأرض ، وينعمون بخيراتها ، ولعل

---

[1]. سورة النمل : ٦٢ .
[2]. سورة فاطر :٣٩ .
[3]. سورة الحديد : ٧ .

استخلاف الله للناس في الأرض هو أول الأسس التي ترتكز عليها الظاهرة الاقتصادية ثم الاقتصاد كسلوك إنساني يرمي إلي التعامل مع ماديات الحياة وموجوداتها .

❖ الله سخر موجودات الكون لخدمة الإنسان :

بعد أن أوضحنا كيف أن الله استخلف الإنسان في الأرض يورثه إياها ويعيره موجوداتها ، نوضح هاهنا كيف سخر الله موجودات الكون لخدمة الإنسان وتحقيق ما يضمن له الحياة ويكفل له البقاء والاستمرار .

قال تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴾ [1] ، في هذه الآية الكريمة يخبر الحق تبارك وتعالى عن كمال قدرته وعظيم سلطانه الذي بإذنه وأمره رفع السماوات بغير عمد ، بل بإذنه وأمره وتسخيره رفعها عن الأرض بعدا لا تنال ولا يدرك مداها ، ثم استوي سبحانه على العرش من غير تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل ، وسخر الشمس والقمر ، وذكرهما لأنهما أظهر الكواكب السيارة السبعة التي هي أشرف وأعظم من الثوابت ، ولما في تسخيرهما من مصالح وفوائد تتوقف عليهما حياة الإنسان المستخلف في الأرض .

وقال تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [2] ، في هذه الآيات المباركات يعدد الحق تبارك وتعالى نعمه على خلقه بأن خلق لهم السماوات والأرض فراشاً وأنزل من

[1]. سورة الرعد : ٢ .
[2]. سورة إبراهيم : ٣٢ ـ ٣٤ .

السماء ماءاً فأخرج بـه مـا بـين ثمـار وزروع مختلفـة الألـوان والأشـكال والطعـوم والـروائح والمنافع ، وسخر الفلك بأن جعلها طافية علـى مـاء البحـر وسـخر البحـر لحملـها وسـخر الأنهار رزقاً للعباد من شرب وسقى ، وسخر الشمس والقمر والليل والنهار ، وهيـأ للخلـق كل ما يحتاجون إليه في جميع أحوالهم .

وقال تعالى ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [1] ، في هذه الآيات الكريمة يمتن تعالى علـى عباده بما خلق لهم من الأنعام ومـا فيهـا مـن منـافع وفوائـد ، وكـذالك الـدواب كالخيـل والبغـال والحمير للركوب والزينة ، ومن خلق الله بعد ذلك من صـنوف ووسـائل النقـل ، كذلك ذكر تعالى نعمته في إنزال المطر للشرب وسـقي الـزروع والنباتـات ونعمتـه كـذلك في تسخيره الليل والنهار والشمس والقمر والبحار والجبال والنجوم .

[1]. سورة النحل : ٥ ـ ١٥ .

وقال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1] ، في هذه الآية الكريمة يخبر الحق تبارك وتعالى أنه قد سخر ما في الأرض من حيوان وجماد وزروع وثمار للإنسان الذي استخلفه فيها .

وقال تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [2] ، كذلك يذكر الله تعالى في هاتين الآيتين أنه سخر للإنسان البحر وسخر له ما في السماوات من الكواكب وما في الأرض من الجبال والبحار والأنهار وجميع ما ينتفع به الناس من فضله وإحسانه .

❖ الله أمد الإنسان بمقومات ومستلزمات الحياة :

أوضحنا في العنصرين السابقين كيف استخلف الله الإنسان في الأرض ليعمرها جيلا بعد جيل وأمة بعد أمة ، ثم سخر له موجودات الكون ومخلوقاته لتتم عملية الاستخلاف والإعمار على أكمل وجه وأتم صورة ، ويلاحظ أن التسخير قد تم لظواهر الطبيعة التي لا مقدرة للإنسان على التغلب عليها بدون هذا التسخير والتذليل ، وبعد عملية التسخير أمد الله سبحانه وتعالى الإنسان بمقومات الحياة ومستلزماتها المباشرة مثل الأموال والبنين ، فالتسخير قد تم للظواهر والمخلوقات والموجودات العظيمة ، أما الإمداد فقد تم لأسباب الحياة المباشرة .

قال تعالى ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَـٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَـٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [3] ، وهذه الآية في شأن بني إسرائيل ، ولكنها تنسحب على كل بني البشر ، فلا غنى لهم

[1]. سورة الحج : ٦٥ .
[2]. سورة الجاثية : ١٢ ـ ١٣ .
[3]. سورة الإسراء : ٦ .

عن إمداد الله لهم بأسباب الحياة المباشرة ، وهي الأموال والثروات بشتى صورها ، والعنصر البشري المتمثل في البنين .

وقال تعالى ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [1] ، توضح هذه الآية الكريمة أن الله جلّ وعلا يمد المؤمن والكافر بالأموال والبنين ، فالمؤمن يمده الله بالمال والبنين لكرامته على الله ومعزته عنده ، أما الكافر فإنما يمده الله بالمال والبنين استدراجاً وإنذاراً وإملاءاً وما من شك في أن المال والبنين سبب الحياة المباشر ومقوم الموجود الرئيسي .

وقال تعالى ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِىٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [2] ، تحمل هذه الآية إخباراً من الله تعالى عن عبده ورسوله هود عليه السلام إذ دعا قومه إلى عبادة الله الواحد الأحد ، وذكرهم بنعمائه عليهم القريبة التي بين أيديهم مباشرة ، والتي تمثل بالنسبة لهم سبب الحياة مثل الأنعام والبنين والجنان وعيون الماء العذب .

وقال تعالى ﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [3] ، كذلك توضح هذه الآية الكريمة أن الله يمد الإنسان بالأموال والبنين اللذين يمثلان السبب المباشر للحياة ، كما يجعل الجنات والأنهار ، ويلاحظ أن لفظة الإمداد قد جاءت متلازمة مع المال والبنين ، أما لفظة الجعل فجاءت مع ظواهر الطبيعة مثل الأنهار والشمس والقمر والبحار والسماوات والأرض وكافة محتوياتها .

---

[1]. سورة المؤمنون : ٥٥ ـ ٥٦ .
[2]. سورة الشعراء : ١٣٢ ـ ١٣٤ .
[3]. سورة نوح : ١٢ .

❖ **الاقتصاد في التعامل مع ماديات الحياة :**

لقد وردت لفظة " قصد " في القرآن الكريم في أكثر من مشتق من مشتقاتها وهي تحمل معان متقاربة ، ونستوضح ذلك من خلال ما يأتي :

قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [1] ، وتخص هذه الآية أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى حيث ذكر الله في شأنهم أنهم لو آمنوا بالله حق الإيمان وعملوا بالكتب التي بين أيديهم دون تحريف أو تبديل لقادهم ذلك إلى الإيمان برسالة الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم ولكان ذلك سبباً لرضوان الله عليهم وإمدادهم برزق وفير من مصادر عديدة ، ومن أهل الكتاب أمة مقتصدة أي معتدلة ، ومن ثم فالاقتصاد في هذه الآية يعني الاعتدال والوسطية الذي محصلته الامتناع عن الإفراط والانتهاء عن التفريط .

وقال تعالى ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [2] ، نزلت هذه الآية المباركة في شأن من تخلفوا عن الرسول الكريم في غزوة تبوك ، وهي تحمل توبيخاً لهؤلاء ، فيقول تعالى " لو كان عرضاً قريباً " أي غنيمة سهلة المنال " وسفراً قاصداً " أي سفراً متوسطاً أي بين القريب والبعيد لا مشقة فيه ، لاتبعوك يا محمد وجاءوا معك ولكنهم استبعدوا المسافة و استصعبوا الجهاد في سبيل الله وقد جاءت لفظة " قاصد" مشتقاً على وزن فاعل بنفس معناها في الآية السابقة وهي المتوسط بين النقيضين القريب والبعيد .

---

[1]. سورة المائدة : ٦٦ .
[2]. سورة التوبة : ٤٢ .

وقال تعالى ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [1] ، وردت في هذه الآية الكريمة لفظة " قصد " مصدراً من قصد ومعناها في الآية الطريق المستقيم القاصد أي المعتدل الذي لا ينحرف يميناً أو يساراً ، وهي تعني كذلك الطريق الوسط .

وقال تعالى ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [2]، تحمل هذه الآية أمراً من الله عز وجل على لسان عبده الصالح لقمان للمؤمنين بالقصد في المشي ، أي امش مقتصداً مشياً ليس بالبطيء ولا بالسريع بل عدلاً وسطاً بين الأمرين ، ومن ثم فالاقتصاد في هذه الآية يعني الاعتدال والوسطية .

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ [3]، يخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن وضعية الإنسان الذي يعرف الله ويرجوه وقت الشدة وينساه ولا يعرفه وقت الرخاء ، فعندما يكون في البحر وتغطيه الأمواج يدعو الله مخلصاً له الدين ، وعندما ينجيه الله ويهديه إلى البر ينسى ما كان فيه ، ويكون مقتصداً في عبادة الله ، والمقتصد ها هنا بنفس معناه السابق وهو المعتدل المتوسط في العمل ، وهذا من باب الإنكار حيث أن المحل هنا ليس محل اقتصاد أو اعتدال بل ينبغي أن يكون محل تفان وإكثار من العمل الصالح ، فمن باب الإنكار على من شاهد تلك الأهوال والأمور العظام والآيات الباهرات في البحر ، ثم بعد ما أنعم الله عليه بالخلاص كان ينبغي أن يقابل ذلك بالعمل التام والدءوب في العبادة والمبادرة إلى الخيرات ، فمن اقتصد بعد ذلك كان مقصراً .

---

[1]. سورة النحل : ٩ .
[2]. سورة لقمان : ١٩ .
[3]. سورة لقمان : ٣٢ .

وقـــال تعـــالى ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [1] ، يقول تعالى في هـذه الآيـة الكريمة ثم جعلنا القائمين بالكتاب العظيم المصدق لما بين يديه من الكتب الـذين اصـطفينا من عبادنا وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم قسمهم إلى ثلاثة أنواع : " فمنهم ظالم لنفسه " وهو المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات ، " ومنهم مقتصد " وهو المؤدي للواجبات التارك للمحرمات ، وقد يترك المستحبات ويفعل بعض المكروهات ، " ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله " وهو الفاعل للواجبات والمستحبات التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المُباحات[2] ، ويتضح من متابعة هذه الآية الكريمة أن المقتصد هو المعتدل الوسط بين النقيضين ، ومنها التوسط والاعتدال .

مما ورد من آيات الله البينات وشروحاتها فيما يتعلق بلفظة الاقتصاد ، يمكن إيضاح الآتي :

ـ أن المقصود بالاقتصاد موضوعياً هو استغلال واستثمار ما خلق الله في هذا الكون وسخر من ماديات ومخلوقات لمصلحة الإنسان .

ـ كذلك فالمقصود بالاقتصاد كسلوك أخلاقي شرعي هو الاعتدال والتوسط في هذا الاستغلال وذلك الاستثمار حيث لا إفراط ولا تفريط ، وهذا هو وضع " القوامة " حيث قال الحق تبارك وتعالى في شأن الإنفاق ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [3]، وعليه أصبح مبدأ الاعتدال والوسطية من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية وما يصدر عنها من طروحات سياسية واقتصادية واجتماعية .

والشكل البياني التالي يوضح العلاقة بين عناصر الاقتصاد كما وردت في التحليل المتقدم .

---

[1]. سورة فاطر : ٣٢ .
[2]. تفسير بن كثير الجزء الثالث ، ص ٥١٦ .
[3]. سورة الفرقان : ٦٧ .

شكل بياني رقم (٣)

يوضح عناصر الاقتصاد

الاقتصاد والاعتدال في التعامل مع مقومات ومستلزمات الحياة

الله أمد الإنسان بمقومات ومستلزمات الحياة

الله سخر موجودات الكون ومخلوقاته للإنسان

الله استخلف الإنسان في الأرض

ثانياً : مصادر الاقتصاد الإسلامي :

يجد الاقتصاد الإسلامي مصادره في مصدرين أساسيين هما : عقيدة التوحيد والشريعة الإسلامية ، ولكن قبل أن نتناول تحليل وتفصيل كل مصدر من هذين المصدرين ينبغي إيضاح الحقائق التالية :

- إن عقيدة التوحيد والشريعة الإسلامية ليست مصدراً للاقتصاد الإسلامي فحسب ، بل هي مصدر لكل ما يتناول عناصر النشاط الإنساني ومقومات وجوده بالضبط والتهذيب مثل النشاط السياسي والنشاط الاجتماعي وحتى النشاط العقلي والفكري .

- إن المصدرين المذكورين يحويان القواعد العامة والأسس الكلية للاقتصاد الإسلامي ، وأما ما يتعلق بالدقائق والتفاصيل فقد تُرك لأفراد الجماعة المسلمة يصيغونه ويشكلونه بما يتواءم مع ظروف الجماعة المكانية والزمانية ومصالحها المتغيرة ، وقد ظن البعض أن عدم مشيئة الشارع تبارك وتعالى بتنزيل تلك الدقائق والتفاصيل يعد بمثابة فراغ تشريعي يمثل نقصاً في الطرح الإسلامي ، ولكن الحقيقة أن هذا الفراغ التشريعي هو فراغ مقصود ولعل السكوت عن عدم ملء هذا الفراغ يمثل في ذاته قمة الرشد وغاية السداد ، حيث أن ذلك يكفل التجدد الدائم لمصادر الطرح والتشريع الإسلامي من خلال التواؤم المتجدد مع متغيرات الزمن عند صياغة الدقائق والتفاصيل والفروع .

- يتفق الاقتصاد الإسلامي مع مصادره الأساسية في الهدف والغاية حيث إن هدف كل منهما وغايته ضبط وتهذيب السلوك الإنساني وإقامة مجتمع يرتكز على القيم والمبادئ والمثل الإسلامية التي تفرق بين الحق والباطل والعدل والجور وتنشر العدالة الاجتماعية .

❖ مبدأ التوحيد [1] :

التوحيد هو الأصل والأساس والمصدر لكل الأديان والشرائع المنزّلة من عند الإله الخالق المعبود ، والتوحيد هو سر الوجود ، من أجله وُجد الكون وخُلقت المخلوقات ، وأُرسلت الرسل والأنبياء ، وعلى أساسه تم التفريق بين الطاعة والمعصية ، ووُضع الثواب والعقاب ، ووُجدت الجنة والنار .

والتوحيد هو كذلك مصدر رئيسي للظاهرة الاقتصادية ، بوصفها جزءاً من كلية الوجود الإنساني ، ومظهراً من مظاهر الحياة البشرية ، ودليلاً على تطورها ، ويمكن تناول العلاقة بين مبدأ التوحيد والظاهرة الاقتصادية في شمولها وعموميتها من خلال الآتي :

– في التوحيد : التوحيد هو إفراد الله بالألوهية والربوبية ، فهو الخالق الواجد ، لا شريك له في ملكه ، ولا معقب على حكمه ، والتفصيل فيما يلي :

* التوحيد هو غاية كل الأديان والرسالات : لقد خلق الله الخلق ، ثم أرسل الأنبياء والرسل لهداية الخلق إلى توحيد الله وإفراده بالإلوهية والربوبية ، وتجسدت الغاية النهائية لكل الأديان والرسالات في إقرار مبدأ التوحيد بين البشر ، وقد جاء قول الحق تبارك وتعالى ، ليقر هذه الحقيقة ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۚ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ﴿٢٤﴾ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدۡ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلزُّبُرِ وَبِٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُنِيرِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [2] ، ويقول الله تعالى ﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ فَمَنۡ ءَامَنَ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [3] ، وقال جل وعلا ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولٞۖ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمۡ قُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ [4] ، وقال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ

---

[1]. تم الاعتماد في هذه الجزئية على المجلد الرابع " السياسة والحكم " .
[2]. سورة فاطر : ٢٤ و ٢٥ .
[3]. سورة الأنعام : ٤٨ .
[4]. سورة يونس : ٤٧ .

فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [1] ، وقال تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [2] ، وقال تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [3] .

وإذا كان التوحيد هو غاية الأديان والرسالات ، فإن من يقر بمبدأ التوحيد يؤمن بشرعة الله ، ويعتنق تعاليم أنبيائه ورسله ، ويصدق بكل ما جاء من عند الله ، ويُسلم نفسه له ، ويتبع الأحكام التي تنظم علاقة الناس بخالقهم ، وعلاقتهم ببعضهم البعض .

* التوحيد المطلق ونفي الشريك : التوحيد يعني أنه لا معبود بحق سوى الله ، ويقول عز وجل ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [4] ، ويقول تعالى ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴾ [5] ، ويقول جل وعلا ﴿ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [6] .

– الهدف من وجود الإنسان في الكون : لقد خلق الله كل شيء في الكون وقدره تقديراً ، ولم يخلق أي شيء دون هدف أو غاية ، ويقول الحق تبارك وتعالى ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا

---

[1]. سورة إبراهيم : ٤ .
[2]. سورة الأنبياء : ٧ .
[3]. سورة الحديد : ٢٥ .
[4]. سورة الأنعام : ١٦١ ــ ١٦٤ .
[5]. سورة الإسراء : ١١١ .
[6]. سورة الفرقان : ٢ .

عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [1] ، وقال تعالى ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [2] ، ويقول تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ ٱلْخَلْقِ غَٰفِلِينَ ﴾ [3] ، ويقول عز من قائل ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ ﴾ [4] ، ولقد قدر الحق تبارك وتعالى للإنسان هدفاً محدداً في هذا الكون ، خلقه من أجله ، وسخر له كل موجوداته وجميع مخلوقاته .

* عبادة الله الواحد الأحد : خلق الله الإنسان لهدف سامي عظيم ، هو عبادة الله الواحد الأحد ، قال تعالى ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [5] وقال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [6] ، ويقول جل وعلا ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [7] ، ويقول تبارك وتعالى ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾ [8] .

* إعمار الأرض : لكي يتمكن الإنسان من أداء مهمتـــه التي خلق من أجلها ، وهي عبادة الله الواحد الأحد استخلفه الله في الأرض ، وسخر له كافة الموجودات ، وإذا كان الإنسان قد استخلف في الأرض لإعمارها ، فهو في محل اختبار وموضع ابتلاء من الله سبحانه وتعالى ، ليقيم عليه الحجة أيؤمن أم يكفر ، قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ

[1] . سورة الحجر : ٢١ .
[2] . سورة القمر : ٤٩ .
[3] . سورة المؤمنون : ١٧ .
[4] . سورة المؤمنون : ١١٥ و ١١٦ .
[5] . سورة يوسف : ٤٠ .
[6] . سورة الذاريات : ٥٦ .
[7] . سورة البينة : ٥ .
[8] . سورة الإخلاص .

ﭐلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمُۢ ﴾[1] ، ويقـول جـل في عـلاه ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ ﴾[2] .

* إقامة شرع الله : مكن الله للإنسان في الأرض ، وسخر له كثيراً من مخلوقاته ، ليعمر الأرض ، ويكثر من الحرث والنسل ، وتزدهر الحياة ، وتينع الحضارات والمدنيات ، وتحتاج هذه الحياة وما عليها من حضارات ومدنيات إلى تصريف شئونها وترتيب أمورها ، ولا يكون ذلك إلا بإقامة شرع الله والعمل بكتابه وتعاليم أنبيائه ورسله الذين أرسلهم مبشرين برضاه وثوابه من لزم طاعته ومنذرين من غضبه وعقابه من ضل وعصى ، قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾[3] .

* الدعوة إلى دين الله : لم تقتصر مهمة المجتمع المسلم على عبادة الله الواحد الأحد ، وإعمار الأرض ، وإقامة شرع الله ، ولكن للمجتمع المسلم مهمة أخرى ، لا تقل أهمية عما تقدم ، ألا وهي الدعوة إلى دين الله ، ونشره بين الخلائق ، ويتم ذلك من خلال أسلوبين :

الأسلوب الأول : تقديم القدوة الصالحة والأسوة الحسنة ، التي تعكس طبيعة الإنسان المسلم ، وهذا الأسلوب يعرف بأسلوب " تقديم الأنموذج " وهذا الأسلوب يجذب غير المسلم للإسلام ، إعجاباً وتقديراً للسلوك الإسلامي وأخلاقه ، قال تعالى ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ

[1] . سورة الأنعام : ١٦٥ .
[2] . سورة النور : ٥٥ .
[3] . سورة الحج : ٤١ .

ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ .[1]

الأسلوب الثاني : الدعوة بتوجيه الخطاب المباشر إلى غير المسلمين ، لتعريفهم بالإسلام ودعوتهم للدخول فيه ، قال تعالى ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ .[2]

- الظاهرة الاقتصادية ومبدأ التوحيد : يلتقي مبدأ التوحيد مع الظاهرة الاقتصادية في أكثر من نقطة التقاء ، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الآتي :

• الله هو المشرع : الله هو الإله الواحد الأحد ، خالق الخلق ومدبر شئونهم ، والأعلم بهم ، قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ [3]، وقد خلق الحق تبارك وتعالى نواميس الكون وسنن الحياة ، بما يتواءم مع النفس البشرية ، ويصلح من شئونها ، ويجعلها تعيش وترتقي كما أراد الله لها .

وقد أنشا الله في كونه مجموعة من القوانين ، تقوم جميعها على حفظ نظام الكون ، بما يضمن استمرار الحياة ، وتتمثل هذه القوانين في :

○ القانون الأزلي : وهو قانون الله الأزلي ، الذي يحكم ويسّير هذا الكون ، ويعكس هذا القانون إرادة الخالق ومشيئته في خلقه .

---

[1]. سورة العنكبوت : ٤٦ .
[2]. سورة النحل : ١٢٥ .
[3]. سورة ق : ١٦ .

○ القانون الطبيعي : وهو قانون الفطرة السليمة والعقل السوي ، والذي يعرفه كل مؤمن ويتبعه ، وهو جزء من القانون الأزلي ، أوحاه الله إلى خلقه من بني آدم ، فالإنسان هو الوحيد من مخلوقات الله الذي يتمتع بالعقل والبصيرة ومن ثم بمعرفة القانون الطبيعي .

○ القانون الإلهي : وهو عبارة عن التعاليم والمبادئ المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى لحكم وتسيير شئون خلقه ، وتوضيح ما يجب عليهم عمله ، ويتجسد القانون الإلهي فيما جاء في الكتب الإلهية المنزلة على الأنبياء والرسل .

إضافة إلى القوانين الثلاثة سابقة الذكر هناك قانون آخر يضعه البشر لتسيير أمورهم وترتيب حياتهم ، بما يكفل تحقيق الخير والمصلحة العامة للمجتمع ، وذلك فيما لم يرد فيه نص من قوانين الله سبحانه وتعالى ، وهو جل وعلا إنما ترك تنظيم هذه الأمور وتسييرها بما يتواءم مع متطلبات حياة الناس ذات الطبيعة المتغيرة والمتبدلة ، وتقاس درجة صلاح القانون الوضعي بمدى التزامه بالقوانين الأسمى ، وخاصة القانون الطبيعي والقانون الإلهي ، فالقانون الوضعي يجب أن ينسجم مع القانونين الطبيعي والإلهي ، وكلما انحرفت القوانين الوضعية عن مبادئ القانونين الطبيعي والإلهي ، كانت فاسدة والأمثل هو تمشيها مع القانونين الطبيعي والإلهي .

مما تقدم يتضح أن الله هو المشرع في هذا الكون : مباشرة ، من خلال قوانينه الأزلية والطبيعية والإلهية ، وهي الأسمى والأعلى ، غير مباشرة من خلال ترك الأغيار والأعراض للبشر ، ينظمونها ويرتبونها بما يتواءم مع ظروفهم ومجريات حياتهم وتطوراتها ، وبما ينسجم مع القوانين الأزلية والطبيعية والإلهية ، ولا يخرج عنها أو يتعارض معها .

* التوحيد يعني التوحد حول هدف وجود الجماعة : للجماعة هدف حدده الخالق سبحانه ، وطلب من خلقه السعي من أجل تحقيقه ، وقد سبق تحديد ذلك الهدف في : عبادة الله وإعمار الأرض وإقامة شرع الله والدعوة إلى دين الله .

فهل يمكن لمسلم يعتنق مبدأ التوحيد أن يكون له هدف آخر ، يخرج عن نطاق هذه المنظومة المترابطة المتكاملة من الأهداف ؟ إن المجتمع المسلم القائم على مبدأ التوحيد ــ كما سبق الإيضاح ــ لابد أن يتفق جميع أفراده حول أمرين :

○ الأمر الأول : هو الهدف الذي وضعه الخالق للمجتمع المسلم ، وأمره بل وفرض عليه السعي من أجل تحقيق ذلك الهدف ، وقد سبق لنا تحديد ذلك الهدف في أربعة جزئيات وتناولناه تفصيلاً ، وهذا الهدف لا ينبغي لمسلم أن يخرج عليه ، لأن في الخروج عليه خطورة ، تصل إلى حد الخروج على مبدأ التوحيد والعياذ بالله ، والهدف من خلق الإنسان والمحدد في أربعة أجزاء ، قد نظمته ورتبته القوانين : الأزلية والطبيعية والإلهية ، ولا مجال فيها لأي اجتهاد أو تدخل بشري .

○ الأمر الثاني : هو وسائل وأساليب تحقيق ذلك الهدف ، وهذه الوسائل والأساليب منها ما حدده الله وبينه وأقره ، من خلال القانون الإلهي المنزل على الرسل والأنبياء ، ومنها ما ترك تنظيمه وترتيبه لقوانين البشر (القوانين الوضعية) والتي تتمشى وتنسجم مع القانونين الطبيعي والإلهي .

مما تقدم نخلص إلى أن مبدأ التوحيد يعني توحد أفراد المجتمع حول الهدف من خلق الإنسان ، وكذا الوسائل والأساليب التي تحقق ذلك الهدف ، وتفصيل ذلك أن الهدف لا يمكن أن يكون محل خلاف بين أعضاء المجتمع .

أما بالنسبة إلى الوسائل والأساليب ، فقد بين الحق تبارك وتعالى وسائل وأساليب تحقيق كل جزء من جزئيات الهدف الكلي الشامل وذلك وفق التفصيل التالي :

بالنسبة إلى : عبادة الله وإقامة شرع والدعوة إلى دينه ، فقد بين الله سبحانه وتعالى وسائل وأساليب تحقيق هذه الأهداف الثلاثة من خلال القانونين الطبيعي والإلهي ، وأوضح في كتابه العزيز كيف يمكن تحقيق هذه الأهداف ، وقد سبق لنا توضيح ذلك .

أما بالنسبة إلى إعمار الأرض ، فقد شاءت إرادة الحق تبارك وتعالى أن يتم تحقيق هذا الهدف عن طريقين :

○ الطريق الأول : ما جاء في كتاب الله العزيز تحديداً فيما يتعلق بإعمار الأرض من شئون السياسة والاقتصاد والإدارة والحرب ، إلى آخر هذه الأمور .

○ الطريق الثاني : ما تُرك لأفراد الجماعة ، ينظمونه ويرتبونه بما يتواءم مع مصلحة المجتمع وظروفه ، وبما يتماشى ولا يتعارض مع كتاب الله وسنة رسوله الكريم .

• الله هو الخالق الرازق العاطي الوهاب : على من يعتنق مبدأ التوحيد أن يتيقن أن الخالق الرازق هو الله ، وأن العاطي الوهاب هو الله ، فمقدرات الإنسان في الأرض وإمكاناته المادية هبة من الله وعطاء من لدنه ، ولا يشاركه في ذلك أحد ، ولا يزاحمه فيه مخلوق ، فقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض ليعمرها ، وسخر له مقومات الإعمار ومقدرات المعيشة والأقوات .

إن علاقة مبدأ التوحيد بالظاهرة الاقتصادية تبدأ من خلق الإنسان واستخلافه في الأرض ، ليحقق الهدف النهائي من هذا الخلق والاستخلاف وهو توحيد الله وعبادته دون سواه .

وبعد أن خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض ، لم يتركه بمفرده في مواجهة الظواهر الطبيعية العاتية ، التي لم يؤهل لمواجهتها والتعامل معها اعتماداً على قواه الذاتية ، بل

سخر له تلك الظواهر وذللها وأخضعها لخدمته ومصلحته وزوده في المقابل بعقل وفكر قد يفيداه في ذلك التعامل .

ويتواصل العطاء الإلهي للإنسان ، فأمده وزوده بآليات وأدوات التعامل مع الظواهر الطبيعية وهي المال والبنون ، فالمال مصدر كافة ماديات الحياة ونتيجتها في ذات الوقت ، والبشر هم العنصر المهم الثاني من عناصر السيطرة على ماديات الحياة والتعامل معها .

وكان الأمر المهم والضروري لضبط السلوك الإنساني مع ماديات الحياة وظواهر الطبيعة هو الأمر الإلهي بالاقتصاد والاعتدال أثناء التعامل مع تلك الماديات والظواهر ، وهنا تتجلى أسمى آيات اعتناق عقيدة التوحيد ، حيث يعترف الإنسان ويسلم بأن الله هو الخالق الرازق وهو العاطي الوهاب ، وهو كذلك الضابط للسلوك الإنساني من خلال التشريعات الإلهية المنزلة والمرسلة إلى البشر عن طريق الرسل والأنبياء ، وأوضح الله للإنسان طريقي الفجور والتقوى ، وكانت نهاية طريق الفجور الفساد والدمار للمجتمع البشري ، وكانت نتيجة التقوى والالتزام العدالة الاجتماعية للمجتمع المسلم .

❖ الشريعة :[1]

– في ماهية الشريعة : الشريعة هي المصدر الثاني من مصادر الاقتصاد الإسلامي ، والشريعة كما وردت في كتاب الله هي الشِرعة ، والشريعة أو الشِرعة تعني في اللغة الطريق إلى مورد الماء .

وقد وردت الشِرعة في كتاب الله في أكثر من موضع ، فقد وردت بمعنى الأحكام والأصول والأسس ، قال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً

[1] . تم الاعتماد في هذه الجزئية على المجلد الأول " السياسة والحكم في الإسلام " .

وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [1] ، والشريعة كما وردت في هذه الآية الكريمة ، تعني أصل الدين وأساس العقيدة وجامع أحكامها .

ويقول تبارك وتعالى ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [2] ، وجاءت لفظة " شرع " بمعنى بدأ ووضع وثبت ، ومنها أن " التشريع " هو الوضع والتثبيت ، و " الشريعة " أو " الشرعة " هي الموضوع والمثبت ، والمعنى أن الحق تبارك وتعالى وضع وثبت أساس الدين وأصله والحاوي لأحكامه .

ويقول عز وجل ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [3] ، أي أن المشركين لهم شركاء وضعوا لهم من الأحكام ما يخالف ما وضعه الله ، وقد جاءت لفظة " شرعوا " في هذه الآية بنفس معناها في الآية السابقة أي وضع أصول الدين وأحكامه .

ويقول عز من قائل ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [4] ، والشريعة في هذه الآية تعني ما نزله الله على رسوله الكريم من أصول وأحكام الدين الحنيف ، سواء جاء به الوحي قرآناً ، أو سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فعلاً وقولاً وتقريراً .

---

[1] . سورة المائدة : ٤٨ .
[2] . سورة الشورى : ١٣ .
[3] . سورة الشورى : ٢١ .
[4] . سورة الجاثية : ١٨ .

من الآيات الكريمة التي أوردناها ، يمكن استنباط معنى الشريعة أو الشِرعة ، وخصائص ذلك المعنى من خلال الآتي :

* الشريعة أو الشِرعة هي تشريع الله سبحانه وتعالى صاغه بعلمه وحكمته وطلاقة قدرته ، ونزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، عن طريق الوحي في :

○ القرآن الكريم .

○ السنة النبوية المطهرة .

* الشريعة أو الشِرعة تشريع الله صاغ فيه أصول الدين وأسس العقيدة وأحكامها ، وكتب عليها الخلود والبقاء ، وقدر لها الأبدية .

* الشريعة أو الشِرعة بما تحويه من أصول الدين وأسس العقيدة وأحكامها ، لا خلاف حولها ، ولا جدال بخصوصها ، فهي تعلو ولا يُعلى عليها ، وهي الأسمى والأمثل والأكمل .

* الشريعة أو الشِرعة لا يمكن تناولها بالنقص أو الزيادة ، فقد حفظها الله ، وقيض لها من عباده مَن يدافع عنها إلى يوم الدين ، قال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1] .

* الشريعة أو الشِرعة بأصولياتها وأسسها وأحكامها ، لا ينبغي التعامل معها بالتأويل أو التخريج ، فهي أسمى من ذلك وأجل .

* الشريعة أو الشِرعة لا اجتهاد إزاءها إلا بالتفسير ، والدعوة إليها ، وهداية الناس إلى نورها وخيرها التي جاءت بهما من عند الله عز وجل .

---

[1] . سورة الحجر : ٩ .

* إن الشريعة أو الشِرعة بالمعنى المتقدم ، هي أصول الدين الإسلامي التي لا تتغير ولا تتبدل ولا تتطور ، أما عن القواعد والأسس التي تحكم حياة المسلمين فإن الشريعة بالنسبة إليها تصبح مرادفاً للتشريع الإسلامي الذي لا يمنع من الاجتهاد في تفسير الأصول الدينية تفسيراً مستنيراً وعقلانياً ، وكذا الاجتهاد فيما يتعلق بالفروع والمعاملات بما يجعلها تتمشى مع مصلحة الجماعة .

وفي هذا المحل ينبغي التفرقة بين الشريعة والفقه — فلقد سبق أن أوضحنا في تفصيل معنى الشريعة أو الشِرعة — أما الفقه فهو يعني الأحكام التي نزل بها الوحي ، وأعمال المجتهدين في كافة المسائل المتعلقة بحياة المسلمين .

ومن ثم تتضح العلاقة بين الشريعة والفقه في :

* أنهما يتفقان في اشتمال كل منهما على الأحكام التي وردت بالقرآن والسنة .

* الشريعة تنفرد بالاشتمال على أحكام العقائد وأصول الدين ، وكل ما ليس فقها .

* الفقه ينفرد بالاشتمال على الأحكام الاجتهادية وما يلتحق بها .

– الشريعة وضبط السلوك البشري في التعاملات المادية : أوضحنا سلفاً أن أساس الظاهرة الاقتصادية يرتكز على التعامل الإنساني مع ماديات الحياة ، وأوضحنا كذلك أن الله قد خلق الكون بموجوداته التي تتضمن عناصر الوجود الإنساني ، ثم خلق سبحانه الإنسان واستخلفه في الأرض وسخر له كافة المخلوقات والموجودات ليتمكن من الحياة وإعمار الأرض ، وما الإعمار إلا بمثابة التعامل المباشر مع ماديات الحياة ، والأخير هو لب الظاهرة الاقتصادية ، وكان لابد من ضبط قواعد ذلك التعامل مع الماديات ، فكانت الشريعة هي الإطار المرجعي الأخير الذي يحوي القواعد والأصول والأسس الخاصة بضبط ذلك التعامل ، وأصبح واجب العالم المسلم وتبعته الأساسية البحث والتنقيب في أساسي

الشريعة الإسلامية : القرآن الكريم والسنة المطهرة ، عن تلك القواعد والأصول والأسس ، أما فيما يتعلق بالفروع والدقائق ، فقد تركت لأفراد الجماعة المسلمة يصيغونها ويشكلونها بالطريقة التي تتلاءم مع ظروف الجماعة وأحوالها .

إن أهمية الشريعة ودورها لا يبدوان إلا في مرحلة الاقتصاد والاعتدال والقوامة ، فمراحل الاستخلاف والتسخير والإمداد والتزويد هي جميعها صور وأشكال للإرادة الإلهية الموجهة لخدمة بني البشر ، وأفعال من الخالق لتمهيد الحياة لاستقبال الإنسان وتمكينه من العيش والبقاء ، أما مرحلة الاقتصاد والاعتدال والقوامة في التعامل مع آيات الله وآلائه التي أوجدها وسخرها فهي أمر من الخالق والتزام من الإنسان ، والأمر والنهي تحويه الكتب المنزلة من عند الله على رسله وأنبيائه لتبليغها إلى بني الإنسان ، ومن ثم كانت الشريعة هي الإطار العام والضابط المباشر للسلوك الإنساني إزاء ماديات الحياة الذي هو ذاته الاقتصاد في معناه العام ومدلوله البشري .

إلى جانب ما تقدم فإن الشريعة في الأخير تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية داخل المجتمع المسلم عبر عملية ضبط السلوك الاقتصادي وتحديد مساراته وتوجهاته من خلال نسق من القيم الاجتماعية الروحية والخلقية .

❖ **خصائص مصادر الاقتصاد الإسلامي :**

تتمتع مصادر الاقتصاد الإسلامي – التي سبق تناولها – بأكثر من خصية تتحدد في الآتي :

- الرجوع إلى المصادر الأصلية للاقتصاد الإسلامي وهما : التوحيد والشريعة من شأنه استبعاد وإزاحة أي وسيط أو حائل يعوق الوصول إليها بشكل مباشر والبحث فيها

والاستنباط منها ، كما يتضمن عدم تشويه الذهن وتعكير الفكر بأفكار وفلسفات تسيء إلى المصادر الأصلية وتقلل من شأنها .

– تتمتع مصادر التشريع الإسلامي في مجال الاقتصاد بالخلود والأبدية ، والصون من العبث والتحريف ، وهذا يعني أنها ذات طبيعة خاصة لا تقارن بمثيل أو شبيه ، ومن شأن كل ما يستنبط منها أو يتفرع عنها أن يتمتع بنفس السمات والصفات .

– كذلك تتمتع مصادر وأصول الاقتصاد الإسلامي بالكمال والمثالية ، فهي تقدم للظاهرة الاقتصادية الأصول والقواعد والعموميات ، وتترك لذوي الشأن والمختصين وضع التفاصيل والجزئيات .

ثالثاً : دور الاقتصاد الإسلامي في المجتمع المسلم :

للاقتصاد الإسلامي في المجتمع غاية وهدف يحرزهما من خلال وظيفته في المجتمع ودوره المحدد ، وتتمثل عناصر ذلك في عنصرين هما :

❖ تقديم الإطار العام لحركة التفاعلات الاقتصادية :

أسلفنا أن الاقتصاد إن هو إلا مجموعة من التفاعلات والتداخلات والعلاقات بين الإنسان الفاعل الرئيسي في هذه التفاعلات من ناحية ، وبين ماديات الحياة وهي المفعول به والمفعول معه دائماً من ناحية أخرى ، وتمتد حركة تلك التفاعلات بين الطرفين المذكورين لتشمل وتعم كل الموجودات المادية على ظهر الأرض ، ولحركة التفاعلات الاقتصادية شكلان : شكل موضوعي وأخر أخلاقي :

– فالشكل الموضوعي يعني أن كل موجودات وماديات الحياة هو موضوع للتفاعلات الاقتصادية .

- أما الشكل الأخلاقي فهو يعني شكل التفاعل ، فهل هو تفاعل أخلاقي يتفق مع القيم المعيارية المتعارف عليها والمتفق على قبولها بين الناس ؟ أم هو تفاعل غير أخلاقي ولا يتفق مع القيم المعيارية بشكلها المذكور .

ومهمة الاقتصاد الإسلامي في المجتمع الإسلامي تتمثل في وضع وصياغة نسق القيم المعيارية التي لا ينبغي للتفاعلات الاقتصادية والتصرفات المادية ألا تتجاوزها أو تتخطاها ، وهذه القيم مستمدة ومستنبطة من الشريعة الإسلامية سواء من القرآن الكريم أو السنة المطهرة .

❖ **تقديم الحلول للمشاكل الاقتصادية :**

كذلك فالاقتصاد الإسلامي يقدم الحلول للمشاكل الاقتصادية التي توجد بالمجتمع المسلم ، فمتغيرات الحياة الاقتصادية ومستجداتها غالباً ما تزخر بالمشاكل الاقتصادية التي تتعدد إزاءها وجهات النظر ، وعندئذ تبدو الرؤية الذاتية للاقتصاد الإسلامي إزاء تلك المشاكل ، وهذه الرؤى نابعة من الطرح الإسلامي والأطر المرجعية المتمثلة في المصادر الأصيلة للاقتصاد الإسلامي — والتي سبق تناولها — في عقيدة التوحيد والشريعة .

رابعاً : العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي والنظريات الأخرى :

قد يُطرح تساؤل في هذا الموضع وجيه ومنطقي مفاده : ما هي علاقة الاقتصاد الإسلامي بسواه من النظريات الاقتصادية ؟ للاقتصاد الإسلامي موقف مميز إزاء النظريات الاقتصادية الأخرى ، ويتوقف هذا الموقف على طبيعة تلك النظريات :

❖ النظريات والطروحات ذات المنطق الذاتي التي هي إفراز للعقل البشري ، ولا تتفق مع الأطر المرجعية للطرح الإسلامي في الاقتصاد ، وهذه النظريات مرفوضة ، والتعامل معها يتم من خلال تفنيدها ودحض حجتها من خلال استعراض منطق الإسلام إزاءها .

❖ القوانين ذات الطابع الميكانيكي والصبغة العلمية ، والتي تتم في كافة المجتمعات دون اعتبار لهوية المذاهب الاقتصادية ، فالاقتصاد الإسلامي يفيد من هذه القوانين ، ويبني عليها نتائج تفيد في حل مشاكل المجتمع المسلم .

❖ القضايا الخلافية التي لم يُستقر على رأي قاطع بخصوصها ، ينبغي أن يكون للاقتصاد الإسلامي تجاهها منطق خاص وموقف ذاتي مميز مستنبط من مصادره الأصلية .

المبحث السابع

الاقتصاد الإسلامي جزء من المنهاج الإسلامي

سبق أن أوضحنا أن الشريعة أو الشرعة هي أصل الدين ومصدره ، والشريعة الإسلامية ترتكز على أساسين هما القرآن الكريم والسنة الشريفة ، ولابد من أداة أو وسيلة أو طريقة تضع ما يكنه هذان المصدران من أحكام وأصول وقواعد موضع التطبيق ، أي وسيلة أو أداة تنقل الأحكام والأصول والقواعد من وضعيتها كنظريات وقواعد مجردة إلى أنماط سلوكية وممارسات عملية .

قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴾ [1] ، والطريق هو طريق الله ، وهو السبيل إلى الخير ، والسبيل هو الأداة التي تنقل وتوصل إلى غاية أو هدف ، وإذا كان الهدف أو الغاية هو شرع الله ، فإن الطريق هو الأداة أو الوسيلة التي تحقق شرع الله وتوصل إليه .

وقال تعالى ﴿ قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [2]، فالهداية إلى الحق فيما يتعلق بالاعتقادات والأحكام والأصول والقواعد ، أما الهداية إلى الطريق المستقيم فهي فيما يتعلق بالعمليات أو الواقع العملي التطبيقي ، فالطريق المستقيم وسيلة وأداة تطبيق المعتقدات ونقلها إلى أرض الواقع .

وقال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [3] ، أي إنك يا محمد لتهدي الناس إلى الخلق القويم

---

[1]. سورة النساء : ١٦٨ .
[2]. سورة الأحقاف : ٣٠ .
[3]. سورة الشورى : ٥٢ و ٥٣ .

الذي يتضمنه شرع الله ، وشرع الله يتضمن المعتقد ، ويتضمن كذلك طريقة ووسيلة نشر المعتقد والعمل به وتطبيقه بين الناس .

وقال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [1] — ولقد سبق لنا أن أوضحنا معنى الشريعة في جزئية مستقلة — وبينا أن الشريعة تتضمن المصادر الأساسية الأولية للدين ، وفي الإسلام الشريعة تعني القرآن الكريم والسنة المطهرة اللذين يحويان الأصول والقواعد والأحكام ، أما المنهاج فهو الطريق الواضح السهل البين ، والطريق يعني الوسيلة والأسلوب اللتين عن طريقهما تنتشر وتطبق الأصول والقواعد والأحكام .

وعليه فالمنهاج الذي تضمنه كتاب الله هو ما وصفه الفكر الموضوع بالنظام ، مع الفارق في حجم وشمولية وظيفة المنهاج ، ومن ثم فالمنهاج هو الطريق أو الأسلوب أو الوسيلة التي تحقق بها الجماعة السياسية أهداف وجودها والتي تعرف في النهاية بأهداف الدولة أو المجتمع .

مما تقدم نخلص إلى العناصر التالية في تعريف المنهاج الإسلامي :

أولاً : هناك تماثل وتناظر بين النظام والمنهاج في المعنى والتكوين والوظيفة وأسلوب التفاعل وشكل التعامل ، مما يجعل النظام السياسي في الفكر الموضوع لا يختلف عن المنهاج الإسلامي إلا في اللفظ والمسمى وحجم وشمولية وظيفة كل منهما ، فكلاهما وسيلة وأداة وأسلوب لتحقيق أهداف معينة من خلال عمليات وتفاعلات خاصة .

---

[1] . سورة المائدة : ٤٨ .

ثانياً : المنهاج ينطلق من منطلقات ثابتة ومحددة هي الأصول والقواعد والأحكام ، والتي تتضمنها الشريعة الإسلامية من خلال عنصريها : القرآن الكريم والسنة المطهرة ، أما النظام السياسي في الفكر الموضوع فهو ينطلق من أفكار ونظريات وآراء واجتهادات بشرية صيغت وتشكلت لتحقيق أهداف آنية قصيرة الأجل .

ثالثاً : المنهاج عبارة عن وسيلة وأداة ، والوسيلة أو الأداة تتضمن أجهزة وهياكل يتم تشكيلها بأسلوب معين ، حتى يتسنى لها القيام بمهمتها ، وهذه الأجهزة والهياكل منها ما تم تحديده وتعيينه بالقواعد والأصول ، ومنها ما تُرك تشكيله وصياغته لظروف ومتغيرات المجتمع ومرئيات القائمين على المنهاج الإسلامي .

رابعاً : للمنهاج وظيفة محددة تتمثل في تحقيق أهداف المجتمع أو الدولة ، وهذه الأهداف منها ما هو رئيسي أساسي وقد حددته الشريعة الإسلامية ، ومنها ما هو فرعي ثانوي تُرك تحديده وتعيينه لمرئيات القائمين على المنهاج الإسلامي .

خامساً : المنهاج ينصرف إلى تحقيق أهداف الدولة الإسلامية بشكل شامل وعام في كافة نواحي الحياة من سياسية واقتصادية واجتماعية ، وليس هناك منهاج سياسي أو منهاج اقتصادي أو منهاج اجتماعي ، ولكن للمنهاج وظائف نوعية سياسية واقتصادية واجتماعية .

ومن ثم فالاقتصاد الإسلامي جزء من المنهاج الإسلامي ، يتولى تنظيم وترتيب الحياة الاقتصادية في المجتمع المسلم وفقاً لما ورد في الشريعة الإسلامية .

الباب الأول

المشكلة الاقتصادية

[تحقيق الوسطية]

المتصور أن المشكلة الاقتصادية هي لب الاقتصاد بوصفه نشاطاً إنسانياً وعلماً اجتماعياً ، والمشكلة كما صورها أصحاب الاقتصاد الموضوع عملية مواءمة بين حاجات ومطالب إنسانية متعددة ومتزايدة ، وبين موارد متاحة محدودة نسبياً ولا تفي في المعتاد بتلبية تلك الحاجات والمطالب ، وإزاء هذا الواقع يبرز دور الاقتصاد كنشاط وكعلم حيث توكل إليه مهمة القيام بهذه المواءمة بين الحاجات الكثيرة والموارد المحدودة ، ومنذ أن برز علم الاقتصاد في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي والمشكلة الاقتصادية قائمة ، ولم تتحقق أبداً تلك المواءمة ، ولم يستو طرفا المعادلة [الحاجات] = [الموارد] .

وما سبق كان وصفاً سريعاً وتصويراً خاطفاً لواقع الحال في المجتمعات غير الإسلامية ، غربية كانت أم شرقية ، فالأفكار تتوالى ، والنظريات تتوارد لحل المشكلة الاقتصادية ، ولكن كيف يكون الحال في الطرح الإسلامي ، هل يعرف الاقتصاد الإسلامي المشكلة الاقتصادية ؟ أم أن تلك المشكلة لا وجود لها على الإطلاق في النظرية الاقتصادية الإسلامية ، وفي هذه الحالة فليس هناك ما يعرف بالاقتصاد الإسلامي ، حيث أن المشكلة الاقتصادية هي مؤشر ودالة للاقتصاد كنشاط وكعلم يدور حولها وتمثل موضوعه الأول والأساسي .

والحاصل أن المجتمع المسلم يعرف معادلة الحاجات والموارد فهو مجتمع بشري يعيش في نفس الظروف المادية التي يعيشها أي مجتمع آخر ، ولكن الواقع السلوكي والإطار الأخلاقي والفكري يختلف في المجتمع المسلم عن سواه من مجتمعات أخرى ، كذلك فالاقتصاد الإسلامي يعرف مشكلة المواءمة بين الحاجات المتعددة الكثيرة والموارد المحدودة ، ولكنه من منطلقه العقيدي الفريد وإطاره المرجعي المميز يقدم طروحات خاصة لهذه المسألة تجعلها تختلف كلياً عن مثيلتها في الفكر الاقتصادي البشري ، ولكن كيف ! .

ما هو واقع المشكلة الاقتصادية أو تحقيق الوسطية في الاقتصاد الإسلامي ، الاقتصاد الإسلامي يقدم تصوراً كلياً ذاتياً لمسألة تحقيق الوسطية تنبع من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي ، وتبدو بالفعل خصوصية الطرح والتناول الإسلامي لقضايا الاقتصاد جميعاً من خلال معالجته المتميزة والفريدة لتلك المسألة .

ويمكن تحليل مسألة تحقيق الوسطية والتي يعرفها الاقتصاد الموضوع بالمشكلة الاقتصادية من خلال الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول : الحاجات .

الفصل الثاني : وسائل إشباع الحاجات الإنسانية [الأرزاق] .

الفصل الثالث : كيفية إشباع الحاجات وتحقيق الوسطية

[حل المشكلة الاقتصادية] .

الفصل الأول

الحاجـــات

الحاجات عبارة عن مستلزمات ورغبات إنسانية ، تلبيتها مهمة لحفظ كيان الإنسان ، وإبقائه على قيد الحياة ، وتهيئته لممارسة دوره في المجتمع ، والحاجات هي الشق الأول في طرفي معادلة تحقيق الوسطية التي توجد في كنف الاقتصاد الإسلامي ، والتي يعرفها الاقتصاد الموضوع بالمشكلة الاقتصادية .

وتبدو أهمية تحليل الحاجات في الاقتصاد الإسلامي في كونها توضح علاقة هذا المدرك بسواه من المدركات الأخرى مثل علاقة الحاجات بالمصلحة وعلاقتها كذلك بنطاق الغنى ، ثم علاقة الحاجات بالملكية التي تعد أهم وسيلة من وسائل إشباع الحاجات .

ويمكن تناول الحاجات في أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : ما هي الحاجة .

المبحث الثاني : الحاجة والمصلحة .

المبحث الثالث : الحاجة ونطاق الغنى .

المبحث الرابع : الحاجة والملكية .

المبحث الأول

ما هي الحاجـة

سبق لنا تعريف الحاجات على أنها مستلزمات ورغبات إنسانية ، تلبيتها مهمة لحفظ كيان الإنسان وتمكينه من مواصلة حياته داخل المجتمع البشري ، والحاجات بهذا المعنى وفي شق كبير منها عبارة عن خصائص بيولوجية يتسم بها الإنسان بوصفه كائناً حياً ، وتلازم الحاجات كافة المجتمعات البشرية مسلمة كانت أو غير مسلمة .

وتتسم الحاجات الإنسانية بخصائص منها :[1]

أولاً : تنافسية :

فالحاجات والرغبات الخاصة بالفرد أو بالجماعة ، تتنافس مع بعضها البعض ، وتلح على الفرد أو الجماعة لكي يقوم بإشباعها وتلبيتها ، ومن ثم فعلى الفرد أو الجماعة أن يحدد سلماً لأولوياته يرتب فيه حاجاته ورغباته حسب أولويتها وأفضليتها لديه .

ثانياً : تكاملية :

فكثير من الحاجات والرغبات يكمل بعضها بعضاً ، فتلبية حاجة الإنسان من سلعة معينة قد يستوجب معه تلبية احتياجاته من سلعة أو سلع أخرى وهكذا .

ثالثاً : متجددة :

إذ أن حاجات الإنسان ورغباته تحمل صفتي التجدد والتكرار ، إلا أن ذلك التجدد والتكرار يختلفان من حاجة إلى أخرى .

[1] . د. محمد عبدالمنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام – الأثمان والأسواق (القاهرة ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨١) ص ص ١٩-٢٣ .

رابعاً : قابلة للإشباع :

فهذه الحاجات والرغبات يمكن إشباعها وتلبيتها من خلال سلع وخدمات معينة .

خامساً : متعددة :

فالحاجات والرغبات عديدة وكثيرة ، بل في تزايد مستمر ، وتتناسب الحاجات والرغبات طردياً مع مستوى المعيشة ، فارتفاع مستوى المعيشة يقود إلى زيادة عدد الحاجات والرغبات ، كذلك تتناسب طردياً مع مستوى الدخل .

سادساً : نسبية :

كذلك تتسم الحاجات والرغبات بأنها نسبية ، فشق كبير من الحاجات والرغبات تخضع لظروف الزمان والمكان والسن والجنس .

وتصنف الحاجات والرغبات إلى أقسام مختلفة وفقاً لمعايير عديدة :

- فهناك الحاجات الضرورية والحاجات الكمالية .
- وهناك الحاجات الفردية والحاجات الجماعية .
- وهناك الحاجات الحالية الآنية والحاجات المستقبلية .
- وهناك الحاجات الدورية والحاجات العارضة .

المبحث الثاني

الحاجة والمصلحة

هل الحاجة الإنسانية بوصفها آنف الذكر تعني المصلحة . وهل كل ما يلبي حاجة الفرد أو الجماعة يحقق مصلحته ؟ وهل ذلك يعني أن الحاجة مرادف للمصلحة ؟ في الحقيقة العلاقة بين مفهومي الحاجة والمصلحة تحتاج إلى إيضاح ، وذلك كما يلي :

أولاً : ماذا تعني المصلحة :

المصلحة هي كل ما يلبي حاجة الفرد ويسد مطالبه بشكل واسع وشامل ، ومفهوم المصلحة مفهوم أحدث وأكثر ارتباطاً بالمسائل السياسية والعقيدية ، ويحوي هذا التعريف أكثر من عنصر يمكن تناولها في الآتي :

- المصلحة مفهوم أوسع ويرتبط بقضايا ومسائل أشمل من الحاجات الإنسانية ، كما يغلب عليه الطابع المطاط الرجراج .
- مفهوم المصلحة يتجاوز نطاق وحدود الحاجات الإنسانية والرغبات البشرية المتعارف عليها إلى مسائل وقضايا أخرى ذات طبيعة معنوية .
- يلاحظ كذلك على مفهوم المصلحة أن الصيغة الفردية للمفهوم تكمل صيغته الجماعية ، فمجموع مصالح الأفراد يمثل مصلحة المجتمع ويحققها ، كما أن المصلحة الجماعية قد تشمل مصلحة الفرد .

ثانياً : المصلحة والحاجة :

الحاجة هي المفهوم الأقرب وظيفياً من المدرك المتداول في مجال الاقتصاد ، حيث أنه مفهوم محدد ويرتبط في الذهن والإدراك بالمطلب البشري المادي والمعنوي ، ولا جرم في

إمكانية استعمال مدرك المصلحة كمفهوم أكثر اتساعاً وشمولاً للحاجات الإنسانية والمطالب البشرية التي تتجاوز النطاق الضيق والإطار المحدود المتعارف عليه ، فتلبية حاجة الفرد أو المجتمع تحقق بالضرورة مصالحه ، إلا أن تحقيق مصالح الفرد أو المجتمع لا تؤدي بالضرورة إلى تلبية حاجات الفرد أو المجتمع ، فمساعدة الفرد المسلم لأخيه المسلم قد تحقق مصلحته ومصلحة المجتمع كذلك ، ولكنها لا تشبع لديه حاجة مباشرة ولا تلبي مطلباً ضرورياً ملموساً ، كذلك سيادة الأمن داخل المجتمع تحقق مصالح المجتمع ككل ومصالح أفراده ، ولكنها لا تلبي حاجة مباشرة أو مطلباً ضرورياً ، ومن شأن ما تقدم أن يوضح أن مفهوم المصلحة أوسع نطاقاً وأشمل إطاراً من الحاجة .

المبحث الثالث

الحاجة ونطاق الغني

كذلك يرتبط مفهوم الحاجة بمفهوم آخر عرفه الفكر الاقتصادي الإسلامي وهو مفهوم " نطاق الغني " والمفهوم الأخير يحدد الحد الأدنى الذي ينبغي أن يتوفر لتلبية احتياجات المسلم ، ويرتبط هذا المفهوم بالحاجات الإنسانية من جهتين : الجهة الأولى ، بوصفه حداً أدنى لحاجة المسلم ذاتها كمطلب بيولوجي طبيعي ، والجهة الثانية ، بوصفه حداً أدنى لما ينبغي أن يوفره المجتمع المسلم في المقابل لسد حاجة أفراده وتلبية متطلباتهم .

ويعتبر نطاق الغني هو بداية انتهاء الحاجة الإنسانية ، ومعنى ذلك أنه عند بلوغ الحاجة الإنسانية نطاق الغني يكون قد تم إشباعها وتلبيتها ، وعليه فنطاق الغني يفي بحاجة الإنسان ، ويخرج به من دائرة العوز ويدخل به نطاق الغني فيغنيه عن سؤال الآخرين .

مما تقدم يمكن استخلاص أن نطاق الغني هو مقدار ما يلبي حاجة الإنسان من السلع والخدمات ، فإذا قل ذلك المقدار عن نطاق الغني تظل الحاجة الإنسانية قائمة وغير مشبعة ، وإذا زاد ذلك المقدار عن نطاق الغني كان ذلك مؤشراً لثراء المجتمع وغناه ، وانتقلنا إلى الحديث عن مجتمع الحياة الطيبة ، قال تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ .[1]

ومعنى ما تقدم أن نطاق الغني كمقدار مادي معلوم يحتاج إلى تحديد مادي معلوم كذلك ، ومن الصعوبة بمكان تحديد ذلك المقدار المعلوم تحديداً قاطعاً ، وذلك لأن الحاجة الإنسانية هي مسألة نسبية — كما سبق الإيضاح — وتختلف من مجتمع لآخر ومن فترة زمنية لأخرى ، وبالتالي فتعيين مقدار نطاق الغني تحديداً مادياً قاطعاً لا يمكن تحققه

[1] . سورة النحل : ٩٧ .

واقعياً ، بل يمكن اللجوء إلى معايير ومقاييس عامة تشتمل على ما يمكن أن يحتاج إليه الإنسان بحكم طبيعته البيولوجية والسيكولوجية والاجتماعية مثل المسكن والمشرب والمأكل والخدمات مثل الصحة والتعليم والترفيه .. الخ ، وتجتهد كثير من الجهات والمنظمات الدولية المتخصصة في وضع وتحديد تلك المعايير والمقاييس .

وسوف نتناول مفهوم نطاق الغنى في مواضع مختلفة من هذا المجلد بما يزيده إيضاحاً وتفصيلاً .

المبحث الرابع

الحاجة والملكية

الملكية والفردية منها بصفة خاصة ترتبط بالحاجات الإنسانية موضع الدراسة والتحليل ، وهذا الارتباط يتأتى من جهة اعتبار الملكية إحدى وسائل إشباع وتلبية الحاجات الإنسانية ، والملكية هي إحدى أهم القضايا التي يتناولها الاقتصاد الإسلامي ويهتم بمعالجتها .

ومن الركائز والأساسيات التي قامت عليها مسألة الملكية الخاصة أو الفردية في الإسلام ما يلي :

أولاً : الملك لله وحده والمال مال الله ونحن مستخلفون فيه وأمناء عليه ، ولا ملكية للإنسان إلا مجازاً .

ثانياً : ملكية الإنسان المجازية لا تتأتى إلا بسعي وعمل وجهد .

والملكية في واقعها وجوهرها هي ملكية أحد عناصر الإنتاج التي تتمثل في الآتي :

أولاً : الأرض .

ثانياً : المواد الخام .

ثالثاً : رأس المال .

رابعاً : العمل ، ويشمل الجهد المباشر في العملية الإنتاجية ، أو الجهد غير المباشر في التخطيط والتنظيم .

وبديهياً أن من يملك أحد عناصر الإنتاج سالفة الذكر سيقدر له إشباع حاجاته وتلبية رغباته ومتطلباته من خلال ما يدره عليه عنصر الإنتاج الذي يملكه من عائد أو ريع ، وبذا تكون الملكية هي إحدى أهم أدوات ووسائل إشباع الحاجات الإنسانية .

ونلحظ بسهولة العلاقة الوطيدة بين كل من الحاجات الإنسانية ومفهوم نطاق الغني وكذا الملكية الفردية لأحد عناصر الإنتاج ، فالملكية الفردية تسهم بشكل مباشر في تلبية الحاجات الإنسانية ، كما تسهم بشكل غير مباشر في توفير نطاق الغني ، الذي هو في ذات الوقت حد انتفاء الحاجة البشرية وظهور الإشباع بديلاً لها ، وسوف نتناول مسألة الملكية بشكل أكثر تفصيلاً في موضع لاحق من هذا المؤلف .

الفصل الثاني

وسائل إشباع الحاجات الإنسانية

[الأرزاق]

إذا كانت الحاجات والمطالب الإنسانية لا تختلف كثيراً من مجتمع لآخر نظراً لارتباطها الميكانيكي بالطبيعة البشرية ، إلا أن وسائل الإشباع وكيفية الإشباع تختلف من مجتمع لآخر ، ويتدخل فيها المذهب الاقتصادي والطرح الخاص بكل إيديولوجية بشكل واضح ومؤثر .

وتختلف نظرة الإسلام لوسائل إشباع الحاجات الإنسانية اختلافاً كلياً يميزها عن سواها من الأفكار والتوجهات الأخرى ، فوسائل الإشباع التي هي الموارد في الفكر البشري ، تهبها الطبيعة للناس بمحض الصدفة ، هي ليست كذلك في الاقتصاد الإسلامي فهي رزق من الله ، يسوقه إلى خلقه ويمد به من يشاء ، وعطاؤه الذي لا ينفد ، والطيبات التي يرزق الله بها من يشاء بغير حساب ، لقد قدَّر الله الأرزاق على الأرض بحكمة بالغة وقدرة مطلقة ، بما يكفي لإشباع كافة المخلوقات منذ أن خلق الله الأرض وحتى يورثها عباده الصالحين فلا شحة ولا ندرة للطيبات والأرزاق ، ولكن عبث الإنسان وإفساده يؤديان إلى إهدار الموارد ، كما أن جشعه وطمعه ورغبته في السيطرة والهيمنة على مقدرات الآخرين تؤدي إلى سوء توزيع الأرزاق .

إن ما نراه في العالم من تفاوت بين الأفراد وبين الدول في حيازة الأرزاق والمقدرات ، هو من بليغ حكمة الله في خلقه ، فالله هو العاطي الوهاب ، وهو الذي قدَّر الرزق لعباده ، فمن أعطاه وأكرمه ونعمه فقد ابتلاه بالعطاء ليرى ماذا هو فاعل فيه ! أيشكر أم يكفر ! أيعطي أم يبخل ! أيقي نفسه الشح أم يتبع نفسه هواها ، ومن قدر عليه رزقه فقد ابتلاه هو الآخر بقلة الرزق ، ليرى أيصبر ويسأل الله ويقنع بما آتاه أم يقنط ويسأل والعياذ بالله غير الله ! .

كل ما قدمنا من أفكار وكليات سنتناولها في هـذا الفـصل بالتحليـل والتفـصيل مـن خـلال المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : ماذا تعني وسائل الإشباع في الاقتصاد الإسلامي ؟ .

المبحث الثاني : تقدير الله للأرزاق وطلاقة قدرته .

المبحث الثالث : التفاوت في حيازة الأرزاق .

المبحث الأول

ماذا تعني وسائل الإشباع في الاقتصاد الإسلامي ؟

وسائل الإشباع في الاقتصاد الإسلامي تعني كل ما يهبه الله للإنسان من رزق يسد به حاجاته ويلبي متطلباته ، وقد وردت وسائل الإشباع في القرآن الكريم تحت معان عدة ، نوردها في الآتي :

أولاً : الرزق :

وردت لفظة الرزق في القرآن الكريم في مواضع عديدة ، ويمكن رصد هذه اللفظة وتحليل معانيها من خلال الآتي :

قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۖ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ .[4]

---

[1] . سورة البقرة : ٣ .
[2] . سورة البقرة : ٢٢ .
[3] . سورة البقرة : ٢٥ .
[4] . سورة البقرة : ٥٧ .

وقال تعالى ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .[4]

وقال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ .[5]

وقال تعالى ﴿ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .[6]

وقال تعالى ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَـٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾.[7]

---

[1] . سورة البقرة : ٦٠ .
[2] . سورة البقرة : ١٢٦ .
[3] . سورة البقرة : ١٧٢ .
[4] . سورة البقرة : ٢١٢ .
[5] . سورة البقرة : ٢٥٤ .
[6] . سورة آل عمران : ٢٧ .
[7] . سورة آل عمران : ٣٧ .

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ .[١]

وقال تعالى ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ .[٢]

وقال تعالى ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ .[٣]

وقال تعالى ﴿ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ .[٤]

وقال تعالى ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾ .[٥]

وقال تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ .[٦]

وقال تعالى ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .[٧]

وقال تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .[٨]

---

[١] . سورة آل عمران : ١٦٩ .
[٢] . سورة النساء : ٣٩ .
[٣] . سورة المائدة : ٨٨ .
[٤] . سورة المائدة : ١١٤ .
[٥] . سورة الأنعام : ١٤٠ .
[٦] . سورة الأنعام : ١٤٢ .
[٧] . سورة الأنعام : ١٥١ .
[٨] . سورة الأعراف : ٣٢ .

وقال تعالى ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ وَقَطَّعۡنَٰهُمُ ٱثۡنَتَيۡ عَشۡرَةَ أَسۡبَاطًا أُمَمٗاۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰهُ قَوۡمُهُۥٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۚ وَظَلَّلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلۡغَمَٰمَ وَأَنزَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَنَّ وَٱلسَّلۡوَىٰۖ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾ [2]

وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ (٣) أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ .[4]

وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴾ .[5]

وقال تعالى ﴿ قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ .[6]

[1] . سورة الأعراف : ٥٠ .
[2] . سورة الأعراف : ١٦٠ .
[3] . سورة الأنفال : ٣ و ٤ .
[4] . سورة الأنفال : ٢٦ .
[5] . سورة الأنفال : ٧٤ .
[6] . سورة يونس : ٣١ .

وقال تعالى ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ .[4]

وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ .[5]

وقال تعالى ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ ﴾ .[6]

وقال تعالى ﴿ قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ

[1]. سورة يونس : ٥٩ .
[2]. سورة يونس : ٩٣ .
[3]. سورة هود : ٦ .
[4]. سورة هود : ٨٨ .
[5]. سورة الرعد : ٢٢ .
[6]. سورة : الرعد : ٢٦ .

بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ .[4]

وقال تعالى ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ .[5]

وقال تعالى ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ .[6]

وقال تعالى ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ .[7]

---

[1]. سورة إبراهيم : ٣١-٣٢ .
[2]. سورة إبراهيم : ٣٧ .
[3]. سورة النحل : ٧١-٧٣ .
[4]. سورة النحل : ١١٢ .
[5]. سورة النحل : ١١٤ .
[6]. سورة الإسراء : ٣٠-٣١ .
[7]. سورة الإسراء : ٧٠ .

وقال تعالى ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ (١٣١) وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ (١٣٢) ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (٣٤) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣٥) ﴾ .[4]

وقال تعالى ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ .[5]

وقال تعالى ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .[6]

وقال تعالى ﴿ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .[7]

وقال تعالى ﴿ أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .[8]

---

[1]. سورة طه : ٨١ .
[2]. سورة طه : ١٣١-١٣٢ .
[3]. سورة الحج : ٢٨ .
[4]. سورة الحج : ٣٤-٣٥ .
[5]. سورة الحج : ٥٠ .
[6]. سورة المؤمنون : ٧٢ .
[7]. سورة النور : ٣٨ .
[8]. سورة النمل : ٦٤ .

وقال تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[1]

وقال تعالى ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْاْ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ .[4]

وقال تعالى ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .[5]

وقال تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ .[6]

وقال تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۖ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .[7]

وقال تعالى ﴿ لِّيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ .[8]

---

[1]. سورة القصص : ٥٤ .
[2]. سورة القصص : ٥٧ .
[3]. سورة القصص : ٨٢ .
[4]. سورة العنكبوت : ١٧ .
[5]. سورة العنكبوت : ٦٢ .
[6]. سورة الروم : ٣٧ .
[7]. سورة الروم : ٤٠ .
[8]. سورة سبأ : ٤ .

وقال تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .[4]

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴾ .[5]

وقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴾ .[6]

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ .[7]

وقال تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ .[8]

---

[1]. سورة سبأ : ١٥ .
[2]. سورة سبأ : ٢٤ .
[3]. سورة سبأ : ٣٦ .
[4]. سورة سبأ : ٣٩ .
[5]. سورة فاطر : ٣ .
[6]. سورة فاطر : ٢٩ .
[7]. سورة يس : ٤٧ .
[8]. سورة الزمر : ٥٢ .

وقال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا ۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ﴾ [1].

وقال تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . [2]

وقال تعالى ﴿ لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . [3]

وقال تعالى ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْعَزِيزُ ﴾ . [4]

وقال تعالى ﴿ ۞ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾ . [5]

وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . [6]

وقال تعالى ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ . [7]

وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ . [8]

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ . [9]

---

[1] سورة غافر : ١٣ .
[2] سورة غافر : ٦٤ .
[3] سورة الشورى : ١٢ .
[4] سورة الشورى : ١٩ .
[5] سورة الشورى : ٢٧ .
[6] سورة الجاثية : ١٦ .
[7] سورة الذاريات : ٢٢ .
[8] سورة الذاريات : ٥٨ .
[9] سورة الجمعة : ١١ .

وقال تعالى ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿ أَمَّنْ هَٰذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَل لَّجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴾ .[4]

وقال تعالى ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ﴾ .[5]

بعد رصد مجموعة الآيات التي وردت بها لفظة " الرزق " يمكن استخلاص ما يلي :

- الرزق هو كل ذو قيمة ، ويمكن أن يعين الإنسان على الحياة وعلى استمرارها ، وللرزق معنيان : المعنى الأول ، واسع يشمل كل ما يسير حياة الإنسان ويؤدي إلى استمرارها ، والمعنى الثاني ، ضيق يرتبط في ذهن الناس بمقومات الحياة المباشرة مثل المأكل والملبس والمسكن ، والخدمات المنظورة ووسائل توفيرها والحصول عليها وهي النقود أو المال .

- الله هو الرازق ، وهو العاطي الوهاب يرزق من يشاء بغير حساب ، فهو مصدر الأرزاق ومقدرها ومسبب أسبابها .

---

[1]. سورة الطلاق : ٣ .
[2]. سورة الطلاق : ٧ .
[3]. سورة الملك : ١٥ .
[4]. سورة الملك : ٢١ .
[5]. سورة الفجر : ١٦ .

❖ الرزق قد يكون مادياً متجسداً في ماديات الحياة مثل : الأرض والثروات في باطنها والأنهار التي تجري عليها ، وقد يكون معنوياً متمثلاً في عقل راجح أو علم نافع أو أبناء بررة .

❖ الله سبحانه وتعالى يرزق جميع خلقه مؤمنهم وكافرهم ، فالمؤمن لقدره وكرامته على الله ، والكافر لاختباره وإعطائه جنته ومتاعه في الحياة الدنيا وما له في الآخرة من خلاق .

❖ الله جل وعلا ينزل الرزق بقدر حتى لا يبغي الناس ولا يفترون على الله كذباً ، ولا يتعدى بعضهم على بعض بطراً وطغياناً .

❖ قد يرتبط الرزق بعمل الإنسان فلكل مجتهد نصيب وقد فضل الله المجاهدين على القاعدين ، فسعي الإنسان هو أول أسباب الحصول على الرزق .

ثانياً : الطيبات :

كذلك وردت لفظة " الطيبات " في القرآن الكريم لتعني الموارد ، وما يساعد الإنسان على إنتاج السلع والخدمات ويلبي حاجاته ومتطلباته .

قال تعالى ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ .[2]

---

[1]. سورة البقرة : ٥٧ .
[2]. سورة البقرة : ١٧٢ .

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[2] .

وقال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾.[4]

وقال تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .[5]

وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

---

[1]. سورة البقرة : ٢٦٧ .
[2]. سورة النساء : ١٦٠ .
[3]. سورة المائدة : ٤-٥ .
[4]. سورة المائدة : ٨٧ .
[5]. سورة الأعراف : ٣٢ .

ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۚ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْغَمَٰمَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ .[4]

وقال تعالى ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ .[5]

وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ .[6]

وقال تعالى ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ﴾ .[7]

---

[1] ـ سورة الأعراف : ١٥٧ .
[2] ـ سورة الأعراف : ١٦٠ .
[3] ـ سورة الأنفال : ٢٦ .
[4] ـ سورة يونس : ٩٣ .
[5] ـ سورة النحل : ٧٢ .
[6] ـ سورة الإسراء : ٧٠ .
[7] ـ سورة طه : ٨١ .

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿ وَيَوۡمَ يُعۡرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَا فَٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ بِمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَبِمَا كُنتُمۡ تَفۡسُقُونَ ﴾ .[4]

من استعراض لفظة " الطيبات " في الآيات الكريمة المذكورة يمكن ملاحظة ما يلي :

- " الطيبات " جاءت في الغالب مرتبطة بالرزق وعلى أنها جـزء أو بعض منه ، ومـن ثم فالرزق هو أشمل وأعم من الطيبات .

- " الطيبات " تنقسم إلى قسمين :

– القسم الأول :" الطيبات " التي هي عكس الخبائث وهي التي تكون من الرزق والكسب الحلال المشروع والتي تستخدم في أوجـه حـلال مـشروعة كالإنفـاق علـى الـنفس والأسـرة والإنفاق في سبيل الله .

[1]. سورة المؤمنون : ٥١ .
[2]. سورة غافر : ٦٤ .
[3]. سورة الجاثية : ١٦ .
[4]. سورة الأحقاف : ٢٠ .

– القسم الثاني : " الطيبات " التي هي كل ما يستمتع به الإنسان ويلبي رغباته ويسد حاجاته ، وقد تأتي للكافر من طرق غير شرعية ويستمتع بها في الدنيا وليس له حظ في الآخرة .

ثالثاً : المدد :

إضافة إلى لفظتي " الرزق " و " الطيبات " ثمة لفظة ثالثة هي " المدد " وتفيد هي الأخرى معنى الموارد ، ويمكن ملاحظة مواضع لفظة " المدد " كما وردت في آيات الذكر الحكيم في الآتي :

قال تعالى ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿ وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ .[4]

وقال تعالى ﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴾ .[5]

مما تقدم يلاحظ ما يلي :

❖ " الإمداد " لفظة ذات خصوصية تشير إلى ما يهبه الله للإنسان من مال وبنين وألوان من المأكولات والمشروبات والمساكن ومتع الحياة الحسية .

---

[1]. سورة الإسراء : ٦ .
[2]. سورة الإسراء : ٢٠ .
[3]. سورة المؤمنون : ٥٥ .
[4]. سورة الشعراء : ١٣٢-١٣٣ .
[5]. سورة نوح : ١٢ .

❖ " الإمداد " قد يرسله الله إلى المؤمن والكافر ، فهو ليس محظوراً أو ممنوعاً عن أحد بل الجميع فيه سواء .

❖ الرزق دائماً من الله أما الإمداد فقد يكون من الإنسان إلى الإنسان ، قال تعالى على لسان نبي الله سليمان عليه السلام ﴿ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ .[1]

رابعاً : العطاء :

لفظة رابعة تحمل معناً يقترب من مفهوم الموارد ألا وهي لفظة " العطاء " ، فهي تتشابه إلى حد بعيد مع لفظة " الإمداد " .

قال تعالى ﴿ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .[4]

وقال تعالى ﴿ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴾ .[5]

مما تقدم نلحظ أن العطاء يتشابه مع الإمداد ، وأن الاثنين جزء من كل شامل هو الرزق ، ومن ثم فإن لفظة الرزق هي المرادف في الاقتصاد الإسلامي للفظة الموارد في الفكر الاقتصادي الموضوع ، فكلتا اللفظتين يراد منهما معني واحد هو كل ما يستعمل بشكل مباشر أو غير مباشر في تلبية احتياجات الإنسان وسد متطلباته .

---

[1] سورة النمل : ٣٦ .
[2] سورة هود : ١٠٨ .
[3] سورة الإسراء : ١٧ .
[4] سورة ص : ٣٩ .
[5] سورة النبأ : ٣٦ .

المبحث الثاني

تقدير الله للأرزاق وطلاقة قدرته سبحانه

بعد أن تناولنا تفصيلاً وسائل إشباع الحاجات الإنسانية في الاقتصاد الإسلامي والتي حددناها كما وردت في كتاب الله العظيم بالأرزاق ، ننتقل في هذا المبحث لمناقشة مسألة مهمة وهي ما يتردد لدى أصحاب الاقتصاد الموضوع من إمكانية شحة أو نفاد الأرزاق ، ويمكن مناقشة هذه المسألة من خلال الآتي :

أولاً : تقدير الله للأرزاق عند خلق الأرض :

لقد خلق الله الأرض وقدر فيها أقواتها ، وهذا التقدير من قبل الحق تبارك وتعالى ، تترتب عليه حقائق كثيرة فيما يتعلق بمسألة الأرزاق ، نوضحها في الآتي :

❖ **تقدير الله للأقوات التي هي الأرزاق :**

انفرد الحق تبارك وتعالى وبقدرته المطلقة بتقدير الأقوات التي هي الأرزاق في الأرض ، قال تعالى ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٖ مَّعْلُومٖ ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ .[3]

[1]. سورة فصلت : ١٠ .
[2]. سورة الحجر : ٢١ .
[3]. سورة المنافقون : ٧ .

وتوضح الآيات الكريمة أن الله تبارك وتعالى بإرادته الإلهية وقدرته المطلقة قد قدر الأقوات التي هي الأرزاق في الأرض ، فعنده خزائن كل شئ ، وهو العليم بما كان وما هو كائن وما سيكون ، وهو الحكيم المقــدر لكل شئ بدقة ، وهو الخبير الـذي يـدبر ويـضع كـل أمـر في نصابه .

❖ **تقدير الأقوات التي هي الأرزاق يعني التقدير الدقيق منذ بداية الخلق وحتى قيام الساعة وانتهاء الحياة :**

قـال تعـالى ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ .[4]

ثانياً : الأرزاق والأقوات لا تنفذ :

يشاع دائماً لدى الفكر الاقتصادي الموضوع أن الموارد قابلة للنفـاد وهـي شـحيحة ولا تقـدر على الوفاء بمتطلبات أهل الأرض من البشر ، وهذه دعوى داحضة ولا تـستوي مـع الفكـر الاقتصادي الإسلامي والمنطق الإســلامي الذاتي ، ويتضح ذلك من خلال الآتي :

---

[1]. سورة الرعد : ٨ .
[2]. سورة الحجر : ٢٠ .
[3]. سورة القمر : ٤٩ .
[4]. سورة الطلاق : ٣ .

❖ تقدير الأرزاق والأقوات من الله :

فتقدير الأرزاق والأقوات في الأرض لم يصدر إلا من خالق الأرض والكون العليم الحكيم الخبير ، المتكفل برزق عباده وتقدير أقواتهم ، ومن كان رزقه على الله فلا يحزن لأنه آتيه لا محالة ، فقد قدر الله سبحانه وتعالى الرزق مع خلق الإنسان .

❖ رزق الله ما له من نفاذ :

إن رزق الله لا ينفد وخزائنه لا تفرغ سبحانه جل وعلا ، قال تعالى ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ .[١]

وقال تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴾ .[٢]

❖ الإفساد في الأرض وسوء التعامل مع ظواهر الطبيعة :

ومما لا شك فيه أن الإفساد في الأرض وسوء التعامل مع ظواهر الطبيعة التي سخرها الله للإنسان وذللها له يؤدي إلى تدمير وإهدار كثير من الأرزاق والأقوات التي قدرها الله في الأرض ، مما ينتج عنه شحة في تلك الأرزاق والأقوات ، ولكنها ليست ناتجة عن سوء توزيع أو تصريف من المنبع أو المصدر حاشا لله ، ولكنها نتيجة حتمية وجزاء وفاق لسوء تصرف الإنسان وعبثه بالأرزاق والأقوات التي قدرت سلفاً من لدن الحكيم الخبير .

والإفساد في الأرض كثير ومتنوع :

---

[١]. سورة النحل : ٩٦ .
[٢]. سورة ص : ٥٤ .

– أوله معصية الله وإبطال العمل بشرعه ، وعاقبته محق البركة وشحة الرزق ، قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾.[4]

وقال تعالى ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.[5]

وقال تعالى ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾.[6]

وقال تعالى ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾.[7]

---

[1]. سورة البقرة : ٣٠ .
[2]. سورة البقرة : ٢٠٥ .
[3]. سورة الأعراف : ٥٦ .
[4]. سورة الأعراف : ٧٤ .
[5]. سورة الأعراف : ٨٥ .
[6]. سورة هود : ٨٥ .
[7]. سورة هود : ١١٦ .

وقـــال تعـــالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ .[1]

وقـــال تعـــالى ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَـٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ .[4]

وقال تعالى ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .[5]

وقـــال تعـــالى ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ .[6]

وقال تعالى ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾ .[7]

وقال تعالى ﴿ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴾ .[8]

– ولعله من قبيل الإفساد في الأرض كذلك اتصاف كثير من الناس والدول بالجشع والطمع ورغبتهم في الاستحواذ على مقدرات الغير وأرزاقهم ، مما ينتج عنه تراكم غير سوي وغير متوازن وغير عادل للأرزاق والأقوات عند الفصيل الأول يؤدي إلى انقسام المجتمع المحلي

[1] سورة الرعد : ٢٥ .
[2] سورة النحل : ٨٨ .
[3] سورة الشعراء : ١٥٢ .
[4] سورة القصص : ٧٧ .
[5] سورة القصص : ٨٣ .
[6] سورة الروم : ٤١ .
[7] سورة محمد : ٢٢ .
[8] سورة الفجر : ١٢ .

وكذا المجتمع الدولي إلى فريقين من الناس أو من الدول : الأول يملك كل شئ ، والثـاني لا يملك شيئاً أو الفتات ، مما يثير حقد وضغينة الفقراء ويـزداد الفساد وتعم الخطيئة ويشتعل غضب الرب ! .

المبحث الثالث

التفاوت في حيازة الأرزاق

وضعية أخرى قد نشاهدها فيما يتعلق بالأرزاق والأقوات على ظهر الأرض ، وهي وضعية التفاوت فيما يحوزه بعض الأفراد والدول من الأرزاق والأقوات ، فقد يحوز بعض الأفراد وبعض الدول مقادير وكميات هائلة من الأرزاق والأقوات — التي هي الموارد في الاقتصاد الموضوع — وتأخذ هذه الأرزاق والأقوات أشكالاً مختلفة مثل الأرض والزروع والثمار والمياه والمعادن .. الخ ، وإزاء وضعية التفاوت هذه في حيازة الأرزاق والأقوات لنا وقفة ، نتناولها بالتفصيل فيما يلي :

أولاً : التفاوت المقدر من الله :

التفاوت في توزيع الأرزاق والأقوات [الثروات والدخول] هو أمر طبيعي يقره الإسلام تبعاً لاختلاف المواهب والقدرات ، بل يعتبره ضرورة لخلق الحوافز وتحقيق التعاون والتكامل سواء على المستوى الداخلي أو العالمي ، وقد فرض الله ذلك التفاوت وقدره تقديراً من خلال تفضيل بعض الناس على بعضهم في الرزق .

قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾ [1] ، وتفيد هذه الآية الكريمة أن الله تعالى قد فاوت بين الناس في الأرزاق والمقدرات الشخصية كالأخلاق والمحاسن والمساوئ والمناظر والأشكال والألوان ، وله الحكمة في ذلك ، وسبب هذا التفاوت هو اختبار الناس فيما أنعم الله به عليهم وامتحنهم به ، فيختبر الغني في غناه ويسأله عن شكره ، والفقير في فقره ويسأله عنه صبره .

[1]. سورة الأنعام : ١٦٥ .

وقال تعالى ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [1]، وتفيد هذه الآية الكريمة كذلك أن الله فضل بعض عباده على بعض في الرزق بلاءاً يبتلي به كلاً ، فيبتلي به من بسط له كيف شكره لله وأداؤه الحق الذي افترض عليه فيما رزقه وخوله .[2]

وقال تعالى ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ [3]، فجعل الله من الناس الغني وجعل منهم الفقير وكذلك الحال في الدار الآخرة فمنهم السعيد ومنهم الشقي .

وقال تعالى ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [4]، توضح هذه الآية البينة الحكمة البالغة من عدم بسط الله الرزق لعباده ، فلو أعطاهم فوق حاجتهم من الرزق لحملهم ذلك على البغي والطغيان من بعضهم على بعض شراً وبطراً ، وقال قتادة : كان يقال خير العيش ما لا يلهيك ولا يطغيك ، إن الله يرزق عباده ما يختاره مما فيه صلاحهم ، وهو أعلم بذلك ، فيغني من يستحق الغنى ، ويفقر من يستحق الفقر ، وقد جاء في الحديث المروي " إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه ، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه " .

وقال تعالى " ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [5]، كذلك توضح هذه

---

[1]. سورة النحل : ٧١ .
[2]. سورة تفسير بن كثير ، الجزء الثاني ، ص ٥٣٠ .
[3]. سورة الإسراء : ٢١ .
[4]. سورة الشورى : ٢٧ .
[5]. سورة الزخرف : ٣٢ .

الآية الكريمة أن الله قد فاوت بين خلقه فيما أعطاهم من الأموال والأرزاق والعقول والفهوم وغير ذلك من المقدرات الظاهرة والباطنة ، والحكمة من ذلك – إضافة إلى ما تقدم في الآية السابقة – أن يظهر احتياج بعض الناس إلى بعض حيث يقدم كل ما يملكه إلى الآخرين .

ثانياً : التفاوت المنضبط والمقبول :

التفاوت في الأرزاق والأقوات – كما سبق الإيضاح في العنصر المتقدم – هو تفاوت مقبول ، وذلك لأكثر من سبب :

❖ **سبب أول :**

إنه من الله وبتقديره سبحانه ، وهو أعلم بصالح الناس من الناس .

❖ **سبب ثاني :**

أن هذا التفاوت يستهدف صلاح المجتمع ولا يستهدف إفساد وتدميره .

مما تقدم نلحظ أن التفاوت في حيازة الثروات والدخول [الأرزاق والأقوات] هو أمر طبيعي يقره الإسلام تبعاً لاختلاف المواهب والقدرات ، بل يعتبره ضرورة لخلق الحوافز وتحقيق التعاون والتكامل سواء على المستوى المحلي أو العالمي .[1]

ثالثاً : التفاوت الفاحش المدمر :

التفاوت الفاحش في الأرزاق والأقوات [الثروات والدخول] بين أفراد المجتمع وبين دول العالم هو الشكل النهائي والنتيجة الأخيرة للمشكلة الاقتصادية : ويجد هذا التفاوت

[1]. د. محمد شوقي الفنجري ، الإسلام وعدالة التوزيع – أو حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم (القاهرة ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٢) ص ٧ .

أسبابه في سببين رئيسيين لعلهما هما أساس المشكلة الاقتصادية برمتها ، ويتمثل هذان السببان في الآتي :

❖ السبب الأول :

القصور في استغلال الموارد الطبيعية [الأرزاق] وهو ما ينتج عنه قلة الإنتاج ، وليس قلة الموارد ذاتها ، فالموارد أو الأرزاق تحتاج دائماً إلى الإنماء والتطوير وتحتاج كذلك إلى استغلالها استغلالاً أمثل .

❖ السبب الثاني :

أثرة الأغنياء وتكدس الثروة والأرزاق لديهم وجعلها دولة بينهم وتعرف هذه الإشكالية بسوء توزيع الثروة والأرزاق داخل المجتمع .

وهذان السببان هما سبب التفاوت الفاحش في الأرزاق الذي يقود إلى تقسيم المجتمع إلى فئتين متناحرتين ، ويؤدي في النهاية إلى احتدام الصراع والصدام وتدمير المجتمع وسوف نفصل ذلك بعد قليل .

الفصل الثالث

كيفية إشباع الحاجات وتحقيق 'لوسطية

[حل المشكلة الاقتصادية]

انتهينا فيما تقدم إلى أن المشكلة الاقتصادية وفقاً للاقتصاد الإسلامي تتمثل أساساً في القصور في استغلال واستثمار وتنمية الموارد الطبيعية المتاحة [الأرزاق] وليس في شحة الأرزاق ذاتها وكذا في سوء توزيع الثروات [الأرزاق] والدخول [مخرجات العملية الإنتاجية] مما ينتج عنه تكدس الثروات والدخول لدى الأغنياء الذين يؤثرون أنفسهم بها ويجعلونها دولة بينهم .

وعلى هذا ينقسم المجتمع إلى أغنياء يملكون ويستمتعون وفقراء لا يملكون بل هم يعانون من الحرمان ، وبذا تتهيأ ظروف المجتمع لسيادة الصراع وانتشار الفوضى ، وهذا هو سيناريو المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ، فكيف لذلك الاقتصاد أن يضع حلاً لتلك المشكلة ؟ .

إن الاقتصاد الإسلامي يصيغ حلول المشكلة الاقتصادية انطلاقاً مما لديه من طروحات خاصة ومنطق ذاتي في التعامل مع الظاهرة الاقتصادية ذاتها ، ولعل أول بوادر حل المشكلة الاقتصادية يكمن في إقامة شرع الله والعمل بكتابه ، حيث يتم تأهيل وتهيئة المجتمع لاستيعاب المشكلة والتعامل معها .

يضاف إلى ما تقدم النهج الإسلامي الخاص بالسعي للحصول على الأرزاق وإنمائها ، ويتضمن هذا النهج مسألتين أساسيتين : أولهما ، الإنماء الاقتصادي وزيادة الإنتاج ، وثانيهما ، عدالة توزيع الثروات والدخول [الأرزاق والأقوات] .

ويأتي بعد ذلك النهج الإسلامي المتمثل في الاعتدال والقوامة [الوسطية] في التملك وحيازة الثروة .

ثم يأتي أخيراً دور الدولة الإسلامية في إقرار قيم التكافل والضمان الاجتماعي .

ويأتي هذا الفصل في أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : إقامة شرع الله والعمل بكتابه .

المبحث الثاني : السعي للحصول على الأرزاق وإنمائها .

المبحث الثالث : الاعتدال والقوامة [الوسطية] في التملك وحيازة الثروة .

المبحث الرابع : مسئولية الدولة في إقرار قيم التكافل والضمان الاجتماعي .

المبحث الأول

إقامة شرع الله والعمل بكتابه

إن أول عناصر حل المشكلة الاقتصادية وتحقيق الوسطية في الاقتصاد الإسلامي يتحدد في إقامة شرع الله والعمل بكتابه ، ومن شأن ذلك أن يؤهل المجتمع ويهيئه لاستيعاب المشكلة الاقتصادية والتعامل معها ، وهذا التهيؤ والاستعداد يبدو في أكثر من شكل ، وينعكس على كافة عناصر الظاهرة الاقتصادية ، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الآتي :

أولاً : التفاعلات الاقتصادية :

ينعكس تطبيق الشريعة الإسلامية على التفاعلات الاقتصادية والتطورات المادية بالتنظيم والترتيب ، بما يطوعها مع قواعد وأصول وأسس الشريعة ، وجدير بالذكر أن تطبيق شرع الله والعمل بكتابه هو منهج شمولي عام يشمل كافة مناشط الحياة من سياسية واقتصادية واجتماعية .. الخ .

ثانياً : النظم والقوانين والتشريعات :

إضافة إلى ما تقدم ينعكس تطبيق الشريعة على كافة النظم والقوانين والتشريعات التي تتولى مهمة ضبط وتنظيم التفاعلات والتطورات الاقتصادية ، وتبدو أهمية تلك النظم والقوانين والتشريعات في ضبط وتنظيم التفاعلات والظواهر الاقتصادية عندما يزمع المجتمع حل المشكلة الاقتصادية بجدية وعزيمة ، ويسعى لذلك سعياً حثيثاً من خلال تصحيح أوضاعه الاقتصادية .

ثالثاً : السلوكيات الاقتصادية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية :

ثالث الموضوعات التي تتولاها الشريعة الإسلامية بالتنظيم والترتيب لتهيئة المجتمع لاستيعاب وحل المشكلة الاقتصادية هو الموضوع المتعلق بالسلوكيات الاقتصادية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، فسلوكيات هذه الأشخاص تمثل عنصراً مهماً من عناصر الظاهرة الاقتصادية .

ولعله من الثابت فعلاً وتجريبياً أنه لا حل للمشكلة الاقتصادية دون إقامة شرع الله والعمل بكتابه في كافة شئون المجتمع ونواحي حياته ، فالتفاعلات الاقتصادية والنظم والقوانين والتشريعات والسلوكيات الاقتصادية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية هي بمثابة البيئة أو الوسط التي تحل فيه المشكلة الاقتصادية ، فتأهيل تلك البيئة وتهيئتها من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية يسهل حل تلك المشكلة .

قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ .[3]

---

[1]. سورة الأعراف : ٩٦ .
[2]. سورة يونس : ٩٨ .
[3]. سورة الطلاق : ٣ .

المبحث الثاني

السعي للحصول على الأرزاق وإنمائها

في المبحث السابق تناولنا بالتحليل فاتحة السياسات وبادرة السلوكيات الخاصة بمنطق الاقتصاد الإسلامي في حل المشكلة الاقتصادية ، ألا وهو إقامة شرع الله والعمل بكتابه ، وبذا يكون قد تم تأهيل المجتمع وتهيئه لتلقي واستقبال جملة السياسات التالية الخاصة بحل المشكلة الاقتصادية ، وفي هذا المبحث ننصرف إلى تحليل إحدى السياسات المهمة الرامية إلى حل المشكلة الاقتصادية ، وهي المتمثلة في السعي للحصول على الأرزاق وإنمائها ، وسيتم ذلك التحليل من خلال الآتي :

أولاً : الإنماء وزيادة الإنتاج :

تمتلك كافة المجتمعات ومنها المجتمع المسلم جملة من الموارد ومصادر الثروة التي استقر بنا الرأي على تعريفها بالأرزاق والأقوات ، ويرى الاقتصاد الإسلامي أن تلك الأرزاق والأقوات تحتاج دائماً إلى سعي دائب من المجتمع أفراد ومؤسسات لإنمائها وتطويرها ، وهذا السعي هو أمر واجب، بل وفريضة فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده ، ويتجسد السعي في زيادة الإنتاج والإنماء الاقتصادي ، ومن شأن ذلك أن يوضح أن زيادة الإنتاج والإنماء الاقتصادي من القضايا المهمة والأساسية في الاقتصاد الإسلامي .

قال تعالى ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ﴾ [1] ، وحسب هذه الآية الكريمة تفيد حسنة الدنيا كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة ورزق واسع وعلم

[1]. سورة البقرة : ٢٠١-٢٠٢ .

نافع وعمل صالح ومركب هين ، وكل هذه المطلوبات من أشكال ومظاهر الاجتهاد في الحياة وإعمارها واستغلال منافعها .

وقال تعالى ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [1] ، وتفيد هذه الآية الكريمة أن العمل الصالح يأتي في مقدمته إعمار الأرض وإنماؤها والسعي من أجل الحصول على الأرزاق والأقوات وتثميرها .

وقال تعالى ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾ [2] ، كذلك تشير هذه الآية الكريمة إلى أن الله قد خلق الإنسان وكلفه بعمارة الأرض واستغلالها ، ومن ثم فاستغلال الإنسان للأرض وإعمارها ليس من قبيل التصرف التلقائي أو الميكانيكي الذي آتاه الإنسان من جراء نفسه ، بل سلوك مفروض من الحق تبارك وتعالى ويصل إلى درجة العبادة وفروض الطاعة .

وقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [3] ، يخبر الحق تبارك وتعالى أنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، فيجازيه من جنس عمله ، فإذا اجتهد وأحسن فله الخير كله في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [4] ، ومفاد هذه الآية الكريمة أن الحق تبارك وتعالى يرشد ويبصر الرسول الكريم وأصحابه وأتباعه من المؤمنين الموحدين بطرق الله وهي طرق الخير والفلاح في الحياة الدنيا والآخرة .

---

[1]. سورة التوبة : ١٠٥ .
[2]. سورة هود : ٦١ .
[3]. سورة الكهف : ٣٠ .
[4]. سورة العنكبوت : ٦٩ .

وقـال تعـالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ (٤٠) ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ (٤١) ﴾[1] ، فكل نفس بما كسبت والجزاء من جنس العمل .

وقـال تعـالى ﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾[2] ، ويستنبط من سياق هذه الآيـة الكريمـة أن الـضرب في الأرض للابتغـاء من فضل الله من الأمور التي يحبذها الله سبحانه وتعالى ويرغب فيها ويـساويها بالجهـاد في سبيل الدعوة الإسلامية .

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴾[3] ، ومفـاد هـذه الآيـة الكريمـة أن الإنسان يسأل عن عمله في الحياة سواء أكان مـن أجـل خـير الـدنيا أو خـير الآخـرة وهـو مجازى بكل .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك اجر " .

وقد ذكر للرسول عليه الصلاة والسلام رجل كثير العبادة ، فسأل مـن يقـوم بـه ، قـالوا : أخوه ، قال عليه الصلاة والسلام " أخوه أعبد منه " .

---

[1]. سورة النجم : ٣٩-٤١ .
[2]. سورة المزمل : ٢٠ .
[3]. سورة الانشقاق : ٦ .

وأراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله ، فقال له الرسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته ستين عاماً " ، والمقصود من المقام في سبيل الله إعمار المجتمع وزيادة الإنتاج .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله " والمقصود بالجهاد في سبيل الله تعمير الكون وإنماء المجتمع وزيادة الإنتاج .

وكان الرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد عودته من الغزوات " رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر " والمراد بالجهاد الأكبر الإنتاج وإنماء المجتمع .

ثانياً : عدالة توزيع الأرزاق وعوائد الإنتاج :

بعد أن بينا إصرار الاقتصاد الإسلامي على ضرورة السعي للحصول على الأرزاق وإنمائها وتثميرها ، ينتقل إلى الخطوة التالية والمهمة ، وهي كيفية توزيع تلك الأرزاق والعوائد داخل المجتمع ، وعملية التوزيع هذه عملية معقدة ومركبة .

ولعل أول المسائل المشكلة في مسألة التوزيع هي : من المسئول عن توزيع الثروة وعوائد الإنتاج داخل المجتمع ؟ يتحدد المسئولون عن عملية التوزيع في :

❖ المنهاج الإسلامي والقائمين عليه :

سبق لنا أن أوضحنا أن الاقتصاد الإسلامي هو جزء من المنهاج الإسلامي الذي هو في عرف الفكر الموضوع النظام السياسي ، وقد ذكرنا كذلك أن أول بوادر وعناصر حل المشكلة الاقتصادية يكمن في إقامة شرع الله والعمل بكتابه حيث يتهيأ المجتمع ويستعد لحل المشكلة الاقتصادية ، ومحصلة ما تقدم أن المنهاج الإسلامي يتحمل مسئولية توزيع الأرزاق والأقوات وعوائد الإنتاج بعدالة وإقساط .

❖ أفراد المجتمع :

كذلك للأفراد دور مهم في توزيع الأرزاق والأقوات وعوائد الإنتاج حيث يسود المجتمع المسلم عملية التكافل الاجتماعي والإخاء بين أفراده ، وهذا ما سنوضحه تفصيلاً بعد قليل .

بعد ذلك تبدو مسألة أخرى حول خطوات تنفيذ عملية توزيع الأرزاق والأقوات وعوائد الإنتاج بعدالة وإقساط ، تتم عملية التوزيع عبر خطوات محددة تترتب في الآتي :

❖ تحقيق نطاق الغني :

على الدولة الإسلامية أن تحقق للفرد نطاق الغني ، ونطاق الغني يعني توفير دخل ثابت للفرد طيلة حياته يضمن له المستوى اللائق من المعيشة حسب زمانه ومكانه .

❖ توفير العمل :

ولعل أول وأهم وسائل تحقيق نطاق الغني للفرد المسلم تتمثل في توفير فرصة عمل شريف كريم تضمن للإنسان دوراً لائقاً في مجتمعه وتحقيق له نطاق الغني من خلال عائد عمله .

❖ الضمان الاجتماعي :

إذا لم يتيسر للدولة الإسلامية أن توفر فرصة عمل لائق لأفرادها فعليها بشكل أو بآخر أن تكفل لهم تحقيق نطاق الغني من خلال قوانين وتشريعات الضمان الاجتماعي ، وسوف نأتي على ما قدمنا من خطوات تحقيق عدالة توزيع الأرزاق والأقوات بالتفصيل بعد قليل .

مما تقدم نخلص إلى أن الاقتصاد الإسلامي يشرع في حل المشكلة الاقتصادية من خلال نهج ذي وسيلتين : فالنهج هو الإنماء الاقتصادي للأرزاق والأقوات ، والوسيلتان هما : زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع ، ولا غنى لأي من الوسيلتين عن الأخرى .

وتتصف عملية الإنماء الاقتصادي للأرزاق والأقوات في الاقتصاد الإسلامي بصفتين أساسيتين هما :

❖ الشمول :

فالإنماء الاقتصادي وفقاً للاقتصاد الإسلامي ، يشمل إنماء الإنسان مادياً بتوفير كافة مستلزمات حياته وبمستوى لائق ، وروحياً بتعميق الإيمان معتقداً وسلوكاً .

❖ التوازن :

حيث يأخذ كل نصيبه المفروض من نتائج الإنماء الاقتصادي دون تفرقة ، فلا ينبغي أن تنفرد بنتاج الإنماء عاصمة الدولة دون الأقاليم ، ولا المدن دون القرى ، كذلك ينبغي التوازن في الإنماء الاقتصادي على كافة مجالات الاقتصاد ونشاطاته المختلفة ، فللصناعة نصيبها الملائم ، وكذا للزراعة ، حتى داخل النشاط الواحد ينبغي التوازن في عمليات الإنماء والتطوير .

ا. بحث الثالث

الاعتدال والقوامة [الوسطية] في التملك وحيازة الثروة

في هذا المبحث ننتقل إلى مناقشة العنصر الثالث من عناصر حل المشكلة الاقتصادية ، وهو عنصر ينفرد به الاقتصاد الإسلامي ويقدمه في شكل مميز وأسلوب متفرد ألا وهو الاعتدال والقوامة [الوسطية] في التملك وحيازة الثروة ، والوسطية هي أهم سمات الإسلام في كافة الطروحات التي قدمها لعناصر وأشكال الوجود الإنساني ، ويمكن تفصيل وسطية الإسلام في التملك وحيازة الثروة كأحد عناصر حل المشكلة الاقتصادية من خلال الآتي :

أولاً : ضمان نطاق الغني لكل فرد في المجتمع :

أول عناصر الاعتدال والقوامة [الوسطية] في التملك وحيازة الثروة هو ضمان نطاق الغنى لكل فرد في المجتمع – وقد سبق لنا تعريف نطاق الغني بأنه ما يكفل للفرد معيشة لائقة تلبي فيها احتياجاته المادية ومتطلباته المعنوية – ونعتبر أن توفير نطاق الغني بالمعنى الإسلامي هو معيار موضوعي ونموذجي للحكم على أية دولة وعلى أي مجتمع وعلى أي نظام سياسي بالمثالية والنموذجية من عدمه .

ثانياً : لا حدود للملكية بعد تحقيق نطاق الغني :

إذا قدر للمجتمع المسلم تحقيق نطاق الغني لكافة أفراده ، فهو عندئذ لا يصادر حق أفراده في التملك ولا يضع حدوداً على الملكية ، حيث يدع الفرصة لإظهار المواهب وإنماء القدرات ، ومعنى ما تقدم أن الملكية في الاقتصاد الإسلامي مقيدة بنطاق الغني ، وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد " ، وقال صلى الله عليه وسلم " أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله"

، وقال صلوات الله وسلامه عليه " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية ، أنهم مني وأنا منهم " ، وقال صلى الله عليه وسلم " من كان عنده فضل ظهر فيعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له " ، وذكر صلى الله عليه وسلم من صنوف المال ما ذكر حتى قيل أن لا حق لأحد في مال .

وعليه فالإسلام لا يسمح بالثروة أو الغنى إلا بعد ضمان نطاق الغني لكل أفراد المجتمع ، أي المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان ، والواجب توافره لكل من يتواجد في مجتمع إسلامي أياً كانت ديانته وأياً كانت جنسيته ، وهو ما يوفره لنفسه بجهده وعمله ، فإذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو شيخوخة ، انتقلت مسئولية ذلك إلى الدولة ، فضمان نطاق الغني لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أياً كانت ديانته أو جنسيته هو في الإسلام أمر جوهري مقدس ، باعتباره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق وفي إنكاره أو إغفاله تكذيب للدين نفسه وإهدار للإسلام .[1]

قال تعالى ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾ .[4]

[1]. د. محمد شوقي الفنجري ، الإسلام وعدالة التوزيع .. ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
[2]. سورة الإسراء : ٢٦ .
[3]. سورة الذاريات : ١٩ .
[4]. سورة الماعون : ١-٣ .

مما تقدم نخلص إلى أن الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى مع وجود الفقر والعوز ، وهذه هي الوضعية التي تؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى قسمين متناحرين : قسم الأغنياء وقسم الفقراء ، والمجتمع المسلم لا يمكن أن يكون هكذا .

إلا أنه متى توافر لكل أفراد المجتمع الإسلامي نطاق الغني وهو المستوى اللائق من المعيشة والذي تضمنه الدولة لكل فرد إذا عجز هو عن تحقيقه لسبب خارج عن إرادته ، فإنه يكون بعد ذلك لكل تبعاً لعمله وسعيه في الأرض دون قيد أو حد أعلى للملكية أو الثروة أو الاغتناء — وقد سبق أن أوضحنا — أن الاغتناء وحيازة الثروة والتفاوت في ذلك متروك لتقدير الله سبحانه وتعالى وللجهد الذي يبذله الإنسان وعمله الصالح ، ومن ثم ففي عرف الاقتصاد الإسلام يوجد الأغنياء والأثرياء ولكنهم ملتزمون بالشرع ، فهم لا يملكون صرف أموالهم على غير مقتضى العقل وإلا عدوا سفهاء وجاز الحجر عليهم ، ولا يملكون المبالغة في الترف ، وهم مطالبون دائماً بإنفاق الفائض عن حاجتهم في سبيل الله : سواء في صورة إنفاق مباشر على المحتاجين ، أو استثمار يعود نفعه على المجتمع ، كذلك فإن الدولة الإسلامية مطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع بما يحقق التكامل لا التناقض والتعاون لا التصارع ، ومنع استئثار قلة بخيرات المجتمع وأرزاقه .[1]

والآن يتضح كيف أن الاقتصاد الإسلامي يدعو إلى القوامة والوسطية في كافة القضايا الاقتصادية ابتداءاً من التعامل مع ظواهر الطبيعة وحتى إنفاق الأموال مروراً بالملكية وحيازة الثروة .

---

[1]. د. محمد شوقي الفنجري ، الإسلام وعدالة التوزيع .. ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

قال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ .[2]

[1]. سورة البقرة : ١٤٣ .
[2]. سورة الفرقان : ٦٧ .

المبحث الرابع

مسئولية الدولة في إقرار قيم التكافل والضمان الاجتماعي

تعتبر مساهمة الدولة الإسلامية ذات أهمية خاصة في حل المشكلة الاقتصادية ، وإضافة إلى ما قدمنا يبرز دور الدولة ومسئوليتها من خلال سياستين أو سلوكين : الأول مباشر يتجسد في سياسات الضمان الاجتماعي ، والثاني غير مباشر يتمثل في نشر وبث قيمة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، ويمكن تفصيل هاتين السياستين من خلال الآتي :

أولاً : سياسة الضمان الاجتماعي :

يتمثل الضمان الاجتماعي تحديداً في التزام الدولة الإسلامية حيال كافة المقيمين بها أياً كانت دياناتهم أو جنسياتهم بتقديم المساعدة للمحتاجين والذين أصيبوا بمرض أو عجز أو شيخوخة ، متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم نطاق الغني ، ودون تطلب تحصيل اشتراكات مقدماً .[1]

وتطبيق سياسة الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي تتعلق مباشرة بمسألة الزكاة واعتبارها من أهم موارد الدولة التي تخصص للإنفاق على المواطنين ، وتتمثل أهم مصارف الزكاة في الضمان الاجتماعي ، وسوف نتولى هذا الأمر بالتفصيل في موضع لاحق من هذا المؤلف .

[1]. د. محمد شوقي الفنجري ، الإسلام وعدالة التوزيع .. ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

ثانياً : مبدأ التكافل الاجتماعي :

مبدأ التكافل الاجتماعي تفرضه الدولة الإسلامية بشكل غير مباشر حيث تنشر بين مواطنيها قيم الإخاء والتكافل والتراحم والتعاطف المادي والمعنوي ، والتكافل الاجتماعي عبارة عن التزام الأفراد بعضهم نحو بعض ، والتكافل – كما سبق الإيضاح – يتجاوز القيم المعنوية مثل الحب والتعاطف والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى النماذج السلوكية المتجسدة في العطاء المادي ، حيث يلتزم كل قادر بعون أخيه المحتاج ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قيمة التكافل الاجتماعي والإخاء تختلف تماماً عن الزكاة ، ولكل مسألة منهما استقلالية مطلقة ، فهما فريضتان مستقلتان كل عن الأخرى .

قال تعالى ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [1] ، وتدل هذه الآية بشكل قاطع على أن فريضة إعطاء المال التي هي من قبيل التكافل الاجتماعي تختلف عن إيتاء الزكاة التي وردت في الآية بعد ذلك .

وقال تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2] ، والعفو في هذه الآية الكريمة يعني كل ما زاد عن الحاجة المتعلقة بالإنفاق على مستلزمات ومتطلبات الإنسان ، ثم ما زاد كذلك بعد إيتاء فريضة الزكاة ، هذا العفو يوجه لفريضة التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع المسلم .

---

[1]. سورة البقرة : ١٧٧ .

[2]. سورة البقرة : ٢١٩ .

وقال تعالى ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [1] ، توضح هذه الآية الكريمة أن البر هو الإحسان وكمال الخير ، وترغب في الاستزادة من البر ، وتتأتى الاستزادة من الإنفاق ، والإنفاق هنا لا يعني الفريضة التي هي الزكاة ، فالفريضة مفروضة وواجبة ولا تحتاج إلى ترغيب ، أما الترغيب فهو في الاستزادة من الخير الذي يتجاوز أداء الفريضة ، ومن ثم فالإنفاق في هذه الآية للتكافل الاجتماعي بين المسلمين في المجتمع المسلم .

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [2] ، تحمل هذه الآية حثاً شديداً من الله لعباده المؤمنين على البر والإحسان وإفشاء التراحم والتكافل والتعاون فيما بينهم .

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [3] ، توضح هذه الآية أن الإصلاح بين الإخوة من التقوى والتقوى تعود إلى التراحم والتعاطف ، ومن يرحم في الدنيا يرحمه الله في الآخرة ، ومن يرحم من في الأرض يرحمه من في السماء .

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [4] ، حض آخر تحمله هذه الآية الكريمة من الله تعالى إلى عباده المؤمنين بنشر البر وإفشاء التعاون والتراحم بينهم .

---

[1]. سورة آل عمران : ٩٢ .
[2]. سورة المائدة : ٢ .
[3]. سورة الحجرات : ١٠ .
[4]. سورة المجادلة : ٩ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً " ، وقال صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " ، وقال صلوات الله وسلامه عليه " الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " ، وقال صلى الله عليه وسلم " إن في المال حقاً سوى الزكاة " ، وتلا قول الله تعالى " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب .. " الآية .

صفوة القول أن الاقتصاد الإسلامي يقر فريضة الضمان الاجتماعي على الدولة وتتجسد تلك الفريضة في ضمان نطاق الغني عن طريق مؤسسة الزكاة ، كما يقر كذلك قيمة التكافل الاجتماعي من قبل الأفراد كعنصر مكمل لالتزام الدولة وجهودها من أجل حل المشكلة الاقتصادية وتحقيق الوسطية في المجتمع الإسلامي .

الباب الثاني

الإنتـــاج

الإنتاج هو أول وسائل تلبية الحاجات الإنسانية وحل المشكلة الاقتصادية ، والإنتاج مصاحب لوجود الإنسان منذ بدء الخليقة ، بدأ في شكل عمليات بسيطة ، وانتهى إلى عمليات شديدة التعقيد والتركيب ، والإنتاج عبارة عن عملية تحويل لمادة أو أكثر من حالاتها الطبيعية إلى حالة أخرى في شكل مادة جديدة ، " ومن ثم فالسلعة لابد وأن يتم إنتاجها من خلال العمليات الإنتاجية وباستخدام التوليفة المناسبة من عناصر الإنتاج " .[1]

وإذا كان الإنتاج مجموعة من العمليات تنتهي بإخراج السلعة المراد إنتاجها من توليفه من عناصر محددة ، فإنه كذلك يهدف إلى تحقيق أهداف وغايات بعينها وهذه الأهداف تختلف حسب طبيعة وهوية المذهب الاقتصادي المعمول به في كل مجتمع .

وترتكز العملية الإنتاجية على مجموعة من العناصر تتضافر جميعها في إتمام تلك العملية ، وهذه العناصر تتسم في معظم الأحوال بعنصري الثبات والاستمرارية ، والإنتاج كعملية وكوظيفة له جانبان : جانب عملياتي ميكانيكي ، لا يختلف من مجتمع لآخر ، ولا يتأثر بطبيعة وهوية المذهب الاقتصادي ، وجانب آخر وظيفي فكري يرتبط بفنون الإنتاج ، ويتحكم في هذا الجانب إلى حد كبير المذهب الاقتصادي .

ويأتي هذا الباب في فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : الإنتاج .. ماهيته .. عملياته .. وأهدافه .

الفصل الثاني : عناصر الإنتاج .

[1] . د. محمد عبدالمنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام – الأثمان والأسواق (القاهرة ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨١) ص ٦٧ .

الفصل الأول

الإنتاج

ماهيته .. عملياته .. وأهدافه

نناقش في هـذا الفـصل تعريـف الإنتـاج ، وعناصـر ذلـك التعريـف ،كمـا نتنـاول عملياتـه بالتحليل والتفصيل ، وكذلك أهدافه المختلفة في الفكر الاقتصادي الإسـلامي وفي المجتمـع الإسلامي .

وسوف نعالج جزئيات هذا الفصل من خلال المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : مـاهـية الإنتاج .

المبحث الثاني : عمليات الإنتاج .

المبحث الثالث : أهداف الإنتاج .

المبحث الأول

ماهيـة الإنتـــاج

الإنتاج عبارة عن عملية يتم من خلالها تضافر عناصر الإنتاج في زيادة المنافع الاقتصادية ، وتشكيل توليفة من تلك العناصر تخـرج في شـكل سلـع وخـدمات ، تـستخدم في إشـباع حاجات المجتمع وتلبية رغباته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

من التعريف المطروح للإنتاج يمكن استنباط مجموعة من العناصر التي تشكل ذلك التعريف ، وتتمثل تلك العناصر في الآتي :

أولاً : الإنتاج عبـارة عـن عمليـة ، فالإنتـاج حركـة وفعـل تحكمـه قـوانين ميكانيكيـة لا تختلف من مجتمع لآخر ، فهي قوانين لها طابع الثبات والاستمرارية .

ثانياً : يتم من خلال عملية الإنتاج تضافر عناصر معينة ، تزيد من المنـافع الاقتـصادية ، فعملية الإنتاج تدخل فيها عناصر معينة تُعـرف بعنـاصر الإنتـاج ، تـضافر هـذه العناصر يكون منتجاً جديداً ، تزداد منافعه الاقتصادية عن منافع كل عنصر من عناصره منفـردة ، فعناصر مثل الغزل وماكينات الغزل والأصباغ وجهد العاملين وإدارة وتنظيم العمل تضافرت فأخرجت ملابس جاهزة تزداد منفعتهـا الاقتـصادية عـن منفعـة كـل عنـصر مـن العناصـر المذكورة منفردة .

ثالثاً : عناصر الإنتاج المذكورة تشكل توليفـة تخـرج في شكـــل سـلع وخـدمات ، وهـذه التوليفة تأخذ من كل عنصر صـفاته لتكـوّن مُخرجـاً ذا صـفات خاصـة ، وهـو مـا يُعـرف بالسلع والخدمات .

رابعاً : المخرج النهائي الذي هـو الـسلع والخـدمات ، يلـبي حاجـات المجتمـع بـشكل مباشر أو غير مباشر ، ومن ذلك يتضح أن الإنتاج مطلب اجتماعي .

المبحث الثاني

عمليات الإنتــاج

بعد تناول عناصر تعريف الإنتاج بوصفه عملية ميكانيكية تخرج سلعاً وخدمات ، ننتقل إلى مناقشة تلك العملية التي من خلالها يتم خلق وإضافة منافع اقتصادية إلى المنتج مما يزيد من قيمته ، وتتمثل المنافع والمزايا التي تضاف إلى المنتج خلال عمليات الإنتاج المختلفة في الآتي :

أولاً : عمليات التحول في الشكل ، حيث يتم تحويل السلعة من شكل إلى آخر ، كأن تتحول المواد الأولية إلى سلع استهلاكية .

ثانياً : عمليات نقل السلعة أو المنتج من مكان إنتاجه إلى أماكن الطلب عليه واستهلاكه سواء أكان في أسواق الجملة أو أسواق التجزئة .

ثالثاً : عمليات تخزين السلعة مَنذ إنتاجها حتى استهلاكها ، حيث أن كثيراً من السلع لا تستهلك مباشرة حال إنتاجها ، ويرتبط بعمليات التخزين خدمات المحافظة على السلعة مثل التبريد والتجفيف .. الخ .

رابعاً : عمليات الوساطة والسمسرة أثناء عمليات تجميع ونقل وتخزين وتوزيع السلع ، ومن أمثلة ذلك خدمات التجار ونقل ملكية السلعة في الأسواق وخدمات الوسطاء والسماسرة .

خامساً : الخدمات العامة الاقتصادية التي تشبع الحاجات الإنسانية ، كخدمات التعليم والأمن والدفاع والصحة والترفيه .. الخ .

المبحث الثالث

أهداف الإنتـــاج

من المسائل الخاصة بالإنتاج والتي تختلف من مذهب اقتصادي إلى آخر هي المسألة المتعلقة بهدف الإنتاج ، فهدف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يتجسد في عنصرين أساسيين يتمثلان في الآتي :

أولاً : عملية الإنماء وزيادة الثروة [من الأرزاق والأقوات] :

تتمثل أول أهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي في الإنماء وزيادة ثروة المجتمع من الأرزاق والأقوات – فقد ذكرنا سلفاً في أكثر من موضع – كيف أن الاقتصاد الإسلامي يركز بالأساس على العمل والإنتاج ويجعل لهما أفضلية تساوي وتعادل بينهما وبين العبادة ، فالمجتمع الإسلامي عليه أن يكفي أفراده ويجنبهم حيف الفاقة والفقر وسؤال الآخرين ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال السعي والعمل والإنتاج وإنماء الأرزاق والأقوات وزيادة الدخول والعوائد .

قال تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [1] ، ولقد رتب الحق تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة العمل والسعي على الرزق عقب الانتهاء من الصلاة مباشرة ، وهذا يوجه إلى أفضلية العمل وأهميته بعد العبادة مباشرة .

وقال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [2] ، كذلك ترشد هذه الآية إلى أن الخالق جل وعلا قد ذلل كل ما في الأرض وسخره للإنسان ، لكي يتمكن من العمل والارتزاق .

[1] . سورة الجمعة : ١٠ .
[2] . سورة الملك : ١٥ .

وعن أبي عبد الله الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه " .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يده " .

وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كان زكريا عليه السلام نجاراً " .

وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " .

ثانياً : تحقيق الحياة الطيبة وعدالة التوزيع :

إذا كان العمل يقود إلى إنماء موارد المجتمع ويزيد من ثروته وغناه ، فإنه يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع مستوى معيشة أفراده ويزيد من إمكانية تطبيق مبدأ عدالة توزيع الأرزاق والأقوات وعوائد الإنتاج ، وكذا يعم التكافل والإخاء بين المسلمين .

قال تعالى ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ (٧) ﴾ .[2]

---

[1] . سورة البقرة : ٢٧١ .
[2] . سورة الليل : ٥-٧ .

وقال تعالى ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾ .[١]

وعن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار " .

[١] . سورة الليل : ١٧-٢١ .

الفصل الثاني

عناصر الإنتاج

في هذا الفصل نتناول جملة العناصر التي يرتكز عليها الإنتاج – فلقد سبق أن أوضحنا – أن الإنتاج عملية كلية تدخل فيها مجموعة من العناصر من تضافرها ينتج مخرج معين هو المنتجات والسلع ، وهذه العناصر لا يمكن أن يتم الإنتاج بدونها جميعاً ، فإذا غاب عنصر من هذه العناصر توقفت عملية الإنتاج بكاملها .

ولكل عنصر من عناصر الإنتاج خصائصه وسماته ودوره في العملية الإنتاجية ، وقد تتفاوت أدوار عناصر الإنتاج ولكنها في نهاية المطاف تستوي في ضرورتها لعملية الإنتاج .

ويأتي في مقدمة عناصر الإنتاج الموارد الطبيعية التي أوجدها الله وسخرها للإنسان ، وهي تشمل الأرض وما عليها وما يحيط بها وما في باطنها من موارد مختلفة ، وقد يطلق عليها بعض المفكرين الاقتصاديين الأرض ، ويطلق عليها آخرون الطبيعة .

ويأتي بعد ذلك عنصر العمل ويقصد به كافة المجهودات البدنية [العضلية] والذهنية التي يبذلها الإنسان بقصد المساهمة في إنتاج سلعة أو خدمة يحتاجها المجتمع ، ولا يدخل في ذلك أعمال التسلية وما شابهها .

وبعد ذلك يأتي عنصر ثالث هو عنصر رأس المال ، وهو الثروة المتراكمة ، والتي تدخل في عمليات الإنتاج المختلفة ، وينقسم رأس المال إلى رأس مال ثابت ورأس مال تشغيلي ، وسنوضح ذلك في حينه .

وأخيراً يأتي التنظيم والإدارة كعنصر من عناصر الإنتاج ، وهو قسم متميز من أقسام العمل البشري يتسم بصفات خاصة تجعل له أهمية كبيرة في الإنتاج ، ويتوقف عليها نجاح المشروعات الإنتاجية أو إخفاقها .

ويأتي هذا الفصل في أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الموارد الطبيعية .

المبحث الثاني : العمـــل .

المبحث الثالث : رأس المال .

المبحث الرابع : التنظيم والإدارة .

المبحث الأول

الموارد الطبيعية

سبق أن أوضحنا أن الموارد الطبيعية ناتجة في مجملها عن ظواهر الطبيعة التي لم يتدخل الإنسان لا في إيجادها ولا في تمديد عمرها ، وهي ترتبط أساساً ودوماً بالأرض : سطحها بما عليه من أنهار وبحار وجبال ومزروعات ، وباطنها بما فيه من معادن ومصادر ثروة ومياه ، وما لم يعلمه الإنسان حتى الآن ، وما يحيط بها من هواء وغازات وخلافه ، وعليه فإن الموارد الطبيعية التي ترتبط بالأرض تتشكل في عدة أشكال يمكن إيضاحها في الآتي :

أولاً : سطح الأرض :

سطح الأرض يعتبر مصدراً للكثير من الموارد الطبيعية ومثال ذلك ما يلي :

❖ **الأنهار :**

قال تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾.[1]

❖ **البحار :**

قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.[2]

[1] . سورة إبراهيم : ٣٢ .
[2] . سورة النحل : ١٤ .

❖ الجبـــال :

قال تعالى ﴿ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾ .[2]

❖ النبـات :

قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ .[3]

ثانياً : باطن الأرض :

أما باطن الأرض فهو مصدر كذلك للمياه الجوفية والمناجم والمحاجر والثروات الطبيعية مثل البترول والغاز الطبيعي .

قـال تعـالى ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۚ وَهُوَ ٱلرَّحِيمُ ٱلْغَفُورُ ﴾ .[4]

وقال تعالى ﴿ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾.[5]

---

[1] . سورة النبأ : ٧ .
[2] . سورة فاطر : ٢٧ .
[3] . سورة الرعد : ٣ و ٤ .
[4] . سورة سبأ : ٢ .
[5] . سورة الزلزلة : ٢ .

وقال تعالى ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴾.[3]

ثالثاً : ما يحيط بالأرض :

كذلك يعتبر ما يحيط بالأرض من رياح أو غلاف جوي من الموارد الطبيعية ، ويتضح ذلك من الأتي :

❖ الريـاح :

قال تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .[4]

وقال تعالى ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾.[5]

❖ الغلاف الجوي :

قال تعالى ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ ﴾ .[6]

وقال تعالى ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴾.[7]

[1] . سورة النمل : ٢٥ .
[2] . سورة النازعات : ٣١ .
[3] . سورة يس : ٣٤ .
[4] . سورة الأعراف : ٥٧ .
[5] . سورة الحجر : ٢٢ .
[6] . سورة الذاريات : ٧ .
[7] . سورة الجن : ٨ .

تلك الموارد التي رصدناها فيما تقدم تتسم بسمات وخصائص من الضروري التنبيه إليها لأنها ذات خصوصية في الاقتصاد الإسلامي ، ويترتب عليها نتائج واستخلاصات كثيرة تغير فكرة الاقتصاديين عن تلك الموارد ونظرتهم إليها في الوقت الراهن ، ومن أهم سمات تلك الموارد ما يلي :

❖ **الموارد الطبيعية هبة من الله للإنسان :**

فهذه الموارد خلقها الله قبل خلق الإنسان ومهدها وسخرها لاستقباله والتكيف مع متطلباته ومستلزمات حياته ، وبعد خلق الإنسان شرع في التعامل مع تلك الموارد بالاستغلال والاستثمار ، فعندما تناولها بالإحسان إليها وتهذيب نشازها أفلح في جني ثمارها ، وعندما تعامل معها بالإساءة والإهمال وعمد إلى إفسادها تنكرت له وضنت عليه بخيراتها ، قال تعالى ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ﴾ .[1]

❖ **الموارد الطبيعية لا تنفد إذا استُغِلّت الاستغلال الأمثل :**

فمن يعلم ما تكنه الأرض في باطنها سوى الله ، فقد يتصور الإنسان أن مورداً ما قد نضب ، ولكنه بمثابة تحويل لاهتمام وعناية الإنسان إلى مورد آخر يقوم بنفس مهام المورد الناضب وزيادة ، ولم يكن الإنسان ليتنبه إلى المورد الجديد ويهتم بتطويره لولا نضوب المورد الأول ونفاده وهكذا ، قال تعالى ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ .[2]

---

[1] . سورة الإسراء : ٧ .
[2] . سورة الحجر : ٢١ .

❖ **الالتفاف والتنبه إلى البدائل :**

منذ بدء الخليقة وكل مورد ظهر على سطح الأرض إن هو إلا امتداد لمورد آخر ولكنه أكثر منه تطوراً وأكفأ منه وظيفةً ، وكل ما على الإنسان أن يوجه عقله وعلمه إلى اكتشاف وتطوير بدائل الموارد الطبيعية من الموارد الطبيعية نفسها ، فالطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة الماء شديد الحرارة المنبعث من باطن الأرض كلها بدائل طبيعية لموارد أخرى يمكن أن يتوقف عطاؤها ، فالشمس والرياح والمياه الجوفية شديدة الحرارة يمكن أن تكون مصدراً نموذجياً للكهرباء والمياه العذبة التي أصبحت مورداً عزيزاً وسبباً للتنافس والصراع .

المبحث الثاني

العمـــــــل

ننتقل في هذا المبحث إلى مناقشة ثاني عناصر الإنتـاج ، ألا وهـو عنـصر العمــل ، ويمكـن تناول عنصر العمل من أكثر من جهة وذلك على النحو التالي :

أولا : تعريف العمل :

يقصد بالعمل كل جهد بشري بدني أو ذهني ، يبذله الإنـسان قاصـداً بـه إنتـاج سـلع أو خدمات تلبي احتياجاته وتسد متطلباته بشكل مباشر أو غير مباشر .

ويحتوى هذا التعريف على جملة عناصر يفيد تحليلها في إيضاحه :

- العمل هو كل جهد بشري بدني أو ذهني ، فالعمل جهد ، والجهد قد يكـون بـدنياً مباشراً وقد يكون ذهنياً عقلياً غير مباشر .
- الجهد البشري سواء أكان بدنياً أو ذهنياً القصد منه إنتـاج السلع والخدمات ، فهـو جهد منظم ذو هدف محدد هو إمداد المجتمع بالسلع والخدمات .
- العمل الغرض منه إنتاج سلع وخـدمات تلـبي حاجـات المجتمـع وتـسد متطلباتـه ، وعليه فالعمل إحدى متطلبات المجتمع الحضارية والمدنية .

ثانياً : أهمية العمل للإنتاج : [إحالة] :[١]

العمل مثل بقية عناصر الإنتاج يلعب دوراً مهماً في إتمام العملية الإنتاجية — وقد سبق لنـا في مواضع شتى أن أوضحنا — أن الإسلام يقدس العمل ويصل به إلى مستوى العبادة .

---

[١] . يمكن الرجوع إلى الفصل السابق .

ثالثاً : أشكال العمل :

ثمة أكثر من معيار على أساسه يتم تقسيم العمل إلى أشكال عدة :

❖ **معيار مدى مساهمة الفكر والبدن :**

على أساس هذا المعيار يبدو عنصر العمل في شكلين :

– الشكل الأول : العمل الذي يساهم فيه الفكر والعقل بقسط أوفر ويُعرف بالعمل الذهني أو الفكري .

– الشكل الثاني : العمل الذي يساهم فيه البدن والجهاز العضلي بقسط أكبر ، ويُعرف بالعمل البدني أو العضلي .

❖ **معيار حجم الإعداد والتدريب :**

ويقصد به حجم التدريب والتأهيل الذي يتطلبه أداء عمل معين ، وعلى أساس هذا المعيار يتم تحديد عنصر العمل في شكلين :

– الشكل الأول : العمل الذي يتطلب إعداداً وتدريباً طويلاً وشاقاً وعلى مستوى معين من الالتزام والتلقي مثل عمل الطبيب والمهندس والصيدلي .. الخ .

– الشكل الثاني : العمل الذي يتطلب إعداداً وتدريباً محدوداً نسبياً مثل الحرفيين والعمال .. الخ .

❖ **معيار التخطيط والتنفيذ :**

وينصرف هذا المعيار إلى البعد الوظيفي للعمل وعلى أساس هذا المعيار ينقسم العمل إلى شكلين :

– الشكل الأول : العمل التخطيطي الذي يهتم أساساً بعمليات التخطيط لإدارة وقيادة المشاريع الإنتاجية أو الخدمية .

– الشكل الثاني : العمل التنفيذي الذي يهتم أساساً بعمليات التنفيذ الفعلي لإنتاج السلع والخدمات التي تساهم في تلبية احتياجات ورغبات المجتمع بشكل مباشر .

رابعاً : السكان والعمل :

يعتبر السكان العنصر الأساسي في إمداد وتزويد الإنتاج بعنصر العمل ، والسكان هم القوة الأساسية في المجتمع في حالتي السلم والحرب ، ويتعامل الإسلام مع السكان تعاملاً مبنياً على أسس وقواعد ثابتة ومحددة ، ويمكننا تتبع تلك الأسس والقواعد وعلاقاتها بعنصر العمل والإنتاج من خلال الآتي :

❖ **صلاح الزوجين :**

صلاح الزوجين يعد أول لبنات تأسيس الأسرة المسلمة ، ويهتم الإسلام اهتماماً خاصاً بذلك ، قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1] ، كذلك يشترط الإسلام في كلا الزوجين صلاحاً وتقوى وطاعة لله سبحانه وتعالى ، قال تعالى ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾.[3]

---

[1] . سورة الروم : ٢١ .
[2] . سورة البقرة : ٢٠١ .
[3] . سورة النساء : ١٩ .

وقـال تعـالى ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾.[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خُلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيّمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء " ، وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال :" أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تنكح المرأة لجمالها ولمالها ولحسبها ولنسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه " .

❖ تأسيس الأسرة المسلمة :

كذلك اهتم الإسلام اهتماماً خاصاً بتكوين أسرة مسلمة من خلال زوجين صالحين — كما سبق الإيضاح — لكي تنشأ ذرية صالحة ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا أحسن الزوجان كل إلى الآخر وقدّره حق قدره ، وشمله بحبه وعطفه وتعاونا معاً على إقامة أسرة صالحة .

[1] . سورة النساء : ١٢٨ و ١٢٩ .

قــال تعــالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ ﴾.[1]

وقــال تعــالى ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾.[2]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة " .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " .

❖ تربية النشء تربية إسلامية :

إلى ما تقدم فرض الإسلام على المجتمع والقائمين على المنهاج الإسلامي تربية النشء تربية إسلامية قوامها الفضيلة وغايتها طاعة الله والعمل وفق منهجه تعالى .

قال تعالى ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾.[4]

[1]. سورة النساء : ٣٤ .
[2]. سورة الفرقان : ٧٤ .
[3]. سورة مريم : ٥٥ .
[4]. سورة طه : ١٣٢ .

وقـال تعـالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾.[1]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " .

❖ التعليم وفق مناهج إسلامية :

كذلك ينبغي على الشباب المسلم أن يبحث في تراثه الإسلامي وينقب عما يكنه ذلك التراث من علوم ومعارف وفنون وأن يغض الطرف عن الأفكار والنظريات المستوردة ، ففي ذلك تحقيق ذاته واثبات وجوده فهو يملك حضارة إسلامية زاهرة وثقافة قيمة .

قـال تعـالى ﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾.[3]

وقـال تعـالى ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾.[4]

---

[1]. سورة التحريم : ٦ .
[2]. سورة البقرة : ٢٦٩ .
[3]. سورة آل عمران : ٧ .
[4]. سورة آل عمران : ١٨ .

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ .[2]

وقال تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ .[3]

وقال تعالى ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ .[4]

وقال تعالى ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ .[5]

وقال تعالى ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ .[6]

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .[7]

---

[1]. سورة النساء : ٨٣ .
[2]. سورة العنكبوت : ٤٣ .
[3]. سورة فاطر : ٢٨ .
[4]. سورة الزمر : ٩ .
[5]. سورة طه : ١١٤ .
[6]. سورة يوسف : ٧٦ .
[7]. سورة المجادلة : ١١ .

❖ إعداد قوى عاملة متعلمة ومدربة :

مما لا شك فيه أن تنشئة الأجيال الإسلامية وفق الترتيب المتقدم يمهد السبيل لإعداد مصدر مضمون ومأمون يمد الإنتاج بعنصر العمل اللازم له .

خامساً : كفاءة عنصر العمل :

ليس المهم توفير عنصر العمل ولكن الأهم نوعية ذلك العنصر وطبيعته فمن الأمور الضرورية واللازم توافرها في عنصر العمل الكفاءة والقدرة على القيام بمهام العمل ، وقد راعى الإسلام ذلك منذ تقدم العامل للقيام بعمله فجعل حق الجميع مكفولاً في العمل ، كلاً حسب تخصصه وإمكاناته ، وكرس مبدأ الكفاءة وإتاحة الفرصة لذوي الإمكانات العالية ، قال رسول صلى الله عليه وسلم " من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله " .

ويقول صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " ، أي أن الإسلام يعمل على الإفادة من عنصر العمل ورفع كفاءته وزيادة مهارته وتوفير فرص العمل للكفاءات وإسناد الأعمال إليها ، كما أن هذه الكفاءات لابد لها وأن تنمي مهاراتها بصفة مستمرة وأن تؤدي عملها وفقاً لأحدث الأساليب العلمية في مجالات العمل المختلفة " .[1]

وإذ يتطلب أداء العمل بكفاءة توفير الإمكانيات لأدائه وتنظيم مواعيد العمل والراحة ورعاية العمال في حالة إصابة العمل ، فإن الإسلام قد عمل على توفير ذلك ، وللعامل حقه في الراحة من عناء العمل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لنفسك عليك

[1]. د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام .. ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً " ، لذلك فإن مواعيد العمل لابد أن تسمح بأداء العبادات وقضاء المصالح ومواجهة أعباء المعيشة .[1]

فإذا أسند للعامل عمل يزيد عن طاقته ورضي بذلك وقدر عليه يجب تعويضه بالأجر الإضافي وتيسير أدائه لهذا العمل بكافة الوسائل ، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه " .

وإذا أصيب العامل أو ضعف عن العمل لكبر أو مرض أو غير ذلك تكفل به المجتمع وحصل على حقه كاملاً ، فلقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على كفالة كل عامل ضعف عن العمل لكبر أو مرض أو كارثة أو افتقر بطرح الجزية عنه وإعالته هو وعياله من بيت مال المسلمين .

وإذا توفي العامل قام المجتمع برعاية أسرته من بعده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديْناً أو ضياعاً فعلي وإلى وأنا أولى بالمؤمنين "

---

[1]. المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

المبحث الثالث

رأس المـــال

في هذا المبحث ندرس العنصر الثالث من عناصر الإنتاج وهو رأس المال ، وسيتم دراسة رأس المال من خلال النقاط التالية :

أولاً : تعريف رأس المال :

رأس المال هو الثروة المتراكمة التي تستخدم في عمليات الإنتاج المختلفة لتوفير السلع والخدمات التي تحقق إشباع الحاجات الإنسانية ، ومن التعريف المتقدم نستخلص الآتي :

- ❖ رأس المال عبارة عن ثروة متراكمة منتجة في الماضي أي تولدت نتيجة عمليات الإنتاج .
- ❖ يستخدم رأس المال في عمليات الإنتاج المختلفة وبكافة مراحلها .

ثانياً : أشكال رأس المال :

لقد برزت أشكال عديدة لرأس المال وفقاً لمعايير تقسيم معينة ، ومن ذلك ما يلي :

❖ **معيار طبيعة الاستخدام :**

وفقاً لهذا المعيار يبرز رأس المال في شكلين :

– الشكل الأول : يعرف برأس المال الثابت الذي يستخدم في العملية الإنتاجية لمرات عديدة وسنوات طويلة مثل الآلات والمباني والمصانع .

– الشكل الثاني : يعرف برأس المال المتداول الذي يستخدم في العملية الإنتاجية مرة واحدة فقط أو مرات محدودة مثل المواد الخام .

❖ معيار صورة رأس المال :

وفقاً لمعيار صورة رأس المال يبدو رأس المال في صورتين :

– الصورة الأولى : رأس المال عيني أو حقيقي وهو عبارة عن أصول مادية ملموسة مثل المباني والآلات .

– الصورة الثانية : رأس المال نىدي في صورة نقود سائلة ومن السهل أن يتحول رأس المال وفق هذا المعيار من صورته النقدية إلى صورته العينية والعكس .

❖ معيار مصدر رأس المال :

ووفقاً لمعيار مصدر رأس المال يظهر رأس المال في شكلين :

– الشكل الأول : رأس مال محلي أو وطني يتكون نتيجة الميول الادخارية لدى المجتمع ويمثل إضافة حقيقية لثروة المجتمع .

– الشكل الثاني : رأس مال أجنبي يتحقق بالاقتراض من مؤسسات مالية أجنبية أو من خلال استثمار رؤوس أموال أجنبية بالداخل .

❖ معيار ملكية رأس مال :

ووفقاً لمعيار مالك رأس المال يبدو رأس المال في شكلين :

– الشكل الأول : رأس مال خاص ترجع ملكيته للأفراد ووحدات القطاع الخاص الإنتاجية .

– الشكل الثاني : رأس المال العام الذي ترجع ملكيته للدولة بكافة أجهزتها وهيئاتها العاملة في قطاعات الاقتصاد المختلفة .

ثالثاً : تكوين رأس المال :

من المعلوم بداهة أن رأس المال يتكون نتيجة تكوين المجتمع لمدخرات يوجهها للاستثمار ، ويتم ذلك الاستثمار في صورتين :

❖ **الصورة الأولى :** الإحلال محل الطاقة الإنتاجية القديمة المستهلكة للمحافظة على القدرة الإنتاجية .

❖ **الصورة الثانية :** توسيع الطاقة الإنتاجية للمجتمع بغية تحقيق الحياة الطيبة وتحسين المستوى المعيشي .

المبحث الرابع

التنظيـــم والإدارة

التنظيم والإدارة هو العنصر الأخير من عناصر الإنتاج ، وقد برزت أهمية هذا العنصر في السنوات الأخيرة وأصبح يعوّل عليه كثيراً فيما يتعلق بنجاح المشاريع الإنتاجية ، وسوف نكثف مزيداً من الضوء على هذا العنصر من خلال الآتي :

أولاً : تعريف التنظيم والإدارة :

التنظيم والإدارة يطلق عليه البعض التخطيط وهو أرقى أقسام العمل إذ يعتمد بالأساس على العمل الذهني والعقلي ، ويتولى التخطيط والتنظيم في المشروعات الإنتاجية إما فرد واحد أو مجموعة أفراد .

ويُسأل جهاز التنظيم والتخطيط عن إدارة عناصر الإنتاج المختلفة المذكورة وهي الموارد الطبيعية والعمل ورأس المال والتأليف بينهما في عمليات الإنتاج المختلفة بتحديد الكمية المستخدمة من كل منها وطريقة استخدامه وتحديد أنواع وكميات السلع والخدمات التي سيتم إنتاجها من عملية التوليف والمزج بين عناصر الإنتاج ، ويتحمل التنظيم كل ما يترتب على عملية الإنتاج من مخاطر وبالمقابل فإنه يحصل على الربح المتحقق من الإنتاج .[1]

ثانياً : مهام التنظيم والإدارة :

تتمثل مهام التنظيم والإدارة في الآتي :[2]

[1]. د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام .. ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .
[2]. المرجع السابق ، ص ص ١٢١-١٢٤ .

❖ تحديد المجال الذي يستثمر أمواله فيه وذلك بعد إجراء الدراسات الاقتصادية العلمية اللازمة لإيضاح جدوى المشروع ، ويحدد السلع والخدمات التي سيقوم المشروع بإنتاجها .

❖ تحديد حجم المشروع [الوحدة الإنتاجية] وشكلها القانوني ، فالحجم قد يكون صغيراً أو متوسطاً أو كبيراً ، وذلك وفقاً لاعتبارات فنية وأخرى مالية وإدارية ، أما الشكل القانوني فقد يكون مؤسسة فردية وقد يكون شركة .

❖ تحديد موقع الوحدة الإنتاجية ، ويرتبط ذلك بطبيعة المشروع إن كان زراعياً أو صناعياً أو تجارياً ، وبطبيعة السلع المزمع إنتاجها ، ومدى قرب أو بعد مصادر المواد الخام وأسواق تصريف المنتجات وتكاليف النقل ومصادر الطاقة والخدمات الأخرى والمرافق المطلوبة .

❖ تحديد كمية الإنتاج وأساليبه الفنية ، وتتحدد كمية الإنتاج تبعاً لنفقات الإنتاج واحتمالات التسويق والأسعار المتوقعة والعائد المحتمل .

❖ تحديد أماكن وفترات البيع والشراء ، حيث تتعدد الأسواق وقد تختلف الأسعار بينها ، كما تتباين فترات وفرة المواد الخام وأسعارها ، كما تختلف طبيعة السلع وإمكان تخزينها والاحتفاظ بها وتكاليف ذلك .

الباب الثالث

الطلـــب

يعد وجود الحاجات [الرغبات] الإنسانية حجر الزاوية ونقطة الانطلاق لجميع أنـواع النشاط الاقتصادي ، كما يعد إشباع تلك الحاجات الهدف النهائي للنشاط الاقتصادي بصوره المختلفة ، والاستهلاك هو الاستعمال المباشر للسلع والخدمات التي تُشبع حاجات الإنسان وتلبي رغباته ، ويعتبر هو الهدف الرئيسي للنشاط الاقتصادي .

ويتعامل الإسلام مع طلب المستهلك أو الاستهلاك بخصوصية وتفرد انطلاقاً من خصوصية الطرح الإسلامي إزاء الظاهرة الاقتصادية عموماً ، وعليه يقدم الاقتصاد الإسلامي طرحه الخاص إزاء متغير الطلب أو الاستهلاك من خلال توجهين : الأول يهتم بقواعد تنظيم الاستهلاك في المجتمع ، والثاني ينصرف إلى وسائل ذلك التنظيم والتدريب .

ويلاحظ أن جملة القواعد التي تتولى تنظيم وترتيب الاستهلاك كسلوك اقتصادي فردي وجماعي جميعها مستنبطة من مصدري التشريع الإسلامي المتمثلين في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وهذا الاستنباط يتمشى مع ما قدمنا في جزئيات خلت من هذا المؤلف حول مصادر الاقتصاد الإسلامي ، والقواعد في جوهرها أوامر ونواهي نزلت من عند الله لتنظيم سلوك بذاته ، وهو هنا الخاص باستهلاك السلع والخدمات حيث يعلم الجميع أن حياة أي مجتمع تتوقف على هذه السلع والخدمات ، وعليه فكل ما تتوقف عليه حياة الناس ويشترك الجميع في تناوله والاستفادة منه لابد أن تتناوله إرادة الشارع ومشيئته بالتنظيم والترتيب من خلال قواعد وأصول لها طابعي العمومية والثبات .

وإذا كان ذلك الترتيب والتنظيم للاستهلاك داخل المجتمع قد جاء في شكل قواعد وأصول عامة وثابتة كذلك فإن ذلك الترتيب والتنظيم يحتاج إلى وسائل وأدوات تتولى الاستهلاك كسلوك بالمعالجة والتقويم من خلال معايشته على أرض الواقع في شكل ضوابط للسلوك والتصرفات ، وتجد هذه الوسائل والأدوات أساسياتها وجذورها في مصادر التشريع

الإسلامي المذكورة ولكنها قد تفسح المجال لاجتهادات العقل البشري التي تأتي داخل حدود الأطر المرجعية الإسلامية .

ويأتي هذا الباب في فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : قواعد وأصول تنظيم الاستهـــلاك .

الفصل الثاني : وسائل وأدوات تنظيم الاستهلاك .

الفصل الأول

قواعد وأصول تنظيم الاستهلاك

قواعد وأصول تنظيم السلوكات الإسلامية عموماً تمتد بجذورها وترجع في أسس وجودها إلى مصادر التشريع الإسلامي ، كذلك قواعد وأصول تنظيم الاستهلاك ، ومما لا شك فيه أن الاستهلاك أحد أهم السلوكات الجديرة برعاية وعناية الشارع فهو المدخل الوحيد لتلبية الحاجات الإنسانية وسد المتطلبات البشرية ، ومعلوم بالغريزة أن كل ما يلبي الحاجة ويسبر أغوار النفس هو دائماً مثار نزاع وصراع بين بني البشر ، فكل البشر يريدون البقاء وكلهم يريدون تلبية حاجاتهم بترف وتنعّم ، ومن ثم فلابد أن يتكالبوا على وسائل تحقيق ذلك وهي السلع والخدمات ، وعليه فلا مفر من تنظيم ذلك التكالب وترتيب ذلك التزاحم ، فكانت إرادة الشارع ومشيئته هي المنقذ عبر تشريعات إلهية لا ينبغي لأحد أن يتجاوزها أو يتخطاها .

لقد سبق لنا أن أوضحنا أن الدين الإسلامي هو دين الوسطية والقوامة ، كما أن الأمة الإسلامية هي أمة الوسط ، فالاعتدال هو الطريق السوي الذي لا يحمّل النفس البشرية أكثر مما تحتمل ولا يتركها كلية لهواها ، فخالقها قد فرض عليها وسعها ، ويتجلى مبدأ الوسطية والقوامة في استهلاك السلع والخدمات كسلوك بشري ينبغي ضبطه وتقويمه بشكل دائم ومستمر .

ظروف المجتمع لها في الاقتصاد الإسلامي كل التقدير والاعتبار وينبغي مراعاة تلك الظروف في كافة تصرفات وسلوكات الأفراد ، وتبدو تلك المراعاة إزاء المنهاج الإسلامي والمجتمع ككل من حيث تعميق درجة الولاء ، كما تبدو تلك المراعاة كذلك إزاء أفراد المجتمع من حيث الإخاء والتكافل الاجتماعي ويبدو كل ذلك في شكله النهائي من خلال الاستهلاك كسلوك إنساني .

كذلك يُحرّم الشارع – وكما سبق أن أوضحنا – السلوكات المفضية إلى تبديد ثروات وموارد المجتمع كما ينهى عن استهلاك السلع والخدمات الضارة التي تضر بالفرد عقلاً

وجسداً وتضر بالمجتمع كذلك ، ومن ثم فالاستهلاك سلوك بشري حري بكل ترتيب وتنظيم وضبط .

وسيتم دراسة قواعد وأصول تنظيم الاستهلاك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الوسطية والقوامة في الاستهلاك .

المبحث الثاني : الاستهلاك وظروف المجتمع .

المبحث الثالث : تحريم تبديد الموارد واستهلاك السلع والخدمات الضارة .

المبحث الأول

الوسطية والقوامة في الاستهلاك

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق الحياة الطيبة للمجتمع ودعم قدرته الاقتصادية بصفة مستمرة حتى يتمكن من تحسين مستويات المعيشة ، وعليه فقد حث الإسلام على تحقيق مبدأ الوسطية والقوامة في الإنفاق الاستهلاكي ، وتوجيه الانتباه إلى أهمية الإنفاق الاستثماري الذي يزيد من حجم ثروة المجتمع ويحافظ على موارده وينميها ، ويمكن توضيح ذلك من خلال الآتي :

أولاً : التوسط والقوامة في الإنفاق :

الإسراف في الإنفاق الاستهلاكي يعد إحدى آفات الاقتصاد في المجتمع الإسلامي فهو يبدد دخل الفرد فيما لا يفيد ومن ثم يبدد دخل المجتمع بالتبعية ويحرم المجتمع من مزايا الاستثمار وتنمية الثروة .

قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ .[١]

وقال تعالى ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ .[٢]

وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ .[٣]

---

[١]. سورة الأنعام : ١٤١ .
[٢]. سورة الإسراء : ٢٦-٢٧ .
[٣]. سورة الفرقان : ٦٧ .

ثانياً : عدم تبديد الثروة :

كذلك أمر الشارع جل وعلا بعدم تبديد الثروة سواء أكانت هذه الثروة ضمن حيازة الفرد أو حيازة المجتمع ، فثروة المجتمع ينبغي الحفاظ عليها وتنميتها ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.[3]

ثالثاً : البعد عن أكل الربا :

الربا من الموبقات التي تصيب المجتمع وتلحق به الخراب والدمار وتنشر فيه الرذائل أشدها التنافر والصراع وتبديد ثروات المجتمع ومحق البركة .

قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾.[4]

[1]. سورة البقرة : ١٨٨ .
[2]. سورة النساء : ٥ .
[3]. سورة النساء : ٢٩ .
[4]. سورة البقرة : ٢٧٥-٢٧٦ .

وقال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾.[3]

رابعاً : البعد عن الاكتناز :

الاكتناز هو أحد السلوكات التي تؤدي إلى تعطيل جزء كبير من ثروة المجتمع وتنأى به عن الإنماء والأثمار ، وقد نبه الشارع إلى خطورة اكتناز الأموال وتعطيلها ، وإضرار ذلك على اقتصاديات المجتمع .

قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾.[4]

خامساً : الانتفاع بثروات المجتمع :

سبق لنا أن أوضحنا تفصيلاً كيف يمكن الانتفاع بثروات المجتمع وتثميرها من خلال سياسات وبرامج محددة .

---

[1]. سورة البقرة : ٢٧٨ .
[2]. سورة النساء : ١٦١ .
[3]. سورة الروم : ٣٩ .
[4]. سورة التوبة : ٣٤-٣٥ .

المبحث الثاني

الاستهلاك وظروف المجتمع

الاستهلاك كسلوك بشري ينبغي أن يتواءم مع ظروف المجتمع ومدى ما لديه من إمكانات ومقدرات . وذلك السلوك يتدرج من السلع الضرورية إلى الكماليات مروراً بالسلع شبه الضرورية وكل درجة من درجات هذا السلوك تتواءم مع كل حالة من حالات المجتمع وتطوراته ، ويمكن تقسيم تلك المراحل من خلال ثلاثة أهداف يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تنظيم الاستهلاك من خلالها ، وتتمثل تلك الأهداف في الآتي :

أولاً : الهدف الأول : توفير الاحتياجات الأساسية :

يركز الاقتصاد الإسلامي في تنظيمه للاستهلاك منذ البداية على توفير الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع وهي السلع الضرورية التي يتم بها حفظ الحياة واستمرارها وأداء الواجبات وحماية المجتمع وتحقيق الأمن ؛ ويجب أن يتعاون أفراد المجتمع جميعهم على توفير تلك الاحتياجات ، بالإضافة إلى قيامهم برعاية عرائلهم وذوي قرابتهم وجيرانهم ، وقد عادل الإسلام بين القيام بتلك الواجبات ومرتبة الجهاد في سبيل الله والدعوة إلى دينه .[1]

قال تعالى ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.[2]

---

[1]. د. محمد عبدالمنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام .. ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٠-١٤١ .

[2]. سورة المزمل : ٢٠ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله فرض على الأغنياء بقدر ما يسع فقراءهم " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع . " وقال عمر بن الخطاب في عام المجاعة :" لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم فعلت فإنهم لن يُهلكوا على أنصاف بطونهم " .

ثانياً : الهدف الثاني : توفير الاحتياجات شبه الضرورية :

يتمثل الهدف الثاني من أهداف تنظيم الاستهلاك بما يتواءم مع ظروف المجتمع في توفير الاحتياجات شبه الضرورية . وتشمل هذه الاحتياجات كل ما من شأنه تيسير تحمل أعباء الحياة وواجباتها ، وتأتي هذه الاحتياجات في المرتبة الثانية بعد الضروريات ، وهي من الأشياء التي يتفاوت فيها الناس تبعاً لمنزلتهم الاجتماعية وقدراتهم وظروفهم المادية وأعبائهم المعيشية علاوة على ظروف المجتمع الإسلامي ككل .[١]

[١] المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

قال تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا (٩) ﴾.[4]

وقال تعالى ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا (٦) ﴾.[5]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء " .

يتضح مما تقدم أن ما زاد عن الاحتياجات الضرورية الخاصة بالفرد وعائلته يستخدم في سد الاحتياجات الضرورية لغيره ممن لم يتيسر له ذلك رغم بذله الجهود في تحقيق ذلك إلا أنه لم يحقق المطلوب ، ثم تستخدم بعد ذلك الموارد في سد الحاجات شبه الضرورية كسعة المسكن ومناسبة وسائل الانتقال للظروف الاجتماعية وتيسير القيام بأعباء الحياة مع

[1]. سورة البقرة : ١٨٥ .
[2]. سورة النساء : ٢٨ .
[3]. سورة الطلاق : ٧ .
[4]. سورة الإنسان : ٨-٩ .
[5]. سورة الشرح : ٥-٦ .

المساهمة في الاحتياجات شبه الضرورية أيضاً لغيره من أفراد المجتمع إن أمكنه ذلك وتيسر له .

ثالثاً : الهدف الثالث : الكماليات :

الكماليات هي تُدخل الجمال والمتعة على الحياة الإنسانية دون إسراف أو ترف ، وهي من المُباحات من الطيبات والنعم التي وهب الله لعباده ليتمتعوا بها ويشكروه عليها على أن يكون استهلاكهم منها بالقدر الذي يتفق ودخولهم دون إسراف أو تقتير ، ودون تأثير على إنتاج الضرورات اللازمة للمجتمع .[1]

قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾.[4]

وقال تعالى ﴿ وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾.[5]

---

[1]. د. محمد عبدالمنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام .. ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .
[2]. سورة الأنعام : ١٤١ .
[3]. سورة الأعراف : ٢٦ .
[4]. سورة الأعراف : ٣٢ .
[5]. سورة النحل : ٥-٨ .

وقال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.[1]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " .

وروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح " .

مما تقدم يتبين أن الكماليات التي تباح للفرد كي يستهلك منها ما يناسب دخله ومستواه الاجتماعي ومسئولياته وظروف مجتمعه تشمل كل ألوان الزينة في الملبس والمأكل والمسكن والعطر والحلي المباح ووسائل النقل والترويح عن النفس وغيرها من ألوان رغد العيش والحياة الطيبة للفرد والمجتمع .[2]

أما ما زاد عن إمكانيات الفرد وموارده ولم يناسب ظروف المجتمع ولم يسمح بتحقيق التوازن بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل والقيام بالواجبات تجاه النفس والأسرة والمجتمع فإنه يعد إسرافاً وترفاً محرمين .[3]

قال تعالى ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾.[4]

---

[1]. سورة النحل : ١٤ .
[2]. د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام .. ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .
[3]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .
[4]. سورة الشعراء : ١٥٠-١٥٢ .

وقـال تعـالى ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾ ﴾.[1]

وقـال تعـالى ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ﴿٧﴾ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾.[2]

[1]. سورة الواقعة : ٤١-٤٦ .
[2]. سورة التكاثر .

المبحث الثالث

تحريم تبديد الموارد واستهلاك السلع والخدمات الضارة

يحرم الإسلام كل ما يضر بالمجتمع من سلع وخدمات . تلحق الأذى بالجسم أو العقل ، أو تؤدي إلى تبديد الموارد والأرزاق في غير ذي فائدة حتى ولو لم تكن في نفسها ضارة .

قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.[4]

[1] سورة المائدة : ٣ .
[2] سورة المائدة : ٩٠ .
[3] سورة الأعراف : ٣٣ .
[4] سورة الأعراف : ١٥٧ .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال هنَّ لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة .

وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقها بارك الله له فيها ، ورُبَّ متخوّض فيما اشتهت نفسه ليس له يوم القيامة إلا النار " .

وعن أبي سعيد الخدري قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال " إن مما أخاف عليكم ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا وزينتها "

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم " .

ويُستنبط مما أوردنا أن النهي قد جاء متوائماً مع اختلاف الطبائع البشرية واختلاف الذكور عن الإناث واختلاف ظروف الفرد والمجتمع ، فهو ليس نهياً مجرداً عن المنافع بل إنه مرتبط بتحقيق مصالح ودرء مضار ومفاسد ، كذلك فإن الإسلام يبين أن التحريم والإباحة لا يرجع إلى رغبة الفرد أو إرادة المجتمع ولكنه أمر إلهي غير قابل للتبديل حتى لا تترك الأمور للناس وفقاً لأهوائهم ، ويبتعد الاستهلاك بذلك عن تحقيق وظيفته الاجتماعية في الحفاظ على الحياة والصحة وإحراز الحياة الطيبة .[1]

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١١٧﴾ ﴾.[3]

[1]. د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام .. ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .
[2]. سورة المائدة : ٨٧-٨٨ .
[3]. سورة النحل : ١١٦-١١٧ .

الفصل الثاني

وسائل وأدوات تنظيم الاستهلاك

ناقشنا في الفصل السابق مجموعة القواعد والأصول التي وضعها الاقتصاد الإسلامي لتنظيم الاستهلاك كسلوك إنساني ، وننتقل في هذا الفصل إلى دراسة وتحليل جملة الوسائل والأدوات التي تحكم ذلك السلوك وهو على أرض الواقع .

وتتوزع الوسائل والأدوات على مستويين : مستوى الفرد ومستوى المجتمع ، فعلى مستوى الفرد تتمثل أهم تلك الوسائل والأدوات في ترسيخ عقيدة الفرد والتزامه بأحكام الشرع ، ويتم ذلك الترسيخ عن طريق السلوك الذاتي النابع من داخل الفرد أو عن طريق الدولة والمنهاج الإسلامي اللذين يتوليان تزكية وترسيخ القيم الإسلامية لدى الأفراد .

وعلى مستوى ولي الأمر والقائمين على المنهاج الإسلامي فمسئوليتهم أساسية ورائدة ، حيث توكل إليهم مهمة إقامة شرع الله والعمل بكتابه وتطبيق مبدأ العدالة في توزيع ثروات المجتمع وعوائد الإنتاج . وتوجيه الإنتاج لتوفير الاحتياجات الاستهلاكية ؛ وأخيراً مواءمة الاحتياجات الاستهلاكية مع الظروف الاقتصادية وظروف العصر .

ويأتي هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : ترسيخ عقيدة الفرد والتزامه بأحكام الشرع .

المبحث الثاني : مسئولية ولي الأمر والقائمين على المنهاج الإسلامي .

المبحث الأول

ترسيخ عقيدة الفرد والتزامه بأحكام الشرع

تتمثل أول وسائل وأدوات تنظيم الاستهلاك في ترسيخ عقيدة الفرد والتزامه بأحكام الشرع ، فسلوك المسلم جميعه نابع من عقيدته ويعكس قوة إيمانه وصدقه . وينصرف ذلك إلى السلوك الاقتصادي الذي أهمه الاستهلاك كسلوك بشري . ويتصرف الفرد المسلم بوحي من عقيدته وإيمانه في كافة شئون الحياة من سياسية واقتصادية واجتماعية ، ولعقيدة المسلم شأن عظيم في ترتيب وتنظيم سلوكه الاستهلاكي ، ويتضح ذلك من خلال الآتي :

أولاً : السلوك الذاتي النابع من داخل الفرد :

تبدو عقيدة المسلم ويتجلى إيمانه وصدقه وهو يباشر الاستهلاك كسلوك إنساني ، قال تعالى ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾.[2]

فالمعتقد ينبغي أن يتواءم مع السلوك ، فالإيمان لا يكون صحيحاً إلا إذا انعكس في الأعمال والأفعال والتصرفات ، قال تعالى ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾.[3]

[1]. سورة آل عمران : ٥٣ .
[2]. سورة المائدة : ٨٣-٨٤ .
[3]. سورة البقرة : ٤٤ .

وقال تعالى ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾.[2]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل " .

ثانياً : مسئولية الدولة في تزكية القيم الإسلامية لدى الأفراد :

إضافة إلى الوازع العقيدي النابع من الذات والمنظم لسلوك المسلم في استهلاك السلع والخدمات ثمة كذلك مسئولية الدولة الإسلامية التي تتابع تزكية القيم الإسلامية لدى الأفراد وتعميق ذلك الوازع وتقويته ، وتجد الدولة وسيلتها في ذلك من خلال وسائل الإعلام بشتى صورها .

---

[1]. سورة آل عمران : ١٨٨ .
[2]. سورة الصف : ٢-٣ .

المبحث الثاني

مسئولية ولي الأمر والقائمين على المنهاج الإسلامي

نتحول في هذا المبحث إلى تحليل مسئولية ولي الأمر والقائمين على المنهاج الإسلامي بوصفها أداة ووسيلة من وسائل تنظيم الاستهلاك في المجتمع المسلم ، ويمكن القيام بذلك التحليل من خلال الآتي :

أولاً : إقامة شرع الله والعمل بكتابه [إحالة] :[1]

سبق لنا في أكثر من موضع أن أوضحنا كيف أن قيام ولي الأمر بإقامة شرع الله والعمل بكتابه يفسح المجال لضبط السلوك الإنساني وتقويمه وتكييفه مع ما أنزل من عند الله ، وتتجلى إقامة شرع الله والعمل بكتابه في الأنظمة والقوانين والتشريعات التي تنظم العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع ، وكذا في إقامة الحدود وتطبيق القوانين .

قال تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾.[4]

---

[1]. المجلد الأول ، السياسة والحكم في الإسلام ، الجزء الثاني .
[2]. سورة آل عمران : ١٠٤ .
[3]. سورة الحج : ٤١ .
[4]. سورة النور : ٥٥ .

ثانياً : عدالة توزيع الثروة وعوائد الانتاج [إحالة] :[1]

كذلك تناولنا بالتفصيل أهم سمات الدول الإسلامية والمنهاج الإسلامي المتمثلة في قيمة العدالة في توزيع ثروة المجتمع وأرزاقه وعوائد الإنتاج وفقاً لظروف المجتمع . فالعدالة في التوزيع مبدأ ثابت من مبادئ الاقتصاد الإسلامي . وهي توائم كافة الظروف التي يمر بها المجتمع ، فإذا كان المجتمع يعاني من الأزمات أو الحروب فإنها تجعل جميع أفراد المجتمع شركاء في تحمل الأعباء والتبعات . أما إذا كان المجتمع يعايش حالة من الازدهار وسعة العيش فإن جميع أفراده سيكونون كذلك شركاء في الحياة الطيبة .

ثالثاً : توجيه الإنتاج لتوفير الاحتياجات الاستهلاكية :

كذلك تملك الدولة الإسلامية تخطيط سياسات الإنتاج وفقاً للظروف التي يمر بها المجتمع ، فالدولة الإسلامية مطالبة بتوفير السلع التي تلبي الاحتياجات الضرورية ثم بعد ذلك تلبي الاحتياجات شبه الضرورية وأخيراً تلبي الكماليات ، إذا كانت ظروف المجتمع تسمح بذلك ، كما ينبغي على الدولة الإسلامية مواءمة الاحتياجات الاستهلاكية مع ظروف المجتمع وظروف العصر ، ولها أن تستخدم ما لديها من صلاحيات في إقرار السياسات التي تحقق مصلحة المجتمع المسلم .

كل ما تقدم كفيل بأن ينظم الاستهلاك كسلوك آدمي ويجعل منه أداة لخدمة المجتمع بدلاً من أن يكون عبئاً عليه ، ويشارك في ذلك الفرد والمجتمع .

[1]. المجلد الأول ، السياسة والحكم في الإسلام ، الجزء الثاني .

الباب الرابع

العرض

[توازن الوحدة الإنتاجية]

في هذا الباب نناقش إحدى القضايا المهمة في الاقتصاد الإسلامي وهي المتعلقة بالأسس والقواعد التي بناءً عليها تقوم الوحدات الإنتاجية بعرض ما لديها من سلع وخدمات . وهنا نجد الاقتصاد الإسلامي وكالعادة يقدم بسطاً وشرحاً سلساً ومتفرداً لهذه العملية .

والعرض في علم الاقتصاد يعني الكمية المتاحة من سلعة أو خدمة ما للمشترين في سوق محددة ، وفي وقت محدد وبسعر محدد ، وترتيباً على ما تقدم فالعرض لا يعني بالضرورة توفر كمية من المنتج ، بل يكفي توفر الرغبة والقدرة على إنتاج الكمية المطلوبة ليقال أن العرض قائم .

والوحدة الإنتاجية هي المنشأة أو المشروع الإنتاجي الذي يقوم بإنتاج سلعة أو خدمة وعرضها للمستهلكين ، وتوازن الوحدة الإنتاجية يعني النقطة أو الوضعية التي يتم عندها إنتاج كمية من السلعة أو الخدمة تحقق أقصى قدر من الربح أو أقل قدر من الخسارة ، ويتضح مما تقدم أن توازن الوحدة الإنتاجية هو إحدى حالات أو وضعيات العرض .

وسوف تقتصر دراستنا على استعراض وجهة الاقتصاد الإسلامي إزاء وضعية توازن الوحدة الإنتاجية التي هي أهم وضعيات العرض أما بقية الوضعيات والتفاصيل فهي من شئون علم الاقتصاد الذي يدرس تلك الوضعيات من وجهة نظر فلسفات اقتصادية أخرى .

وللاقتصاد الإسلامي — كما سبق التلميح — موقفه الخاص إزاء وضعية توازن الوحدة الإنتاجية ، فهو يعوّل بشكل مطلق على الوازع الديني والنزعة الأخلاقية لدى أفراد المجتمع المسلم ويجعل من ذلك منطلقه الأساسي نحو تحقيق وضعية توازن الوحدة الإنتاجية .

كذلك يبرز تفرُّد الاقتصاد الإسلامي في تناوله لمسألة منافسة المنتجين ، حيث ينظم تلك المسألة الحساسة بمقدرة فائقة وثقة نابعة من مرجعيته المنهاجية المتمثلة في مصادره – التي سبق وأسهبنا في تناولها – وهي عقيدة التوحيد والشريعة الإسلامية .

وعليه فسيتم تناول هذا الباب من خلال فصلين :

الفصل الأول : توازن الوحدة الإنتاجية .

الفصل الثاني : تنظيم منافسة المنتجين .

الفصل الأول

توازن الوحدة الإنتاجية

التوازن – كما سبق التنويه – هو إحدى نقاط أو وضعيات العرض ، وتتحقق هذه الوضعية عند توافر شروط معينة . فتحديد الأسعار والكميات المنتجة من السلع المختلفة وكذا أثمان خدمات عناصر الإنتاج [الموارد الطبيعية والعمل ورأس المال والتنظيم والإدارة] يعتمد على أشكال الأسواق والعلاقات السائدة فيها ، فسعر السلعة والكمية المنتجة منها يختلفان في حالة عرضها من قِبل منتج واحد عنه في حالة عرضها من منتجين عديدين مستقلين عن بعضهم البعض .

واختلاف الأسواق يعود إلى اختلاف البيئات والأفكار الاقتصادية التي تسود تلك البيئات ، وقد تعارف دارسو علم الاقتصاد على وجود نوعين من الأسواق : النوع الأول من الأسواق لا يكون للبائع أو المشتري أي تحكم أو تأثير في السعر الذي يدفعه أو يتقاضاه كل منهما ، ويسمى هذا النوع من الأسواق بأسواق المنافسة التامة ، النوع الثاني من الأسواق يكون للبائع أو المشتري أو كليهما تأثير على السعر الذي يدفعه أو يتقاضاه كل منهما ، ويسمى هذا النوع من الأسواق بأسواق المنافسة غير التامة . وبين هذين النوعين من الأسواق توجد أشكال أخرى عديدة ، ومما لا شك فيه أن كل نوع من هذه الأسواق يتواجد في مجتمعات معينة . فما هي إذن شكل السوق التي تتواجد في المجتمع المسلم ويتم عندها نقطة توازن الوحدة الإنتاجية ؟ السوق التي يتم فيها توازن الوحدة الإنتاجية في المجتمع المسلم ووفقاً لوجهات الاقتصاد الإسلامي هي شبيهة بالشكل الأول من الأسواق والمعروف بأسواق المنافسة التامة ولكنها ليست هي ذات أسواق المنافسة التامة . فلنظام الاقتصاد الإسلامي خصوصية في شكل السوق التي يتم فيها توازن الوحدة الإنتاجية ، وهذه السوق تحكمها ضوابط ومعايير تختلف عن السائد في المجتمعات الأخرى ، وتنبع من صميم مصادر الاقتصاد الإسلامي .

ونخصص هذا الفصل لدراسة وتحليل شكل السوق التي يتم فيها توازن الوحدة الإنتاجية بالوصف المتقدم ، ويتم ذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ماهية توازن الوحدة الإنتاجية .

المبحث الثاني : خصوصية توازن الوحدة الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الأول

ماهية توازن الوحدة الإنتاجية

توازن الوحدة الإنتاجية في المذاهب الاقتصادية غير الإسلامية هي تلك النقطة أو الوضعية التي تحقق الوحدة الإنتاجية عندها أقصى قدر ممكن من الربح وأقل قدر ممكن من الخسارة [في حالة الخسارة] . فمن الواضح إذن أن كل اهتمام الوحدات الإنتاجية في المذاهب الاقتصادية غير الإسلامية ينصب على هدف زيادة الربح وتقليل الخسارة قدر المستطاع . ومعنى ذلك أن ظروف المجتمع وأحوال أفراده لا تهم الوحدة الإنتاجية أما توازن الوحدة الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي فهي النقطة أو الوضعية التي تحقق فيها الوحدة الإنتاجية الجمع بين الربح المعقول والمقبول والذي يسمح بتسيير واستمرار الوحدة الإنتاجية في حلبة الإنتاج وبين مصلحة المجتمع ومصلحة أفراده .

فالاقتصاد الإسلامي يضع من الضوابط والمعايير الأخلاقية والاقتصادية ما يجعل الربح مناسباً لجهود المنظم لقاء خدماته الإنتاجية للمجتمع دون استغلال أو تجاوز للحد . وذلك يمنع الرذائل والمفاسد الاجتماعية مثل استغلال النفوذ والاحتكار والرشوة والغش والنصب وغيرها .[1]

[1] د. محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية في الإسلام (القاهرة ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٠) .

المبحث الثاني

خصوصية توازن الوحدة الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي

توازن الوحدة الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي ذو خصوصية تميزه عن غيره من الاقتصادات الأخرى ، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف الإطار المرجعي للاقتصاد الإسلامي عن غيره ، وكذا لاختلاف هدف وغاية الاقتصاد الإسلامي عن سواه . وما من شك في أن الاختلاف في الأصل والمصدر وكذا في الهدف والغاية كفيل بأن يميز الطرح الإسلامي في كافة التفاصيل والدقائق الاقتصادية .

ومن المسائل التي تفردَّ فيها الاقتصاد الإسلامي وأعلن عن خصوصيته مسألة توازن الوحدة الإنتاجية ، وسوف نخصص هذه الجزئية لتعديد جملة المحددات التي تميز الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق بمسألة التوازن في الوحدة الإنتاجية ، وذلك من خلال الآتي :

أولاً : تحديد سلم أولويات الإنتاج :

يهتم الاقتصاد الإسلامي بداءة بتوفير الضروريات والاحتياجات الأساسية لحفظ الدين والحياة والقوة البدنية والذهنية اللازمة لأداء الواجبات تجاه النفس والأسرة والمجتمع ، كما يهتم بحفظ نظام المجتمع وأمنه الداخلي والخارجي ، يلي ذلك شبه الضروريات ثم الكماليات .

إن توفير الضروريات واجب على المجتمع المسلم ، فإذا تم ذلك عن طريق آلية السوق فذلك خير ، وإذا لم يتم ذلك عن طريق تلك الآلية كان على الدولة التدخل لتوفير تلك الضروريات ، إن موارد المجتمع المسلم توجه أساساً لتوفير احتياجاته الضرورية وليس لتوفير السلع التي يتوفر لدى أفراد المجتمع القدرة الشرائية على طلبها .

ثانياً : المجتمعات الإسلامية لا تعاني من مشكلة إهدار الموارد :

فالفاقد الاقتصادي قليل الحدوث في المجتمعات الإسلامية ، حيث ينهى الإسلام عن الإسراف والاستهلاك التبذيري وسوء استخدام الموارد ، وقد قدمنا شرحاً وافياً لهذه الجزئية في موضع سابق .

ثالثاً : الإسلام يحث على إتباع أفضل أساليب الإنتاج :

للإسلام الريادة في استخدام الأساليب العلمية في كافة مجالات الحياة . ومن باب أولى تطوير أساليب الإنتاج ، قال تعالى ﴿ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.[1]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " .

فالإسلام يحث على التفكير والإبداع في كل جوانب النشاط الإنساني لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع ، كما يحض على البحث العلمي النافع والتطوير الفني المستمر لدعم اقتصاديات المجتمع بشقيها المدني والعسكري .

رابعاً : منع استخدام الدعاية والإعلان المؤثرين :

وسائل الدعاية والإعلان المؤثرة في أذواق المستهلكين وطلباتهم لا مكان لها في الاقتصاد الإسلامي حيث أنها تزكي توجهات المنتجين الذين يؤثرون توفير الكماليات ولا يكترثون لضروريات إفراد المجتمع . فالاقتصاد الإسلامي يرتكز على مبادئ الصدق ومنع الغش والغرر إضافة إلى الالتزام المبدئي بسلم أولويات الإنتاج السابق الإشارة إليها .

---

[1]. سورة سبأ : ١١ .

خامساً : الاقتصاد في تكاليف الإنتاج في ظل الاقتصاد الإسلامي :

يتجرد الإنتاج في ظل الاقتصاد الإسلامي من الكثير من البنود التي تمثل تكلفة إضافية إلى تكاليف إنتاج السلع والخدمات مثل بعض بنود الإنفاق التبذيري والترفي .

سادساً : اعتدال ووسطية نسبة الربح في الاقتصاد الإسلامي :

الربح باعتباره أحد بنود التكاليف الاقتصادية يقل في المجتمعات الإسلامية لأن الإنتاج لا يستهدف بالضرورة أقصى ربح ممكن ، كما أن الأخلاق الإسلامية تنهى عن المغالاة في الربح ، وهناك من الضوابط الأخلاقية والاقتصادية ما يجعل الربح مناسباً لجهود المنظم لقاء خدماته الإنتاجية دون استغلال أو تجاوز للحد .

يضاف إلى ما تقدم أن المجتمعات الإسلامية تعرف الاستثمار التطوعي أو الخيري الذي لا يستهدف الربح ، بل يستهدف ثواب الله ورضاه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته : من علّم علماً أو كرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بني مسجداً أو ورّث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة " .

يعمل كل ما تقدم على زيادة الإنتاج والمنافع في المجتمع دون ثمن يدفع مقابل الحصول عليه ، مما يقلل من ارتفاع أسعار المنتجات .

الفصل الثاني

تنظيم منافسة المنتجين

في جانب العرض موضع دراستنا ثمة العديد من المنتجين الذين يتنافسون في عرض ما لديهم من منتجات ، وهذه المنافسة بين المنتجين يضمن لها الاقتصاد الإسلامي السيادة بتهيئة الأجواء المناسبة في المجتمع ، ولكن في ذات الوقت يكفل للجهات صاحبة الشأن في المجتمع التدخل وقت اللزوم إذا انحرفت تلك المنافسة بين المنتجين عن أهدافها المحددة أو ما قد ينشأ عنها من مشاكل .

ومعلوم أن العلاقات الاقتصادية في الإسلام والتبادل بين الأفراد والمجتمعات يقومان على أساس الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وتحقيق المنافع بأشكالها المختلفة وذلك في إطار المنافسة التامة التي تكفل لقوى العرض والطلب التفاعل بحرية في الأسواق . واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة إذا ما انحرفت السوق عن قواعد المنافسة الحرة .

والاقتصاد الإسلامي يضمن سيادة المنافسة التامة بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع من خلال مجموعتين من القواعد والأصول تكفل جميعها تنظيم المنافسة بين المنتجين : المجموعة الأولى بمثابة سلوكات تصدر عن المنتجين للسلع وهذه السلوكات تسير وفق المنهج الإسلامي وتتطابق مع أحكام الشرع ، أما المجموعة الثانية من قواعد تنظيم منافسة المنتجين فهي تصدر عن الدولة بصفتها المراقب والموجه لمسار الاقتصاد وسلوكات المنتجين .

وسيتم تناول قواعد تنظيم منافسة المنتجين من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : سلوكات المنتجين .

المبحث الثاني : سياسات الدولة .

المبحث الأول

سلوكات المنتجين

في هذا المبحث نتناول سلوكات المنتجين التي تعد بمثابة قواعد وأصول تضمن تنظيم المنافسة والعلاقات فيما بينهم والتي ينبغي أن تُبنى على أسس المنهج الإسلامي ، نوضح ذلك فيما يلي :

أولاً : الدعاية والإعلان عن السلع والخدمات :

الدعاية والإعلان كأسلوب لتعريف المستهلكين بالسلعة أو الخدمة ، وكذا مواصفاتها رمميزاتها لا ضير فيه ، ولكن ينبغي أن يقوم ذلك الأسلوب في المجتمعات الإسلامية على أساس الصدق في القول والوصف ، فالاقتصاد الإسلامي ينهى عن تجاوز الحقيقة ومبالغة البائع في وصف مزايا سلعته لتضليل المشترين من جهة ولتفضيل سلعته على سلعة غيره من جهة أخرى .

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾.[2]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة " .

---

[1]. سورة النحل : ١٠٥ .
[2]. سورة النحل : ١١٦-١١٧ .

ثانياً : إمكانية معاينة السلعة والتعرف على مواصفاتها :

يحدد الاقتصاد الإسلامي أساليب عرض السلعة وتغليفها وتعبئتها على أساس إمكانية التعرف بسهولة على حقيقة مواصفات السلعة والوقوف على ما فيها من محاسن أو غير ذلك : حتى يتم التعامل على أساس سليم يطابق الحقيقة ويمنع الضرر عن أي من البائع والمشتري .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه " .

وعن أبي سعيد الخدري قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعين ولبستين : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدق البيعان وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً ويمحقا بركة بيعهما " .

ومعنى ما تقدم أن البيع والشراء يجب أن يكونا بالتراضي دون إكراه وأن يتوفر لعقد الصفقة الوقت الكافي لمعاينة السلعة المتبادلة والتأكد من مطابقة مواصفاتها للأسس التي يجرى التعامل وفقاً لها .[1]

وقال أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال :" ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال :" أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا " .

[1]. د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلامية .. ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ .

كما ينبغي أن تكون الوحدات المتبادلة من السلعة معروفة الوزن أو المقدار دون غش في ذلك حتى تسود المجتمع الثقة في التعامل ، وتقوم المعاملات على أساس سليم يضمن استمرار التعامل وتطوره .[1]

قال تعالى ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾.[3]

ثالثاً : منع التدخل غير المشروع وحظر بعض أنواع الوساطة والتبادل :

كذلك يحمي النظام الاقتصادي الإسلامي المتعاملين من التدخل غير المشروع في التعامل من غير أطرافه ، كذلك فإنه يحمي المتعاملين من تغرير بعض الوسطاء . ويحمي المجتمع من ارتفاع الأسعار الناجم عن بعض أنواع الوساطة والتبادل .[4]

فبالنسبة إلى التدخل غير المشروع في التبادل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يبيع بعضكم على بيع بعض " .

وعن أبي هريرة قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يسم المسلم على سوم أخيه " . وبذلك يتوفر الجو المناسب والاستقرار لعقد الصفقات والثبات والثقة في التعامل .

أما أنواع الوساطة والسمسرة المنهي عنها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار " ومعنى الحديث أنه لا

---

1. المرجع السابق ، نفس الصفحة .
2. سورة الإسراء : ٣٥ .
3. سورة المطففين : ١-٣ .
4. د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلامية .. ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧ .

يتلقى أحد قوافل التجارة القادمة على أطراف البلد قبل وصولها إلى الأسواق ، فمن يتلقاها قد يشتري منها بأسعار أقل من أسعار السوق ويكذب عليها وهو تغرير محرَّم ، فإذا أتى صاحب القافلة إلى السوق ووجد السعر مخالفاً لما باع فله الخيار في استرداد سلعته من المشتري أو تركها له ، أي أن التغرير شأنه شأن الغش في أنه ينقض البيع ولا يترتب عليه ثبات الحقوق .

وعن ابن عباس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد " ومعنى الحديث، أن لا يكون الحاضر سمساراً أو دلالاً بالأجرة لغائب ، لأن ذلك قد يترتب عليه حجب السلعة عن الأسواق لحين ارتفاع الأسعار بعكس الحال إذا قام البائع الأصلي الذي جلب السلع ببيعها بسعر السوق في نفس اليوم الذي أحضر فيه هذه السلع فإن في ذلك ضمان لتوصيل السلع للمشترين بدون غلاء يتسبب فيه التخزين وأجرة السمسار ، ولا يدخل في هذا النهي من ينادي في الأسواق لبيع السلع كما هو الحال في المزادات الحقيقية .[1]

وعن ابن عمر قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش " والنجش هو اتفاق البائع مع أحد الناس لكي يتصنع الشراء في المزاد أو غيره ، ليخدع الراغبين في الشراء ليشتروا بسعر مرتفع ، وعند تخلص المزادات من هذه المثالب تُعبّر عن تفاعل حقيقي لقوى العرض والطلب ، وتتحقق للمنافسة الحرة شروط تواجدها دون تأثير من أحد .[2]

مما تقدم نخلص إلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعمل على تقليل عدد الوسطاء وخفض التكاليف التسويقية وقصرها على ما يقابل خدمة إنتاجية حقيقية منعاً لارتفاع الأسعار واحتكار السلع ونقص كمياتها في الأسواق ، فمعلوم أن تعدد الوسطاء بين البائع والمشتري

---

1. المرجع السابق ، ص ٣٣٨ .
2. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

يعمل على ارتفاع تكاليف تسويق السلع . ولعل تعدد الوسطاء من أهم أسباب ارتفاع التكاليف التسويقية حيث يحاول كل وسيط الحصول على أقصى ربح ممكن في الوقت الذي لا يضيف للسلعة أية قيمة . ومن ثم فالنظام الاقتصادي الإسلامي يقلل عدد الوسطاء إلى أقل عدد ممكن تتم به عملية التسويق في أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنة إذ أن كل التكاليف تضاف في النهاية على سعر السلعة للمستهلك النهائي .[١]

رابعاً : منع الغرر والربا والغبن :

❖ الغـــرر :

الغرر هو الخداع ويطلق على بيع الأشياء التي لا يمكن تسليمها أو تجهل عاقبتها ، وعلى وصف السلع بغير حقيقتها ، أو ذكر سعر غير سعرها الفعلي في السوق على أنه السعر السائد لتغرير المشتري بسعر أعلى .[٢]

قال على بن أبي طالب :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة حتى تُدرك " .

وعن حكيم بن حزام قال :" نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي " ، قال حكيم يا رسول الله : يأتيني الرجل فيريد مني بيع ما ليس عندي فأبتاع له من السوق ، قال :" لا تبع ما ليس عندك " .

ويستفاد مما تقدم أن أعمال المضاربة في البورصات وأسواق الأوراق المالية التي يقوم من خلالها المضاربون بشراء وبيع عقود للسلع دون تسليم أو استلام لهذه السلع أو تيقن من هذا التسليم تدخل في هذا النهي ، وذلك لما تُحدثه هذه المضاربات من تذبذب في الأسعار

1. المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .
2. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

واضطراب في التعاملات ، فضلاً عما تؤدي إليه من ارتفاع الأسعار مقابل الأرباح التي يحصل عليها المضاربون دون تقديم خدمة إنتاجية في مقابلها ، وحيث أن الأرباح تضاف جميعها على أسعار السلعة .[1]

والظاهر من حديث حكيم أن النهي ينصرف إلى البائع لسلع لا يمكن الحصول عليها أو ليس على ثقة من الوفاء بهذا البيع ، أما إذا كان البائع لديه الثقة والاطمئنان إلى الوفاء بالبيع وإتمامه فإنه لا يدخل في نطاق النهي ، والدليل على ما قدمنا أن بيع " السلم " مباح وهو البيع المقدم الذي يحصل فيه البائع على ثمن السلعة مقدماً ثم يعطي السلعة بعد ذلك مؤخراً ، ويرد في ذلك قول ابن عباس : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال رسول صلى الله عليه وسلم " من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ، ويسلفون أي يحصلون على الثمن ولا يسلمون السلعة إلا بعد السنة أو السنتين .

وهذا النوع من البيع يشترط فيه كما ورد في حديث بن عباس تحديد السلعة وجودتها وكميتها ووقت التسليم ، ولابد من دفع الثمن وقت عقد الصفقة وإلا بطل البيع ، كذلك فإنه لابد من تسليم السلعة في الموعد المتفق عليه ، ولا يجوز سداد قيمتها في ذلك الوقت ، وإلا كان هذا نوعاً من الربا إذ اختلفت القيمة عند عقد الصفقة عنها عند وقت استيفاء السلعة ، ومن ضمن شروط بيع " السلم " كذلك عدم تجديد الحقل أو البستان الذي سيسلم إنتاجه إذ قد لا يغل الحقل المجدد شيئاً فيمتنع التسليم ، ويعفى من الضرر ما كان يسيراً لا يمكن التحرز منه .[2]

---

1. المرجع السابق ، نفس الصفحة .
2. المرجع السابق ، ص ص ٣٤٠-٣٤١ .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تبتاعوا الثمر قبل أن يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة ، ومعنى يبدو صلاحه أي تظهر حمرته وصفرته ، وقد قيس على ما تقدم من حديث بن عمر جواز بيع الثمار جميعها إذا بدا صلاح بعضها ، ومن أمثلة ذلك بيع البطيخ والقثاء والباذنجان وما شابهها لعدم نضجها دفعة واحدة .

وإذا اشترى المشتري الثمار بعد بدء صلاحها ثم إصابتها آفة فإنه لا يتحمل ضرر الإصابة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة[1] ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق " ، ويفيد هذا الحديث أن البائع لا يأخذ من المشتري ثمن الثمار الهالكة لأن البائع بعد إجراء البيع يكون ضامناً للزرع حتى يجنيه المشتري ، وبذا تسود الثقة في التعامل والعدالة في البيع والشراء وتحمُّل الأعباء .[2]

ويباح بيع الثمار الأرضية والسوق الدرنية وسائر المغيبات في الأرض كالفول السوداني والبطاطس والبصل والثوم والقلقاس وغيرها قبل قلعها لأن قلع المحصول كله في وقت واحد يعرضه للتلف والفساد ، فيباح على ما جرت به عادات الزراع دون حرج عليهم ، وبذا لا يتعرض المنتج لمشاكل في تسويق منتجاته ويتوفر له التمويل اللازم لعمليات التسويق ولمواجهة احتياجاته الإنتاجية والاستهلاكية المختلفة .

والتغرير في وصف السلعة يجعل للمشتري الحق في فسخ عقد البيع إذا أراد ذلك ، أما التغرير في السعر فلا ينقض البيع إلا إذا اقترن بغبن فاحش في السعر .

---

[1]. آفة تصيب الثمار فتهلكها .
[2]. المرجع السابق ، ص ٢٤١ .

❖ الربـــا :

أما الربا فهو ربا الفضل وهو الزيادة المادية المالية في أحد المتبادلين دون وجه حق . وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم " .

وقال جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر ، والصبرة هي الكومة .

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة أن يباع ثمر النخيل [وهو على النخل لم يوزن] بالتمر ، والمحاقلة أن تباع سنابل القمح على نباتاتها في الحقل قبل حصاده بالقمح الذي تم حصاده ودراسه وتقدير وزنه ، وذلك لأن المساواة بين هذه الأشياء التي على الشجر أو السنابل يكون على أساس تخمين وتقدير قائم على الحدس والظن لا يؤمن فيه من التفاوت ، فلو أبيح البيع ثم ظهر بعد ذلك وجود التفاوت حدث الخلاف وأراد الذي أخذ أقل فسخ عقد البيع ، وأراد الآخر نفاذه ، لذا نهى عن ذلك .[1]

❖ الغـــبن :

أما الغبن فالممنوع منه هو الغبن الفاحش وهو بيع السلع أو مبادلتها بأكثر من قيمتها بمقادير تتفاوت بين السلع تبعاً لمدى التصرف في هذه السلع . فما كان التصرف فيها كثيراً قلَّ مقدار ما يعد غبناً بالنسبة لها ، والعكس بالعكس ، ويعد مقدار الغبن نصف العُشر من قيمة النقود أو المكيلات والموزونات وكافة السلع فيما عدا الحيوانات والعقارات

[1]. المرجع السابق ، ص ٣٤٣ .

، ويُقدَّر هذا المقدار بالعُشر في حالة الحيوانات والخُمس في حالة العقارات ، ولا يؤدي الغبن الفاحش إلى نقض البيع إلا إذا اقترن بتغرير ، أما ما قلَّ عن ذلك في كل حالة من الأحوال المذكورة فيعد غبناً يسيراً يصح معه البيع .

خامساً : منع الاحتكار :

الاحتكار يعني أن يكون هناك بائع واحد لسلعة أو خدمة لا يوجد لها بديل في السوق ، والاختلاف بينها وبين المنتجات الأخرى واضح ، ومن ثم فإن أي تغيير في أسعار أو كميات المنتجات الأخرى لن يؤثر في وضع المحتكر ، وبالتالي فإن تغير الأسعار أو الكميات التي ينتجها المحتكر لن تؤثر على باقي المنتجين ، وقد نهى الإسلام ونظامه الاقتصادي عن الاحتكار درءً لمساوئه ومضاره بالمجتمع .

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من احتكر فهو خاطئ " .

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام " من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة " .

إلا أن الاحتكار الممنوع في الاقتصاد الإسلامي يختلف في مفهومه ومداه عن الاحتكار بتعريفه الاقتصادي سالف الذكر ، إذ أنه يشمل كل نشاط يؤدي إلى الإضرار بالناس وحجب السلع عنهم أو رفع أسعارها .[1]

ولا يكون من قبيل الاحتكار ما يدخره الإنسان لحاجته هو وعائلته ، وذلك في الأوقات والظروف العادية حيث لا يكون للناس حاجة إلى الكمية التي يشتريها ليدخرها ، أما في أوقات الأزمات والطوارئ والظروف الاستثنائية فإن ترصد الإنسان لشراء الأغذية الضرورية من الأسواق وتكديسها في بيته ومنعه بذلك غيره من الشراء فإنه بذلك يعد من المحتكرين

[1]. المرجع السابق ، ص ٣٤٥ .

، ويستوي في ذلك احتكار الطعام أو الثياب وكل ما يحتاجه الناس ، كذلك فإن التخـزين أو النقل الزماني لحين ارتفاع الأسعار احتكار ممنوع ، بعكس التخـزين المـنظم لـسلع يـتم إنتاجها موسمياً في حين أن استهلاكها مستمر طول العـام ، لأن التخـزين في هـذه الحالـة يعمل على انتظام عرض السلعة وفقاً للحاجة إليها واستقرار أسعارها نسبياً .[1]

ولا يعد من قبيل الاحتكار الاحتياطات التي تجعلها الدولة للطوارئ والظروف غير المواتية في الإنتاج والنقل وغيرها .

كذلك فإن التخصص في إنتاج سلعة ما أو خدمـة مـا والانفـراد بإنتاجهـا وتوزيعهـا بحكـم التخصص لا يَعُد من قبيل الاحتكار مادام لا يستخدم ذلك في الإضرار بالمسلمين .

كما أن المنظمات التسويقية ، سواء من قِبل المنتجين أو المستهلكين التي تهدف إلى حمايـة مصـالح أفرادها دون الإضرار بالغير لا يعد عملها احتكارياً .

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

المبحث الثاني

سياســات الدولة

ننتقل في هذا المبحث إلى الشق الآخر من قواعد تنظيم سلوكات المنتجين وتقويم العلاقة فيما بينهم ، ويختص هذا الشق بسياسات الدولة الهادفة إلى تحقيق ذات الهدف وهو تنظيم منافسة المنتجين ، وتتمثل هذه السياسات في الآتي :

أولاً : قيام الدولة بمراقبة التعامل :

شرع الإسلام نظام الحسبة ، وهي وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أما المعروف فإنه كل ما يتحقق به مصلحة الناس والمجتمع مما أمر الله به ، وأما المنكر فإنه كل ما يضر بالمجتمع أو الفرد أو كان معصية نهى الله عنها .

ومن وظائف المحتسب أو المراقب في مجال التعاملات الاقتصادية مراقبة الغش في أصناف السلع والأسعار ، والغش في الكيل والميزان ، والاحتكار ، والوفاء بالعهود ، وتوصيل الحقوق لأصحابها ، وبذا يمكن ضمان حقوق أطراف التعامل وعدم وجود تعارض بين المصالح الفردية ومصلحة المجتمع ، وضمان سيادة القواعد الإسلامية للنشاط الاقتصادي .

ويتعين على ولي الأمر والقائمين على المنهاج الإسلامي أن يحسنوا اختيار المراقبين ويمنحوهم السلطة التنفيذية لتنفيذ الأحكام مباشرة ، وبالطبع فإن الاختصاصات والأساليب التي يتبعها المراقب تختلف باختلاف الأماكن والأزمنة وظروف الناس ، إلا أنها تتفق في أحكامها العامة ووجوب التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية تحقيقاً لمصلحة الناس .

ثانياً : تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار : [1]

الأصل في مسألة الأسعار هو ترك قوى العرض والطلب لتتفاعل بحرية تامة لتحديد الأسعار ، مع وضع الضمانات منعاً لانحراف الأسعار بمنع الغش والاحتكار والتدخل غير المشروع في عمليات التبادل ، فإذا لم تعبّر الأسعار عن التفاعل الحر لقوى العرض والطلب لحدوث تواطؤ من قِبل البائعين أو المشترين ، كان على الدولة التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه وضمان الحقوق العادلة لكل من البائعين والمشترين ، بتوفير السلع ومنع الاحتكار وضمان التعامل في السلع بالأسعار التي لا تجحف أياً من البائعين والمشترين ، ويمكن في هذه الحالة الوصول إلى هذه الأسعار بعقد اجتماعات مع طائفتي التعامل [البائعين والمشترين] للوصول معهم إلى ما يناسبهم جميعاً . [2]

إلا أنه لا يجوز للدولة التدخل في الأسعار بالخفض أو الرفع إذا كان ارتفاعها أو انخفاضها بغير تدبير ودراسة ، كذلك لا يجوز لها إجبار البائعين على البيع بسعر منخفض بدون وجه حق ، إلا أنه يُطلب منها التدخل بإجبار البائعين على البيع بسعر السوق إذا امتنعوا هم عن ذلك .

وقد روى أنس بن مالك أن الناس قالوا : يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا ، فقال " إن الله تعالى هو الخالق الباسط الرازق المسعّر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال " .

ويقود ما تقدم إلى سيادة المنافسة التامة للأسواق في المجتمعات الإسلامية وعدم الانحراف عنها ، وتحقيق المزايا المختلفة لهذه المنافسة ، وعلاج ما قد يطرأ من مشاكل .

---

[1]. رفعت العوضي ، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر : نظرية التوزيع ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

[2]. د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية الإسلامية .. ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧ .

الباب الخامس

الأسعـــار

نحن في هذا الباب أمام قضية شائكة ومعقدة تتداخل فيها قيم كثيرة ، فهذه القضية تعد مناخاً خصباً لسيادة فكرة وسطية الإسلام ، وهي كذلك منبراً تنتصب عليه قيمة عدالة التوزيع أهم قيم الاقتصاد الإسلامي ، وهي أيضاً بيئة صالحة لنمو دور الدولة الإسلامية واختبار مصداقية ذلك الدور ، كل ذلك من خلال قضية أو مسألة الأسعار .

فالسعر هو في نهاية الأمر نتاج علاقة بين بائع ومشتري ، ومن ثم فتحديد السعر العادل لا يتأتى إلا من خلال التوصل إلى التراضي الكامل بين طرفي العلاقة [البائع والمشتري] ، ولكن كيف يمكن التوصل إلى ذلك التراضي الذي يحقق السعر العادل ؟ .

ولعلنا أمام هذه الإشكالية — إشكالية الأسعار — معنيون بالربط بين التوجيهات الإسلامية للمسلم في مجال العمل والمال وبين مبدأ الوسط الذي يتبناه الإسلام ويجعل منه البيئة الملائمة لحصول تراضي العنصر الأول وهو المنتج الذي يجمع بين عنصري العمل والمال .

ثم نحن معنيون بعد ذلك بترصد سلوك الطرف الثاني للعلاقة وهو المستهلك الذي نتولاه هو الآخر بالتوجيهات الإسلامية حتى نصل به ومعه إلى وسطية الإسلام التي تجعله يتراضى دون إذعان أو إكراه .

ويأتي في الأخير دور الدولة الإسلامية ممثلة في مفردات المنهاج الإسلام والتي أهمها ولي الأمر والحكومة الإسلامية ، ويؤمل لهذا الدور أن يكون بمثابة قب الميزان الذي يحفظ التوازن العادل الذي يقود إلى التراضي بين المنتج والمستهلك من خلال سعر عادل يحفظ لكلٍ حقه .

وسوف نبسط لرأي الاقتصاد الإسلامي إزاء مسألة الأسعار من خلال الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول : الوسطيــة في مجــال الإنتــاج .

الفصل الثاني : الوسطية في مجال الاستهلاك .

الفصل الثالث : دور الدولــة [قب الميزان] .

الفصل الأول

الوسطية في مجال الإنتاج

المنتج الذي يولّف بين عناصر الإنتاج المختلفة لإنتاج سلعة أو خدمة معينة يُعد طرفاً مهماً من طرفي العلاقة التي ينتج عنها تحديد سعر السلعة أو الخدمة ، فهو الفاعل الرئيسي في تلك العلاقة والمحرك الأساسي لعملية الإنتاج بكاملها ، ومن ثم فهو الأقرب إلى واقع العملية الإنتاج ، ويمكنه بالتالي حساب تكاليف عناصر الإنتاج المختلفة التي دخلت في إنتاج السلعة وهي المواد الخام ورأس المال والعمل ، والتحليل المتقدم هو المعمول به في الفكر الاقتصادي الموضوع والمعتمد عليه كوسيلة أو أداة لتحديد الأسعار .

ولكن الأمر جد مختلف في الاقتصاد الإسلامي ، فالأمور في الاقتصاد الإسلامي لا تُترك على عواهنها ، وإنما هناك نسق من القيم يضع كل أمر في نصابه الصحيح ، فلو أُطلق العنان للمنتج لبالغ في تقدير تكاليف عناصر الإنتاج الداخلة في إنتاج السلعة ، ولكن الاقتصاد الإسلامي أحاط المنتج بسياج من القيم والقواعد والمبادئ التي تحميه من نفسه وتقيه شر الطمع والجشع وتضعه على طريق الاعتدال والقوامة وتلك هي وسطية الإسلام .

وتتمثل أهم عناصر الإنتاج في العمل ورأس المال وتنتصب عليهما معاً العملية الإنتاجية بكاملها ، فالعمل مُطالب بأن يقدم أحسن ما لديه من صنعة وإتقان ولا يبالغ في تقييم جهوده ، وفي ذات الوقت من حقه الحصول على مقابل جهوده دون تأخير أو إجحاف ، أما رأس المال فلا ينبغي له أن يبالغ هو الأخر في تقييم مقابل خدماته مستغلاً ميزة دوره المهم في العملية الإنتاجية ، وبذا تتحقق الوسطية والاعتدال في مجال الإنتاج .

ويأتي هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : الوسطية في مجال العمل .

المبحث الثاني : الوسطية في مجال المال .

المبحث الأول

الوسطية في مجال العمل

مجال العمل كأحد عناصر الإنتاج يحتاج إلى تزكيته بالقيم الإسلامية وإنماء دوره من خلال إبراز ذلك الدور وتوضيح أهميته في العملية الإنتاجية ، ويتم ذلك من خلال الآتي :

أولاً : الإتقان والتفاني :

على عنصر العمل أن يتقن دوره ويؤديه بمهارة وتفان ويعلم أن أجره لن يقتصر على الأجر المادي من صاحب العمل بل ثمة أجر أعظم وأبقى هو الجزاء الأوفى من الله سبحانه وتعالى لقاء إتقان العمل والتفاني فيه .

قال تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾.[4]

وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ غُرَفٗا تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ نِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ٥٨ ﴾.[5]

---

1. سورة آل عمران : ١٣٦ .
2. سورة التوبة : ١٠٥ .
3. سورة الكهف : ٣٠ .
4. سورة القصص : ٢٦ .
5. سورة العنكبوت : ٥٨ .

وقال تعالى ﴿ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴾.[1]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " .

ثانياً : عدم المبالغة في تقييم الجهد :

كذلك لا ينبغي أن يبالغ عنصر العمل في تقدير جهده ، بل ينبغي أن يقيّمه التقييم الصحيح فلا يضر نفسه بإجحاف حقها وحرمانها من مقابل جهدها ، ولا يضر صاحب العمل بالمغالاة والمبالغة في طلب الأجر المقابل للجهد ، ويجب أن تكون ثمة أُلفة وتعاون بين العامل وصاحب العمل ويعطي كل منهما للآخر ما يُصلح شأنه ويفيه حقه .

ثالثاً : إعطاء العامل أجره غير منقوص :

من حق العامل أن يتقاضى أجره المتفق عليه غير منقوص وفي موعده المحدد له ، وفي ذلك يرد قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " .

---

1. سورة الزمر : ٧٤ .

المبحث الثاني

الوسطية في مجال المال [إحالة]

اعتدال ووسطية رأس المال ذات أهمية كبيرة في عملية تحديد أسعار السلع والخدمات وتلك الأهمية نابعة من الدور الأساسي الذي يلعبه رأس المال في العملية الإنتاجية ومن هنا كان على رأس المال عدم المبالغة في تقدير عائده الذي يُعرف بالربح ، فذلك العائد قد يضخم من السعر وقد يجعله مناسباً ومتوائماً .

الفصل الثاني

الوسطية في مجال الاستهلاك

في الفصل الأول تناولنا باقتضاب جانب المنتج كطرف في علاقة تحديد أسعار السلع والخدمات ، وفي هذا الفصل ننتقل إلى تناول الطرف الثاني في هذه العلاقة وهو جانب المستهلك ، وهذا الجانب هو الآخر يحتاج إلى الضبط والتهذيب والوصول به إلى مرحلة الاعتدال في الاستهلاك .

والوسطية في مجال الاستهلاك تتحقق من خلال سلوكين يسلكهما المستهلك المسلم الذي يتحلى بقيم الإسلام ومبادئه : السلوك الأول ، تهذيب السلوك الاستهلاكي بعدم التكالب والتزاحم على استهلاك السلع والخدمات ، السلوك الثاني ، عدم بخس الأشياء لأصحابها وتقييم السلع والخدمات تقييمها العادل وعدم استغلال زيادة العرض في خفض الأسعار إلى مستوى يضر بالمنتج .

ونتناول هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : تهذيب السلوك الاستهلاكى .

المبحث الثاني : عدم بخس الأشياء .

المبحث الأول

تهذيب السلوك الاستهلاكي

الاستهلاك المفرط نهى عنه الإسلام ووصفه بالإسراف ، وللإسراف مضار عديدة :

أولاً : فهو مضيعة للمال وتبديد للثروة فيما يزيد عن حاجة الإنسان .

ثانياً : يؤدي إلى التكالب والتزاحم على السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار نتيجة شحة السلع المعروضة .

ثالثاً : يضيع الفرصة أمام أفراد المجتمع في الحصول على احتياجاتهم من السلع حيث أن الزيادة في استهلاك المسرف هي نقص في حصة فرد آخر من أفراد المجتمع .

رابعاً : يؤدي إلى تكديس السلع مما يؤدي إلى تعطيل موارد وثروات المجتمع .

خامساً : قد يؤدي الإسراف في الاستهلاك إلى نوع من احتكار المستهلكين ، والمحتكر كما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " خاطئ " .

قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾.[2]

[1]. سورة الأنعام : ١٤١ .
[2]. سورة الأعراف : ٣١ .

وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾.[1]

ويُفهم من الآيات الثلاث أن الإسلام يوجب في الاستهلاك " القوام " والقوام هو العدل ، بين الاستهلاك الأقل من الواجب وهو التقتير ، وبين الاستهلاك الزائد عن الحد وهو الإسراف ، ومن ثم يكون الإسلام قد هذب السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم وضبطه بما ينعكس على أسعار السلع فيجعلها حول معدلها الطبيعي .

[1]. سورة الفرقان : ٦٧ .

المبحث الثاني

عدم بخس الأشياء

يقابل ضبط السلوك الاستهلاكي — الذي سبق وأوضحناه — سلوك آخر أخلاقي يفرضه الإسلام على المستهلك في المجتمع الإسلامي ، ويتحدد هذا السلوك في عدم قيام المستهلك ببخس الأشياء والتقليل من شأنها وتسعيرها بأقل من قيمتها الحقيقية استغلالاً لوضعية زيادة المعروض منها ، فبخس الناس أشياءهم ظلم وجور لحقوقهم وافتراء على أموالهم وممتلكاتهم .

قال تعالى ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾.[4]

وقال تعالى ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ .[5]

وقال تعالى ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾.[6]

---

[1]. سورة الأعراف : ٨٥ .
[2]. سورة هود : ٨٥ .
[3]. سورة الشعراء : ١٨٣ .
[4]. سورة الشعراء : ١٨٢ .
[5]. سورة الإسراء : ٣٥ .
[6]. سورة المطففين : ١-٣ .

الفصل الثالث

دور الدولة [قب الميزان]

في أحد مؤلفاتنا تناولنا أهداف الدولة الإسلامية في : إقامة شرع الله والعمل بكتابه ، وتحقيق مصالح أفراد المجتمع ، وإعمار الأرض ، والدعوة إلى دين الله ، ومن ثم أصبح تحقيق مصالح أفراد المجتمع أحد أهداف الدولة في الإسلام . ولعل من أهم مصالح أفراد المجتمع التي تسعى الدولة إلى تحقيقها كهدف من أهدافها تقييم السلع والخدمات تقييماً عادلاً يحقق مصلحة كل من المنتجين والمستهلكين .

ولكن كيف يتسنى للدولة القيام بمهمة ضبط التوازن لمصلحة كل من البائعين والمشترين ؟ إن الدولة مطالبة بضمان وتحقيق مصلحة الطرفين المنتجين والمشترين ، فهي تضمن تحقيق مصلحة المنتجين من خلال الحفاظ علي رؤوس أموالهم وتمكينهم من الحصول على هامش ربح يضمن استمرار العملية الإنتاجية دون مبالغة أو تضخيم ، وهي كذلك تضمن تحقيق مصلحة المستهلكين من خلال الحفاظ على الأسعار عند مستوى يُمكّن أفراد المجتمع من شراء السلع الضرورية وشبه الضرورية ، معنى ما تقدم أن الدولة هي التي ينبغي أن تحفظ التوازن بين مصلحة المنتجين والمستهلكين عندما تختل أسس وقواعد المنافسة التامة التي يُفترض أن تقوم بمهمة التوازن قبل تدخل الدولة والتي سبق وأوضحناها .

وللدولة الإسلامية أكثر من وسيلة للقيام بمهمة ضبط التوازن بين مصلحة المنتجين ومصلحة المستهلكين من خلال التوصل إلى سعر عادل للسلع والخدمات يحقق مصلحة الجميع وتتمثل أهم تلك الوسائل في : تقديم الإعانات إلى المنتجين ليقوموا بتخفيض الأسعار إلى مستويات تُمكّن المشترين من اقتناء تلك السلع والخدمات ، وكذلك في سياسات الرقابة والتوجيه حيث تلجأ الدولة إلى أسلوب القسر لإلزام المنتج بالسعر العادل الذي يحقق مصلحة الجميع .

ويأتي هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : الإعانات .

المبحث الثاني : سياسات الرقابة والتوجيه .

المبحث الأول

الإعـــانات

أحد الأساليب المهمة والناجعة التي تستخدمها الدولة الإسلامية من أجل دعم الأسعار هـو سياسة الإعانات حيث تقوم الدولة بدفع مبالغ مالية إلى منتجـي بعـض الـسلع الـضرورية لخفض أسعارها كي تناسب دخول الأفراد ذوي الدخول المنخفضة ، وهـي بـذلك تتحمـل جزءً من تكاليف إنتاجها ، وتؤثر إعانات الإنتـاج هـذه علـى الـثمن بطريقـة تخـالف أثـر الضرائب غير المباشر ، فمـنح إعانـات الإنتـاج يـؤدي إلى تحـسين ظـروف العـرض ، لأن إعانات الإنتاج تشكّل حافزاً لدخول وحدات إنتاجية جديـدة لحلبـة الإنتـاج حيـث أنهـا تخفض متوسط التكاليف الكلية ، وتُزيد إنتـاج المنـشآت القائمـة بالفعـل ، ممـا يـؤدي في النهاية إلى زيادة العرض وخفض السعر .

وتوزع الفائدة من الإعانات بين المنتج والمستهلك ، ويتوقف حجم الفائدة لكل من الطـرفين على مرونة العرض ومرونة الطلب ، فإذا كان الطلب قليل المرونة والعرض مرناً فإن نصيب المستهلك من الإعانة يكون أكبر من نصيب المنتج ، إما إذا كان الطلب مرناً والعرض قليـل المرونة فإن نصيب المنتج من الإعانة يكون أكبر من نصيب المستهلك .

وهذا الأسلوب من تدخل الدولـة في الأسـعار لم يكـن معروفـاً مـن قبـل ، وإعمـالاً لقاعـدة المصالح المرسلة الإسلامية ، فـإن مـا يحقـق مـصلحة المجتمـع يمكـن الأخـذ بـه مـادام لا يتعارض مع النصوص والقواعد الإسلامية ، ولا يؤدي إلى الخروج عليها .

وعليه تعد الإعانات حافزاً مهماً لتوفير السلع المطلوبة للمجتمع خاصـة الـضروريات وشـبه الضروريات ، ولا تؤثر هذه الإعانات على حريـة الأسـواق والتفاعـل الحـر لقـوى العـرض والطلب ، إلا أنهـا تستهدف توفير احتياجات المجتمع وإيجاد الحـوافز الكافيـة والمعينـة على ذلك لذا فإنها إجراء مناسب لخدمة أهداف المجتمع ومقبول إسلامياً .

المبحث الثاني

سياسات الرقابة والتوجيه [إحالة] [1]

سبق لنا أن أوضحنا في أكثر من موضع أن الدولة الإسلامية تتولى مهمة الرقابة والتوجيه المستمرين لضبط الأسعار من خلال التوجيه والتوفيق بين المنتجين والمستهلكين ، بتنظيم المنافسة بين المنتجين من جهة وتهذيب سلوك المستهلكين من جهة أخرى .

[1] . يمكن الرجوع إلى الباب الرابع ، الفصل الثاني ، المبحث الثاني من هذا الجزء .

الباب السادس

التـــــوزيع

وصلاً لما سبق أن بدأناه في موضع متقدم من هذا المؤلف حول عملية توزيع الثروة والموارد والأرزاق في المجتمع المسلم ، نعكف في هذا الباب على إتمام ما بدأنا وتفصيل ما أجملنا .

فالتوزيع يختص بتحديد أنصبة عناصر الإنتاج التي ساهمت في العملية الإنتاجية وحققت الناتج ، فهو إذن عملية توزيع للثروة والدخل بين أفراد المجتمع ، حيث أن عوائد عناصر الإنتاج تمثل دخولاً لأصحابها ، ومعلوم أن التوزيع يتوقف على حجم الإنتاج ، فكلما كان حجم الإنتاج ضخماً كان التوزيع كذلك ، وكلما كان الإنتاج محدوداً كان التوزيع محدوداً .

ترتيباً على ما تقدم يختلف نصيب أفراد المجتمع وحصتهم في الناتج تبعاً لمدى مساهمة كل منهم في الإنتاج وأثمان الخدمات التي تقدمها عناصر الإنتاج التي يملكونها ، وقد تتعدد مصادر الدخل للفرد الواحد تبعاً لما يحوزه من العناصر المختلفة ، فقد يحصل الفرد على دخل يقابل الأرض ويحصل في ذات الوقت على دخل يقابل رأس المال وكذلك العمل وهكذا .

وثمة طريقتان لعملية التوزيع : الطريقة الأولى ، هي ما يعرف بالتوزيع الشخصي حيث يتم توزيع ملكية عناصر الإنتاج على الأفراد ، والطريقة الثانية ، حيث يتم التوزيع من خلال تحديد أثمان عناصر الإنتاج ويعرف هذا التوزيع بالتوزيع الوظيفي ، وللاقتصاد الإسلامي وجهته الخاصة في طريقتي التوزيع المذكورتين ، وسوف نوضح ذلك من خلال هذا الباب .

كذلك للاقتصاد الإسلامي طرحه المتميز فيما يتعلق بعوائد عناصر الإنتاج ، ويعد هذا الطرح من أهم العلامات البارزة التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الآراء والنظريات الأخرى ، فللاقتصاد الإسلامي نظرته الخاصة تجاه الأجر الذي هو عائد عنصر

العمل ، وله كذلك وجهته الذاتية تجاه المشاركة التي هي عائد الأرض والموارد الطبيعية ، وله أخيراً طرحه المتفرد إزاء الربح الذي هو عائد التنظيم والإدارة ، وسوف نتناول كل ما تقدم حول الطرح الإسلامي إزاء عوائد عناصر الإنتاج في هذا الباب .

وعليه يأتي هذا الباب في فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : أقسـام التـوزيع .

الفصل الثاني : عوائد عناصر الإنتاج .

الفصل الأول

أقسام التوزيع

التوزيع — كما سبق أن أوضحنا — يتم بطريقتين : الطريقة الأولى ، طريقة التوزيع على الأفراد المجتمع ، وتُعرف هذه الطريقة بالتوزيع الشخصي ، وتختلف النظرة إلى عملية التوزيع الشخصي من مذهب اقتصادي إلى آخر ، فثمة مذاهب اقتصادية تسمح بالملكية الخاصة [الفردية] وتُطلق لها العنان بلا قيد ولا شرط ، وعلى النقيض من ذلك ثمة نظم اقتصادية تمنع الملكية الخاصة منعاً باتاً ، ولا تعطي للفرد أي حق في التملك ، أما الاقتصاد الإسلامي فقد وقف من مسألة التوزيع الشخصي موقفاً وسطاً حيث سمح بكلا نوعي الملكية : الملكية الخاصة والملكية العامة ، ووضع لكل منهما قواعد وضوابط تنظم وسائل التملك وحدود ومديات التصرف في الملكية ، وتفوق بذلك على كافة النظم الاقتصادية المتعارف عليها في العالم .

أما الطريقة الثانية في توزيع الثروة والأرزاق فهي طريقة التوزيع الوظيفي ، وترتكز هذه الطريقة على تحديد أثمان عناصر الإنتاج ، وتتصل هذه الطريقة في التوزيع بنظرية القيمة المتعلقة بتحديد أثمان السلع والخدمات ، وتتحدد أثمان عناصر الإنْتاج من خلال التفاعل التلقائي والطبيعي بين قوى العرض والطلب على تلك العناصر .

ويأتي هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : التوزيع الشخصي .

المبحث الثاني : التوزيع الوظيفي .

المبحث الأول

التوزيع الشخصي

من أهم وسائل التوزيع الشخصي للثروة الملكية الخاصة ، وقد حدد الاقتصاد الإسلامي قواعد التملك وأسبابه ، كذلك أكد الاقتصاد الإسلامي على الملكية العامة للثروات الطبيعية والمرافق العامة والضروريات حتى يتيحها لكافة أفراد المجتمع بلا استغلال ، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الآتي :

أولاً : قواعد التملك واكتساب الثروة في الاقتصاد الإسلامي :

حدد الاقتصاد الإسلامي جملة من القواعد للتملك واكتساب الثروة تمثلت في الآتي :

❖ **الأجر على العمل المشروع :**

العمل من أهم أسباب التملك في الاقتصاد الإسلامي ، ويحض لشرع الحنيف على العمل والكسب — وقد سبق لنا إيضاح ذلك في أكثر من موضع — ولكن في الزيادة إفادة .

قال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾.[3]

[1]. سورة الإسراء : ١٢ .
[2]. سورة الجمعة : ١٠ .
[3]. سورة الملك : ١٥ .

وقـال تعـالى ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾.[2]

وعن أبي بردة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي الكسب أطيب وأفضل ، قال : " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له " .

❖ التجـــارة :

التجارة من أوسع أبواب الكسب والمرابحة ، وتعتبر بالتالي من أهم أسباب التملك وتوزيع الثـــروة ، قـــال تعـــالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.[3]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تسعة أعشار الرزق في التجارة " .

---

[1]. سورة المزمل : ٢٠ .
[2]. سورة النبأ : ١١ .
[3]. سورة النساء : ٢٩ .

❖ الزراعة والصناعة :

كذلك تعتبر الزراعة والصناعة من أهـم أسباب التملك في الاقتصاد الإسلامي ، وقد حث الله عز وجل ورسوله الكريم المسلمين على العمل ، وللعمل أبواب كثيرة وأنواع عديدة لعل أهمها التجارة والزراعة والصناعة ، وكل هذه المجالات والنشاطات تنتج سلعاً تفي بحاجات المجتمع المسلم وتسد متطلبات أفراده .

ثانياً : الملكية العامة للثروات الطبيعية والمرافق العامة الضرورية :

الملكية العامة هي ما تملكه الدولة وتتولى مسئولية إدارته وإثماره نيابة عن أفراد المجتمع ولصالحهم ، ويفرض الاقتصاد الإسلامي أن تتولى الدولة الإسلامية ملكية الثروات الطبيعية والمرافق الضرورية حتى تتاح لجميع أفراد المجتمع بلا استغلال من شخص أو جهة معينة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار " ، فهذه الموارد الطبيعية أمثلة لما كان على عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وتتحقق فيه الشروط التي تمنع تملك المرفق ملكية خاصة ، فهي ذات نفع عام لجميع الناس وهي لا تحتاج في الاستفادة منها إلى جهد كبير ، بل يمكن الحصول على منفعتها بقليل الجهد ، ويقاس على الموارد الثلاثة التي وردت بالحديث الشريف كل مورد للثروة يمكن أن يستفيد منه كل الناس ويخشى من ملكيته ملكية خاصة حبس فوائده عن العموم .

ثالثاً : دور الملكية في خدمة الفرد والمجتمع :

الملكية أساساً لله سبحانه وتعالى ، تفضل بها على عباده ، فوجدت ملكية البشر ، ومنها تفرعت الملكية العامة والملكية الخاصة ، فإذا وجد سبب مشروع تم اكتساب الملكية الخاصة ، فإن لم يوجد كانت الملكية عامة ، والإسلام لا يعرف سبباً لإنشاء الملكية

الفردية إلا العمل والجهد الذي يبذله الفرد ، فيدخل به الحياة والنماء على مورد تنقصه هذه الصفة ، ويتحقق بذلك إضافة إلى رأس مال المجتمع والثروة المتاحة أمام أفراده .[1]

وبهذا يكون نشوء أية ملكية فردية في ظل الإسلام مرتبطاً بالضرورة بزيادة في ثروة المجتمع ورأس ماله ، وبالتالي دخله الإجمالي ، ومن ثم فهناك تلازم بين نشوء الملكية الفردية وتحقق الإعمار على ظهر الأرض ومن ثم المساهمة في تحقيق الإنماء الاقتصادي .

كذلك فإن للملكية العامة دوراً مهماً في المجتمع الإسلامي تستمده من ضخامة الموارد التي جعلها الإسلام ميداناً للملكية العامة ، فهي تضم جزءً كبيراً من الأرض الزراعية الحية وجميع الأراضي التي تضمها الدولة وليست بها حياة ، وكل المعادن والثروات الكامنة في باطن الأرض ، والتي تقوم عليها معظم الأنشطة الإنتاجية .

إن الضخامة التي عليها الموارد التي تنضوي تحت لواء الملكية العامة ، توضح دورها الفعال في مجال تحقيق الإنماء الاقتصادي ، ولقد أوكل الإسلام إدارة هذه الموارد وملكيتها إلى الجماعة ومن يمثلها ، بهدف تحقيق الإنماء الاقتصادي ، ذلك أن ما تتصف به هذه الموارد من النفع العام وإمكانية سيطرتها على كل أنواع الإنتاج في المجتمع ، يجعل السيطرة الفردية عليها غير محققة لمصالح المجتمع ، ولهذا كان وجودها في إطار الملكية العامة هو الكفيل بجعل طاقاتها موجهة لصالح المجتمع وتحقيق الإنماء الاقتصادي ، والمنهج الإسلامي لا يكتفي بهذا الوضع الطبيعي الذي يفترض فيه أن يجعل هذه الملكية موجهة لتحقيق الإنماء الاقتصادي ، وإنما يكلف ولي الأمر وكافة عناصر المنهاج الإسلامي بإدارة هذه الموارد بما يحقق أهداف العمارة والإنماء الاقتصادي ، وبذا تكون الدولة الإسلامية مكلفة بأن تبعث الحياة والنماء في هذه الموارد التي تسيطر عليها بإحيائها

---

[1] . د. يوسف إبراهيم يوسف ، إستراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام (القاهرة ، مطابع اتحاد البنوك الإسلامية ، ١٩٨١) ص ٣٣٥ .

بنفسها ، أو بتمكين الأفراد من إحيائها ومراقبة تنفيذ ذلك ، وهكذا تقف الملكية العامة لتؤدي دوراً لا يمكن للملكية الخاصة أن تضطلع به ، وتحقق للجماعة مصالح تعجز عن تحقيقها الملكية الخاصة ، ومن ثم يكون تنظيم الإسلام للملكية على أساس من ملكية عامة وأخرى خاصة يحقق مزجاً بين أداتين متساندتين .[1]

[1] . المرجع السابق ، ص ٣٤٠ .

المبحث الثاني

التوزيع الوظيفي

التوزيع الوظيفي يرتبط بتحديد أثمان عناصر الإنتاج ، ويتصل بمسألة القيمة ، ويقوم على أساس العرض والطلب ، ومن ثم يمكن دراسة التوزيع الوظيفي من خلال الآتي :

أولاً : الطلب على عناصر الإنتاج :

يعد الطلب على عناصر الإنتاج طلباً مشتقاً ، إذ يُشتق الطلب عليها من طلب المستهلكين على السلع والخدمات ، وذلك لأن عوامل الإنتاج لا تحقق للمستهلكين منفعة مباشرة نابعة منها ذاتها ، ولكنها تحقق تلك المنفعة بإنتاجها للسلع والخدمات النهائية ، ومن ثم فالطاب على عناصر الإنتاج مشتق من الطلب على السلع التي تنتجها ، كما أنه من جهة أخرى يتوقف على إنتاجها .

فالطلب على الأرض الزراعية مشتق من الطلب على منتجاتها ، كما أن لثمن خدماتها علاقة بأثمان المنتجات التي تنتجها ، حيث يأخذان معاً نفس الاتجاه فكلما زادت أثمان المنتجات زاد ثمن خدمات الأرض ، ولمقدار إنتاجية الأرض أيضاً تأثير في ثمن الخدمات التي تؤديها ، فكلما زادت إنتاجيتها كلما زاد الثمن المدفوع لخدماتها .[1]

والطلب على العمال مشتق من الطلب على ما يسهمون في إنتاجه من منتجات مختلفة تبعاً للمجال الذي يعملون فيه ، ففي الإنتاج الصناعي يشتق الطلب على العمل لكل صناعة من الصناعات من الطلب على منتجات هذه الصناعة ، كما أن أجر العامل يتناسب مع إنتاجيته .[2]

---

[1] . د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية الإسلامية .. ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧ .
[2] . المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .

وبنفس الطريقة فإن الطلب على رأس المال بأشكاله المختلفة يُشتق من الطلب على المنتجات التي يسهم هذا العنصر في إنتاجها ، ويتحدد ثمنها بمقدار ما تسهم به من إنتاج في هذا المجال .[١]

وبالرغم من أن الطلب على أي عنصر من عناصر الإنتاج مشتق من الطلب على المنتجات التي يسهم في إنتاجها ، وأن لثمنه علاقة بأثمان هذه المنتجات ، وأنه لابد وأن يتناسب مع إنتاجيته ، فإن هذا الطلب يتأثر أيضاً بالعلاقة بين عناصر الإنتاج ووجوب تضافرها معاً في الإنتاج ، وإمكانية إحلال بعض هذه العناصر محل بعضها ، لذا فإن لأثمان العناصر الأخرى أيضاً تأثيراً في الطلب على العنصر المطلوب .[٢]

ثانياً : الإنتاجية الحدية لعناصر الإنتاج :

تعد الإنتاجية الحدية هي العامل المهم في تحديد أثمان خدمات العنصر الإنتاجي ، فهي العامل المؤثر في الطلب على العنصر وتحديد قيمته ، ويسعى المنظم لتحقيق أفضل توليفة ممكنة من كل عنصر من عناصر الإنتاج التي يتحقق عندها توازن المنتج ، وهي أن تصبح قيمة الإنتاجية الحدية للعنصر مساوية للثمن المدفوع له مقابل خدماته الإنتاجية .

ثالثاً : عرض عناصر الإنتاج :

تختلف طبيعة عرض عناصر الإنتاج من عنصر لآخر ، كما أنها بالنسبة إلى العنصر الواحد تختلف من وجهة نظر المجتمع عن وجهة نظر الوحدة الإنتاجية ، كما أنها قد تتباين في المدى القصير عنها في المدى الطويل ، وتوضيح ذلك من خلال الآتي :

---

[١] . المرجع السابق ، نفس الصفحة .
[٢] . المرجع السابق ، نفس الصفحة .

❖ فبالنسبة لعنصر العمل ، يقصد بالعرض الفردي للعمل الكميات المختلفة من وحدات العمل التي يعرضها العامل عند مستويات مختلفة من الأجر لكل وحدة من هذه الوحدات خلال فترة زمنية معينة ، ويشير العرض الكلي إلى مجموع الكميات التي يعرضها العمال جميعهم للاستخدام عند مستويات الأجر المختلفة خلال فترة زمنية معينة .[١]

❖ وبالنسبة إلى عنصر رأس المال يُعد أكثر مرونة في عرضه من غيره من العناصر الإنتاجية كالعمل والأرض ، حيث يمكن تغيير المعروض منه بالزيادة أو النقص بكثير من الوسائل والعوامل التي تؤثر في الادخار وهو الذي يمثل جانب العرض من رأس المال ، كما أن رأس المال أكثر قابلية للانتقال من مجال إنتاجي إلى آخر ، ويختلف الأمر بين صور رأس المال المختلفة فبعضها أكثر مرونة في عرضه من البعض الآخر ، فعرض النقود مثلاً أكثر مرونة من عرض بعض الآلات أو المعدات أو المواد الخام ، كما أن عرض بعض هذه السلع الرأسمالية يكون محدوداً في الزمن القصير .[٢]

❖ أما بالنسبة لعنصر الأرض فيعد عرض الأرض ثابتاً مهما اختلف سعر خدماتها في الإنتاج ، ويرتبط زيادة عرضها في الأجل الطويل بإمكانية اكتشاف أراضي جديدة أو أساليب أحدث وأنسب في استخدامها ، إلا أن المعروض من الأرض لاستعمال معين يكون مرناً وقابلاً للتغير بدرجة كبيرة تبعاً للثمن المدفوع لخدماتها الإنتاجية .[٣]

وبتفاعل كل من قوى الطلب على العنصر الإنتاجي وقوى العرض منه يتحدد في السوق ثمن التوازن الذي يحقق التعادل بين الكمية الكلية المطلوبة والكمية الكلية المعروضة في السوق من هذا العنصر خلال فترة معينة .

---

١ . المرجع السابق ، ص ٤٢٤ .
٢ . المرجع السابق ، نفس الصفحة .
٣ . المرجع السابق ، ص ٤٢٥ .

الفصل الثاني

عوائد عناصر الإنتاج

في الفصل الأول من هذا الباب تناولنا قسمي عملية التوزيع ، وهما التوزيع الشخصي والتوزيع الوظيفي ، وفي هذا الفصل ننتقل إلى تناول عوائد عناصر الإنتاج ، وقد قدَّم كل مذهب اقتصادي من المذاهب المختلفة طرحه تجاه كل عائد من عوائد عناصر الإنتاج المعروفة ، وكان الاقتصاد الإسلامي سباقاً لتقديم طرحه المميز وإسهامه الخاص فيما يتعلق بعوائد عناصر الإنتاج .

فالاقتصاد الإسلامي يتعامل مع العمل بقداسة واحترام يرقى به إلى مستوى العبادة ، وينطلق من ذلك إلى الاهتمام والعناية بعائد العمل وهو الأجر ويستنبط من أحكام الشرع الحنيف ما يضمن للعامل الحصول على أجره غير منقوص وفي الموعد المتفق عليه مع صاحب العمل .

وللاقتصاد الإسلامي موقفه المشهود والمميز تجاه عائد رأس المال الذي يعرفه بالمشاركة حيث يقدم نهجاً يحمي رأس المال ويرشّد استخدامه ، ويحمي المجتمع من شرور الربا الذي يترتب على الفوائد على القروض .

كذلك كان للاقتصاد الإسلامي موقفه تجاه الريع الذي هو عائد الأرض أو عناصر الإنتاج ذات المرونة القليلة ، وقد اتسم ذلك الموقف بالعدالة والرغبة في تحقيق التوازن الاجتماعي والتعاون على القيم والفضائل .

وأخيراً تتجلى المثالية والنموذجية في تخطيط النظام الاقتصاد الإسلامي عندما نحلل موقف الاقتصاد الإسلامي من الربح الذي هو عائد التنظيم والإدارة فهو موقف يقدّر كل جهد يُبذل في سبيل الإنتاج وإنمائه ، ويضع من القواعد ما يضمن عدم تجاوزه لحدود معينة تضر بإنماء موارد المجتمع وتشجع على حسن استخدامها ، وعدالة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع .

وعليه يأتي هذا الفصل في أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الأجـــــر [عائد العمل] .

المبحث الثاني : المشاركة [عائد رأس المال] .

المبحث الثالث : الريع [عائد الأرض والموارد قليلة المرونة] .

المبحث الرابع : الربـــــــح [عائد التنظيم والإدارة] .

المبحث الأول

الأجر [عائد العمل]

في هذا المبحث ندرس عائد العمل الذي يُعرف في الاقتصاد الإسلامي بالأجر ، ويعتبر العمل أحد أهم عناصر الإنتاج ، وأهم أسباب التملك كذلك ، ومن الوسائل المهمة في توزيع الثروة داخل المجتمع ، ويحتاج العمل وعائده وهو الأجر معالجة خاصة نقوم بها في هذه الجزئية من خلال ما يلي :

أولاً : تقديس الإسلام للعمل والعامل والأجر :

سبق لنا في مواضع شتى التصدي لعنصر العمل كأحد عناصر الإنتاج ، وكذلك للعامل الذي يعرض جهده وخبرته ومعرفته لصاحب العمل أو المنظِّم ، ونتمم في هذا الموضع تناول باقي عناصر العمل وهو الأجر ، وذلك من خلال الآتي :

❖ فالإسلام يحض على العمل ويرقى به إلى مستوى العبادة ، فالعمل أهم وسائل النهوض بالفرد وحفظ كرامته وصون آدميته ، كما أنه أداة رائدة من أدوات النهوض بالمجتمع وإنمائه .

❖ كذلك كرم الإسلام العامل وحض على احترام آدميته وصون إنسانيته ، لكي يتمكن من العطاء وبذل الجهد ، وينهى الإسلام عن تكليف العامل بما لا يطيق ، وتعويضه عن ساعات العمل الإضافية التي يقوم بها .

❖ أما الأجر فقد قدم الإسلام ما يضمن وصوله إلى أصحابه دون نقص أو تأخير ، وتقييمه التقييم العادل الذي لا يجحف حق العامل أو يهدر مجهوده لصالح عناصر الإنتاج الأخرى .

ثانياً : مراعاة مستوى المعيشة ومسئوليات العامل الاجتماعية :

يقدم الإسلام أسلوباً حضارياً راقياً فيما يتعلق بمستوى معيشة العامل ومسئولياته الاجتماعية ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليس له زوجة فليتزوج ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة " .

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يعطي الآهل [المتزوج] حظين ، ويعطي العزب [غير المتزوج] حظاً واحداً .

وعليه فإن الأجر يجب أن يكفي احتياجات الفرد المعيشية من غذاء وكساء ومسكن ووسيلة انتقال وتعليم ورعاية صحية ومسئوليات عائلية ومدخرات تكفي لمواجهة الطوارئ وتحسين الظروف المعيشية ، وهنا تجدر الإشارة إلى ما سبق وقدمناه حول نطاق الغنى الذي ينبغي أن يتضمن كل ما تقدم لضمان عيشة العامل عيشة آدمية محترمة .

ثالثاً : كفاءة العامل وخبرته وتدريبه :

ومن الأمور ذات الأهمية كذلك فيما يتعلق بالعامل وأجره مسألة كفاءة العامل وخبرته وتدريبه ، فقد حض الإسلام على التفاني في العمل وبذل أقصى الجهد وإتقان الصنعة ، والحصول على القدر الكافي واللازم من التدريب والخبرة .

قال تعالى ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾.[2]

[1] . سورة الزمر : ٩ .
[2] . سورة الأحقاف : ١٩ .

رابعاً : قواعد وقوانين العمل لدى الوحدات الإنتاجية الفردية :

يركز الاقتصاد الإسلامي على ضرورة قيام الدولة الإسلامية بتنظيم العلاقة بين العامل وبين الوحدات الإنتاجية الفردية من خلال قوانين العمل الخاصة بذلك ، فهي تنظيم تلك العلاقة من كافة جوانبها ، وتتحرى الدقة في تطبيق تلك القوانين ، وتراعي سرعة الفصل في المشاكل التي تنشأ بين العامل وصاحب العمل ، وتقي العامل شر تعسف صاحب العمل .

خامساً : قواعد تنظيم عقود المضاربة وما شاكلها :

كذلك يعرف الاقتصاد الإسلامي مجموعة من المعاملات بين طرفين يشارك فيها أحد الطرفين بعمله والآخر برأس ماله ونعرض لأهم هذه المعاملات في الآتي :

❖ **المضاربـــة :**

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ، قال تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾.[1]

وتسمى كذلك قراضاً وهو مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ما له ليتجر فيها وقطعة من ربحه ، وتسمى معاملة أيضاً ، والمقصود بها عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً للآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه .[2]

---

[1] . سورة المزمل : ٢٠ .
[2] . السيد سابق ، فقه السنة – الجزء الثالث (القاهرة ، دار الفتح للإعلام العربي ، ١٩٩٧) ص ص ٢٢٠-٢٢٣ .

وعقد المضاربة أو القُراض هو عقد شركة تجارية بين العمل ورأس المال ، فيتفق مالك رأس المال والعامل على اشتراك الأول برأس ماله ، والثاني بعمله في أعمال تجارية على أساس أنه :

- إذا ربح المشروع كان للعامل الحصة المتفق عليها من الربح .
- أما إذا لم يتحقق ربح ولا خسارة فلصاحب المال رأس ماله وليس للعامل شئ .
- وإذا تحقق خسارة تحملها صاحب رأس المال وحده ولم يتحمل العامل منها شيئاً لأنه خسر عمله .
- أما إذا فسدت المضاربة لسبب أو لآخر وفقدت شرطاً من شروط الصحة كان للعامل أجر المثل .

❖ المســاقاة :

المساقاة في الشرع دفع الشجر والزرع لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره ، فهي شركة زراعية على استثمار الشجر والزرع من جانب والعمل في الشجر والزرع من جانب آخر ، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك .[1]

❖ الجعــالة :

الجعالة عقد على منفعة يُظن حصولها كمن يلتزم بجُعل [وهو ما يُعطى مقابل عمل] معين لمن يرد عليه متاعه الضائع ، أو دابته الشاردة ، أو يبني له هذا الحائط ، أو يحفر له هذه البئر حتى يصل إلى الماء ، أو يحفّظ ابنه القرآن ، أو يعالج المريض حتى يبرأ ، أو يفوز في مسابقة كذا .. الخ .[2]

[1] . المرجع السابق ، ص ص ٢٠٥-٢٠٨ .
[2] . المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

وعقد الجعالة نوعان :

- النوع الأول : تحديد حصة شائعة من ربح أو كسب إذا تحقق بالعمل .

- النوع الثاني : تحديد مكافأة تخصص لمن يقوم بعمل معلوم فإن فعله حصل على المكأفاة .

المبحث الثاني

المشاركة [عائد رأس المال]

لقد منع الإسلام الفائدة على رأس المال ، وحرَّم تداولها أخذاً وعطاءً وكان له موقف متميز وطرح متفرد فيما يتعلق بالعائد على رأس المال ، وسوف نوضح ذلك فيما يلي :

أولاً : الفائدة على رأس المال من الربا :

الربا لغة هو الزيادة والمقصود به هنا الزيادة على رأس المال ، قلَّت أو كثرت وينقسم الربا إلى قسمين :

❖ **القسم الأول** : ربا النسيئة ، وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

❖ **القسم الثاني** : ربا الفضل ، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة ، وربا الفضل ذريعة وأداة إلى ربا النسيئة .

وقد حرم الإسلام الربا تحريماً مطلقاً قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾.[2]

---

[1] . سورة البقرة : ٢٧٥-٢٧٦ .

[2] . سورة البقرة : ٢٧٨-٢٧٩ .

وقـال تعـالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.[1]

وقـال تعـالى ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾.[2]

وقـال تعـالى ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾.[3]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اجتنبوا السبع الموبقات " ، قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال :" الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " .

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه " .

وعن عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الربا تسعة وتسعون باباً أدناها كأن يأتي الرجل بأمه " .

---

[1] . سورة آل عمران : ١٣٠ .
[2] . سورة النساء : ١٦١ .
[3] . سورة الروم : ٣٩ .

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء " والرماء هي الربا .

وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد ؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء " .

وعن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ؛ ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز " ولا تُشِفُّوا أي لا تفضّلوا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا بأس ببيع البُر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد " .

وعن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم " ، وبيع العينة هو أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل ثم يبيعها إلى من اشتراها منه بثمن حال أقل ، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً .

ويسري ما قدمنا من نهي وتحريم الربا على كافة أنواع القروض أياً كان الغرض منها ، فهو يسري على القروض الإنتاجية ، كما يسري على القروض الاستهلاكية ، فإذا أراد صاحب المال استثماره تعيّن عليه اللجوء إلى وسيلة مشروعة للاستثمار ، كما في عقود

القراض والجعالة والمساقاة – التي سبق تفصيلها – وغيرها من العقود المنشئة للشركات على اختلاف أنواعها وسائر المشروعات الإنتاجية التي لا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءاً والتي لا تعمل في المجالات المحرمة بل تقوم بأنواع الأعمال المشروعة في كافة مجالات الإنتاج والتبادل .[1]

لقد بني الإسلام الحياة الاقتصادية وجعل تشريعاته المالية مزيجاً من الاقتصاد والقانون والأخلاق ، ولم ينظر إلى الفائدة من ناحيتها الاقتصادية فقط ، ولم يجزها حتى ولو كانت محدودة .[2]

ومع أن الإسلام يقر حق الملكية الفردية للمال الذي تم الحصول عليه بالطرق المشروعة – كما سبق وأوضحنا – إلا أن الإنسان ليس مطلق الحرية في التصرف في هذا المال ، لأنه في حقيقة الأمر ملك لله الذي استخلف الإنسان فيه ، قال تعالى ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾.[3]

ومن ثم يخضع الفرد في التصرف في هذا المال إلى نظم معينة وقواعد وضوابط محددة وضعها المالك الحقيقي سبحانه وتعالى ، وتهدف إلى نشر الأمن والطمأنينة داخل المجتمع ، وتكفل تحقيق الإنماء القائم على الجهد والبذل وليس على أكل أموال الناس والافتئات على ممتلكاتهم .

ثانياً : عائد رأس المال في الاقتصاد الإسلامي هو في المشاركة :

ومن أهم النظم التي وضعها الاقتصاد الإسلامي للاستفادة من رأس المال نظام المشاركة في الربح والخسارة بين رأس المال والعمل من خلال المشروعات الإنتاجية ، ويقوم نظام

---

[1] . د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية الإسلامية .. ، مرجع سابق ، ص ٤٤٧ .
[2] . المرجع السابق ، ص ٤٤٨ .
[3] . سورة الحديد : ٧ .

المشاركة على قيام شركة بين رأس المال من ناحية والعمل من ناحية أخرى ، يشارك فيها رأس المال بماله ، ويشارك العمل بمجهوده ، ويتم توزيع العائد بين العمل ورأس المال حسب المتفق عليه بينهما ، فالعائد يوزع حسب المتفق عليه ، وفي حالة عدم تحقق ربح أو خسارة يخسر العمل مجهوده ويحتفظ صاحب رأس المال برأس ماله ، وفي حالة تحقق خسارة يتحملها رأس المال ويكتفي العمل بخسارة مجهوده .

ويترتب على نظام المشاركة المشار إليه الميزات التالية :[1]

❖ يقود نظام المشاركة إلى ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع ، إذ أن مشاركة المصارف ومؤسسات التمويل الأخرى للمستثمرين والمنظمين في أرباح مشروعاتهم لقاء مساهماتهم في رؤوس أموال هذه المشروعات يجعل هذه المصارف والمؤسسات تساهم في دراسة وتقويم المشروعات على أسس اقتصادية سليمة ، وفي ذلك فائدة لها وللمستثمرين ، حيث أن ذلك يؤدي إلى توجيه رؤوس الأموال إلى أفضل سبل الاستثمار الممكنة ، وفي هذا فائدة للمجتمع أيضاً من خلال ترشيد موارده في سبيل تقدمه .

❖ يؤدي نظام المشاركة الإسلامي إلى تشجيع الادخار ، وتوجيه المدخرات للاستثمار ، إذ أن مشاركة المودعين للمصارف في الأرباح المتحققة لها ، يدعوهم إلى عدم الاكتناز ، وتوجيه أموالهم إلى مجالات الاستثمار المختلفة ، وبذا تتزايد عمليات التكوين الرأسمالي والإنماء الاقتصادي .

❖ يضمن نظام المشاركة الإسلامي التكيف المستمر بين المصارف والمؤسسات التمويلية من ناحية وبين التغيرات الهيكلية في الاقتصاد من ناحية أخرى ، ويزيد قدرتها وقدرة المستثمرين على مواجهة الأزمات والحد من آثارها .

[1] د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية الإسلامية .. ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩ .

❖ يكفل نظام المشاركة الإسلامي القضاء على التناقض بين مصالح المنتجين ومصالح رأس المال ، لأنه بإلغاء الفائدة تتحول المصادر المالية الربوية إلى الإسهام في المشروعات الإنتاجية المختلفة .

❖ أخيراً يترتب على نظام المشاركة الإسلامي عدم تراكم الثروة وتكدسها لدى فئة بعينها في المجتمع ، تسيطر على اقتصاده وتوجهه لمصالحها ، قال تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾.[1]

[1]. سورة الحشر : ٧ .

المبحث الثالث

الريع [عائد الأرض والموارد الطبيعية قليلة المرونة]

تعد الأرض في الاقتصاد الإسلامي عنصراً من عناصر الإنتاج ، ومن ثم كان لها عائد نتيجة مشاركتها في العملية الإنتاجية ، وهذا العائد يعرف بالريع ، ويقاس على عنصر الأرض موارد طبيعية أخرى تشبه الأرض فيما يتعلق بقلة مرونة عرضها ، وقد يكون من المجدي والضروري معاً الوقوف على تنظيم الاقتصاد الإسلامي لكيفية تملك الأرض وحيازتها ، ثم الاستفادة بما تدره من عائد نتيجة مشاركتها في عملية الإنتاج ، ويمكن استعراض ذلك التنظيم من خلال ما يلي :

أولاً : كيفية تملك الأرض وحيازتها :

الأرض الحية أي المنتجة موزعة بين الأفراد الذين يتملكونها تملكاً خاصاً ، وبين الدولة التي تتملكها وتجعلها ملكية عامة ، وتملك الأفراد للأرض جاء نتيجة العمل والجهد بالإحياء أو ما يعرف الآن بالاستصلاح ، أو جاء نتيجة الأيلولة بسبب الميراث ، أو جاء نتيجة الشراء بأموال مكتسبة من مصدر مشروع ، ومن ثم فعملية تملك الأرض تتم في الإسلام وفقاً للخطوات التالية :

❖ **حق كل فرد في تملك الأرض الميتة التي يمكنه إحياءها :**

وهذا الترتيب يضع قاعدة مفادها أن حق التملك مكفول لكافة أفراد المجتمع شريطة توفير المقدرة على نقل الأرض من حالة الموات إلى حالة الحياة وهو ما يعرف بالاستصلاح ، وهو نقل الأرض من حالة هي فيها غير منتجة إلى حالة أخرى تكون فيها منتجة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من أحيا أرضاً ميتة فهي له " وفي رواية " فهو أحق بها "

وبهذا يجعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم العمل المنقذ للأرض من الموات والمحوّل لها إلى مرفق منتج سبباً في تملكها تملكاً خاصاً ، مقرراً بذلك أن تنظيم الملكية في الإسلام إنما يهدف إلى أن يكون وسيلة لتحقيق الإنماء الاقتصادي الذي هو في ذات الوقت شرط للتملك .

❖ العمل المفضي إلى التملك عبادة :

لم يكتف الاقتصاد الإسلامي بمكافأة العامل على عمله في إحياء الأرض وإدخالها إلى حلبة الإنتاج بتمليكه إياها بل تجاوز ذلك بترقية العمل المفضي إلى التملك إلى درجة العبادة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضاً ميتة فله بذلك أجر " ، فبعد أن تقرر أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له وهو أحق بها ، يقرر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فوق ذلك أجراً عند الله سبحانه وتعالى لقاء ما يقوم به عبد الله تعالى ببذل المجهود في تحقيق عمارة الأرض ، وعقيدة التوحيد ترتكز على أساس أن البشر إنما خُلقوا لعبادة الله الواحد الأحد بعمارة الأرض ، ومن يعبد الله تعالى له أجره الأخروي إلى جانب الأجر الدنيوي المتمثل في تملك الأرض المحياة وملكية ما ينتج عنها من زرع وثمار .

مما تقدم نستوضح أن الإسلام يستثمر فطرة الإنسان التي فُطر عليها من حب التملك وحب الحصول على ناتج عمله ، في تحقيق الهدف المقصود لذاته وهو الإنماء الاقتصادي ، والخلاصة أن الإسلام لا يهتم بنشر الملكية الخاصة لذاتها وإنما لأنها الوسيلة التي بها يغري الأفراد ببذل الجهد لتحقيق الإنماء .

❖ التكليف بإحياء الأرض وتملكها :

لم يقف الأمر في الاقتصاد الإسلامي عند حد الدعوة النظرية بإحياء الأرض الميتة وتملكها ، وإنما يتجاوز الإسلام ذلك إلى حد السلوك والفعل من خلال تكليف الأفراد المؤهلين

والتي لديهم المقدرة على القيام بعملية الإحياء بالقيام بعملية الإحياء ، بتوزيع الأرض عليهم ومحاسبتهم بعد فترة محددة على نتيجة هذا التكليف ، فقد مارس الرسول صلى الله عليه وسلم إقطاع الأرض لبعض من رأى فيهم القدرة على عمارة الأرض وإحيائها . فقد روى علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضرموت وبعث معه معاوية ليقطعه إياها ، وعن بلال بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع فرات بن حيان ومجاعة بن مرارة – من أشراف بني حنيفة – أرضاً باليمامة ، " والجديد في هذا الإجراء أنه يضع الفرد في مواجهة عملية الإحياء مباشرة ، أي هو تكليف بالإحياء وليس مجرد دعوة إليه ، وسيحاسب الفرد على نتائج هذا التكليف بعد ثلاث سنين " .[1]

❖ استمرار وضعية التملك مرهون باستمرار المحافظة على صفة حياة الأرض :

أوضحنا أن سبب التملك هو الجهد الذي يُدخل الحياة في الأرض ، والاقتصاد الإسلامي يجعل حق الفرد في هذا التملك رهناً بمحافظته على صفة الحياة في هذه الأرض ، أي استمرار وجود الصفة التي أدخلها عليها الفرد بجهده وسعيه ، فإذا زالت هذه الصفة زال حقه فيها ، وهذا إعمالاً لمبدأ المخالفة إزاء الحديث الشريف " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " إذ أن مدلول المخالفة أن من زالت على يديه حياة الأرض زال تملكه لها ورُفعت يده عنها ، وهكذا تثبت ملكية الأرض لمن يقوم ببذل الجهد المؤدي إلى حياتها ، كما تسقط ملكية من لا يحافظ على ما أحياه منها .

[1] . د. يوسف إبراهيم يوسف ، إستراتيجية وتكتيك التنمية .. ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧ .

ثانياً : ريع الأرض : ثمن خدماتها في العملية الإنتاجية :

أقر الاقتصاد الإسلامي حق مالك الأرض في الحصول على ثمن لقاء خدماتها في العملية الإنتاجية ، وتستحق الأرض هذا الثمن مقابل اشتراكها في الإنتاج إما إيجاراً نقدياً أو عينياً محدداً أو نسبة معينة من الناتج أو الربح المتحقق من الإنتاج .

فعن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، أما بالذهب أو الورق فلا بأس به ، أي أن الرسول الكريم نهى عن تأجير الأرض إن كان هذا التأجير غرر ، إما بالذهب أو الفضة أو النقود المحددة فإنه مباح .

وعن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الأنصار حقلاً [أي أرضاً] وكنا نكري الأرض ، على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا الرسول الكريم عن ذلك ، وأما بالورق فلم ينهنا .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض من تمر أو زرع .

فالاقتصاد الإسلامي المستنبط من قواعد وأصول الشرع الحنيف يقر ما تقوم به قوى العرض والطلب في السوق من تحديد أسعار عناصر الإنتاج ومنها الأرض ، ووضع الإجراءات التقويمية لعلاج الانحراف في الأسواق عن قواعد المنافسة التامة ، وأعطى للدولة الحق في التدخل بهذه الإجراءات لصالح المجتمع وتحقيق التوازن .[١]

---

[١] . د. محمد عبدالمنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية الإسلامية .. ، مرجع سابق ، ص ٤٦٦ .

المبحث الرابع

الربح [عائد التنظيم والإدارة]

الربح هو ما يستحقه عنصر التنظيم والإدارة لقاء تحمله لمخاطر الإنتاج المترتبة على عدم التأكد من ظروف المستقبل واتجاهات الأثمان والتكاليف واحتمالات الربح والخسارة ، ويساوي هذا الربح الفرق بين ثمن بيع السلعة التي تنتجها وحدته الإنتاجية ، وبين تكاليف إنتاجها المدفوعة لعناصر الإنتاج الأخرى ، والربح يدخل ضمن تكاليف إنتاج السلعة .

ويختلف الربح كعائد لعنصر التنظيم مقابل خدماته في الإنتاج عن عوائد عناصر الإنتاج الأخرى من عدة نواحٍ لعل أهمها :[1]

أولاً : إن الربح غير محدد سلفاً كما هو الحال مع عوائد عناصر الإنتاج الأخرى ، كأجر العامل أو ريع الأرض ، كما أن هذا الربح غير مؤكد حدوثه ، فقد تحدث خسارة .

ثانياً : إن التقلبات في مقدار هذا الربح التي تصحب التقلبات الاقتصادية ، أو تغير ظروف العرض والطلب تفوق كثيراً التقلبات التي تحدث في عوائد العناصر الأخرى .

وعادةً ما يدخل في هذا الربح ريع الندرة فيما يختص بالكفاءات العالية رفيعة المستوى من المنظمين والمخططين ومديري المشروعات الذين تعد جهودهم عاملاً أساسياً في حسن توجيه الموارد وإدارة المشروعات بنجاح في مختلف الظروف التي تحيط بها .[2]

كذلك فإن هذا الربح قد يتجاوز حدود الأرباح الحقيقية للمشروعات والتي تتحقق من حسن توجيه الموارد وإدارة المشروعات ، إذا ما اقترن ذلك بنفوذ سياسي يمارسه المنظم في

[1] . المرجع السابق ، ص ٤٦٧ .
[2] . المرجع السابق ، ص ٤٦٨ .

تعامله مع الأسواق أو مركز احتكاري تحوزه وحدته الإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الأرباح عن الأرباح الحقيقية بما يساوي هذا الاستغلال للنفوذ السياسي أو الاحتكاري .[1]

فالمنظم إذن يستحق الربح الحقيقي كعائد يقابل جهوده الإنتاجية ويعد هذا الربح من وجهة نظر المجتمع ثمناً للتقدم الذي يحققه ارتياد المنظمين لمجالات الإنتاج الجديدة واستخدامهم الوسائل والاكتشافات العلمية والتقنية الحديثة ، وحسن إدارتهم وإشرافهم على استخدام موارد المجتمع المختلفة وتوجيهها نحو تحقيق أهدافه وإشباع حاجاته ورفع مستوي معيشته .[2]

ويبيح الإسلام الربح كعائد للتنظيم والإدارة لتقديره لكل جهد يُبذل في سبيل الإنتاج وتنميته ، إلا أنه يضع من القواعد ما يضمن عدم تجاوزه لحدود معينة تضر بتنمية موارد المجتمع وحسن استغلالها وعدالة توزيع الدخل والثروة بين أفراده ، فهو يمنع الاحتكار واستغلال النفوذ السياسي ، ويصيغ الضوابط التي تكفل سيادة قواعد المنافسة في الأسواق وعدم الخروج عليها حتى يكون الربح تعبيراً عن خدمات فعلية وبعيداً عن الاستغلال .[3]

وقد شرع الإسلام نظام الحِسبة – كما سبق الإيضاح – لمراقبة الغش في أصناف السلع والأسعار ، والغش في الكيل والميزان ، والاحتكار والوفاء بالعهود ، وتوصيل الحقوق لأصحابها .

وبالنسبة إلى الأسعار فالأصل هو ترك قوى العرض والطلب للتفاعل في السوق بحرية لتحديد السعر مع وضع ضمانات تمنع الانحراف بمنع الغش والاحتكار والتدخل غير المشروع في عمليات التبادل ، فإذا لم يعبر السعر عن التفاعل الحر لقوى العرض والطلب

[1] . المرجع السابق ، نفس الصفحة .
[2] . المرجع السابق ، نفس الصفحة .
[3] . المرجع السابق ، ص ٤٩٦ .

لحدوث تواطؤ من قِبل البائعين أو المشترين كان للدولة التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه وضمان الحقوق العادلة لكل من البائعين والمشترين بتوفير السلع ومنع الاحتكار وضمان التعامل في السلع بالسعر الذي لا يضر بأي من البائعين والمشترين .[١]

وبذا يمكن للربح أن يعبر فعلاً ويتفق مع جهود المنظم لقاء خدماته الإنتاجية .

[١] . المرجع السابق ، ص ٤٧٠ .

الباب السابع

النقود والبنوك

النقود والبنوك من المسائل الحديثة في الاقتصاد الإسلامي والتي لا تزال محل اجتهاد من الباحثين والمفكرين المسلمين ، وقد يبدو للمتابع أن مسألة النقود من المسائل التي ليس للاقتصاد الإسلامي فيها إسهام عريض ، حيث أن النقود لا تتجاوز كونها أحد الابتكارات التي تسهل التعاملات بين الناس ، ولها وظائف محددة داخل المجتمع لا ينبغي أن تتخطاها ، وهذه المقولة قد تصيب نصف الحقيقة فقط ، فبالفعل النقود هي إحدى الابتكارات التي تسهل التعاملات بين أفراد المجتمع ولها في ذات الوقت وظائف أخرى ، أما النصف الآخر من الحقيقة فمفاده أن الطرح الإسلامي قد حدد للنقود وظائف بعينها ولا ينبغي الخروج عليها ، في الوقت الذي ابتكر الفكر الموضوع لهذه الأداة أهدافاً وغايات أخرى قد تضر بالمجتمع وبموارده وبحركة التفاعلات الاقتصادية بداخله ، وينبغي العودة إلى الطرح الإسلامي لوضع الأمور في نصابها الصحيح وإلزام النقود بمهامها دون أي شئ آخر .

ويهمنا في هذا الباب محاولة استنباط معالجة أصول الاقتصاد الإسلامي لمسألة النقود وكيف حددت وظائفها ، وألزمت أفراد المجتمع وكذلك الدولة الإسلامية ومنهاجها الإسلامي بتحري وظائف النقود التي أوجدت من أجلها ، إلا أنه لا ضير في أن تتخذ الدولة من الترتيبات والتنظيمات التشريعية والقانونية والاقتصادية ما يتواءم مع التطورات الاقتصادية العالمية فيما يتعلق بالنقود ، على أن تلتزم تلك الترتيبات والتنظيمات بالأصول العامة للأطر المرجعية للاقتصاد الإسلامي ولا تخرج عليها ، وفي هذا إعمال للقاعدة الشرعية المعروفة وهي قاعدة المصالح المرسلة للمجتمع الإسلامي .

أما الشق الثاني وهو المتعلق بالبنوك فللاقتصاد الإسلامي إزاءه وقفة غير قصيرة ، ومنهج متميز ، وقول فصل لا لبس فيه ولا غموض ، لأنه يمثل قضية محورية تتحكم في الكثير من العناصر الفاعلة في اقتصاد الدولة ، فالبنوك ترتبط بمتغيري الادخار والاستثمار ،

وتتصل بعوائد عناصر الإنتاج – التي سبق تفصيلها – وتتعلق في النهاية بكليتي الدخل الوطني الإجمالي والناتج الإجمالي وبمفردة الدخل الفردي ، وتلتصق بقضية أخرى محورية ومهمة في قوام الاقتصاد الإسلامي وهي الخاصة بنموذج الإسلام في الإنماء الاقتصادي .

ومن هذا المنطلق كانت مسألة البنوك قضية مميزة في الاقتصاد الإسلامي يجب علينا وعلى غيرنا من المفكرين المسلمين اختصاصها بجزئيات مطولة من الدراسة والبحث ووسمها بعنوان إسلامي مميز هو " البنوك الإسلامية " حتى يتسنى للجميع من أهل الإسلام وغيرهم استيعاب هذه المسألة واستيعاب آثارها في الاقتصاد وفي المجتمع ككل .

ويأتي هذا الباب في فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : النقود .

الفصل الثاني : البنوك .

الفصل الأول

النقـــــود

النقود هي ابتكار مثل أي ابتكار قُصد به تسهيل عمليات التبادل ، وكذا تقييم الأشياء ، والنقود هي تعبير عن الثروة ، وتراكم النقود وتكديسها هو اختزان للثروة ، وموقف الاقتصاد الإسلامي ومصادره من مسألة النقود يحتاج إلى إيضاح وبسط ، فما هي نظرة القرآن الكريم إلى النقود ؟ وهل سمى القرآن الكريم النقود بنفس مسماها المتعارف عليه في وقتنا الراهن ؟ وما هي الوظائف التي حددها القرآن الكريم للنقود لكي تؤديها في المجتمع ؟ .

لقد سمى القرآن الكريم النقود بأهم مسمياتها المتعارف عليها في وقتنا الراهن ، كما حدد أهم المعادن التي تقترن بالنقود ، فتُصنع منها أو تنوب عنها في التداول ، كذلك عيَّن القرآن الكريم بدقة وبراعة وظيفة النقود في المجتمع جامعاً بين الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية .

وإذا كان الخالق جل وعلا قد حدد مهام ووظائف المال ، ورغّب عباده المؤمنين في الالتزام بتلك الوظائف وعدم تجاوزها ، فإن أصحاب الفكر الموضوع قد خططوا لاستخدام النقود أو المال استخدامات غير أخلاقية تخرج به عن مهامه التي أمد الله به الإنسان من أجلها ، وإزاء ذلك بات من المتوجب على الدولة الإسلامية ورموز منهاجها الإسلامي تعديل أية انحرافات تقود إليها الأفكار الموضوعة فيما يتعلق بمهام النقود ودورها المحدد لها وفقاً للشرع الإسلامي .

وسوف نتناول مسألة النقود في هذا الفصل من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية النقود ووظيفتها في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : سوء استخدام الفكر الموضوع للنقود وموقف الإسلام .

المبحث الأول

ماهية النقود ووظيفتها في الاقتصاد الإسلامي

عند متابعة ماهية النقود في القرآن الكريم أحد مصدري الاقتصاد الإسلامي نجد أن القرآن قد تناول تحديداً أهم أشكال النقود المتداول حتى وقتنا الراهن وهو المسكوكات المعدنية ، كما ذكر أهم المعادن التي تصنع منها النقود أو تستعمل لها كغطاء ، كذلك أحكم الذكر الحكيم بسط وظائف النقود من خلال تعامله مع المسمى الشائع والمعروف لها وهو " المال " مفرداً أو جمعاً ، ويمكن توضيح ما تقدم من خلال الآتي :

أولاً : ماهية النقود في القرآن الكريم :

تعامل القرآن الكريم مع النقود عبر ثلاثة حالات لكي يعرفها ويقربها إلى الذهن قبل أن يوضح وظائفها العديدة داخل المجتمع المسلم ، وكان ذلك كما يلي :

❖ **النقود هي الورق :**

ذكر القرآن الكريم في معرض تناوله لقصة أصحاب الكهف النقود ، من خلال أحد أشكالها وهو الورق ، وهو المسكوكات المعدنية سواء أكانت من الذهب أو الفضة أو أية معادن أخرى ، قال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾[1] ، ومن هذه الآية الكريمة يتضح أن الورق التي حملها معهم الفتية أصحاب الكهف من موطنهم عبارة عن عملة مضروبة أو مسكوكة من أحد المعادن ، وقد نُقشت عليها نقوش

---

[1] . سورة الكهف : ١٩ .

عن المنطقة التي كانوا يعيشون فيها ، وعن الحاكم الذي كان بزمانهم ، وقد دلت عليهم هذه النقوش ، واستدل الناس على شخصيتهم من خلال العملة التي كانوا يحملونها ، وسيتضح فيما بعد أن القرآن الكريم قد أشار إلى أن هذه العملة قد استعملها الفتية بعد يقظتهم أداة للتبادل للحصول على الطعام .

❖ أهم المعادن لصنع النقود [الذهب والفضة] :

كذلك أشار الذكر الحكيم إلى أهم المعادن التي تُصنع منها النقود أو تُغطى بها – حسب اصطلاح العصر – وتنوب عنها في التعامل وهما معدني الذهب والفضة ، قال تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.[2]

❖ القرآن الكريم عبَّر عن النقود بالمال :

فقد داوم الذكر الحكيم على تقديم لفظة " المال " أو " الأموال " على أنها النقود ، وسيتضح ذلك من استعراضه لوظيفة المال التي هي نفسها وظيفة النقود ، كما أنه يلاحظ في الوقت الراهن أن لفظتي " المال " و " النقود " تستعملان كمترادفين يحل كل منهما محل الآخر ، فالأموال يمكن أن تبدو في شكل نقود ، كما أن النقود يمكن أن تظهر في

[1]. سورة آل عمران : ١٤ .
[2]. سورة التوبة : ٣٤ .

شكل أموال إذا أريد لها ذلك ، والمال يُعرّف على أنه " ما كان له قيمة مادية وجاز شرعاً الانتفاع به "[1] ، وكل ما له قيمة مادية يقوّم بالنقود وتعتبر بديلاً مقبولاً عنه .

ثانياً : وظائف النقود :

عدّد القرآن الكريم وظائف النقود أو الأموال ووزع تلك الوظائف بين وظائف اقتصادية ووظائف شرعية أخلاقية ووظائف اجتماعية ، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الآتي :

❖ تحقيق وإحراز المركز الاجتماعي :

فالنقود أو الأموال هي دائماً أداة ووسيلة مهمة وضرورية لإحراز وتحقيق المركز الاجتماعي على مستوى مجتمع الأفراد ، وحتى على مستوى المجتمع الدولي بين الدول وبعضها البعض .

قال تعالى ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [2] ، وتأكد هذه الآية الكريمة على أن نقص الأموال يزعزع المركز الاجتماعي مثلما في زيادة الأموال تقوية له .

ونظراً لما للنقود أو الأموال من دور مهم في إحراز المركز الاجتماعي ، فقد تكالب عليها الناس ، والتمسوا كافة السبل للحصول عليها ، حتى ولو كان بطرق غير مشروعة ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[3]

---

[1]. د. عبد الله المصلح ، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة (القاهرة ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٢) ص ٤١ .
[2]. سورة البقرة : ١٥٥ .
[3]. سورة البقرة : ١٨٨ .

كذلك فالمال أداة أساسية في عرف النـاس وفي نظر المجتمع للتأهل للمراكـز الاجتماعيـة المرموقة حتـى الملـك ، قـال تعـالى ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.[1]

الأداة الرئيسية للإنفاق في سبيل الله هي النقود أو الأموال والبعض يتخذ من هـذا الإنفـاق وسيلة وذريعة لتأكيـد مركـزه الاجتمـاعي واكتـساب الاحـترام والتقـدير بـين قومـه وأبنـاء مجتمعه ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾.[2]

وقال تعـالى ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾.[3]

والنقود – وكما سـبق الإيـضاح – أداة لزعزعـة المركـز الاجتمـاعي وكـذا لتقويتـه حـسب كميتها زيادة أو نقصاً ، قـال تعـالى ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾.[4]

---

[1]. سورة البقرة : ٢٤٧ .
[2]. سورة البقرة : ٢٦٤ .
[3]. سورة النساء : ٣٨ .
[4]. سورة آل عمران : ١٨٦ .

وبناء الأسرة كذلك والإنفاق عليها إحدى أهم وسائل إحراز وتحقيق المركز الاجتماعي ، قال تعالى ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾.[2]

ويواصل القرآن الكريم إيضاحه كيف أن النقود أداة لإحراز وتحقيق المركز الاجتماعي ، قال تعالى ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.[4]

وقال تعالى ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾.[5]

---

[1]. سورة النساء : ٢٤ .
[2]. سورة النساء : ٣٤ .
[3]. سورة التوبة : ٢٤ .
[4]. سورة التوبة : ٣٤ .
[5]. سورة التوبة : ٥٥ .

وقال تعالى ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾.[4]

وقال تعالى ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾.[5]

وقال تعالى ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾.[6]

وقال تعالى ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾.[7]

وقال تعالى ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾.[8]

وقال تعالى ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾.[9]

---

[1]. سورة يونس : ٨٨ .
[2]. سورة هود : ٨٧ .
[3]. سورة الإسراء : ٦ .
[4]. سورة الإسراء : ٦٤ .
[5]. سورة الكهف : ٣٤ .
[6]. سورة الكهف : ٣٩ .
[7]. سورة الكهف : ٤٦ .
[8]. سورة مريم : ٧٧ .
[9]. سورة المؤمنون : ٥٥ .

وقال تعالى ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾.[4]

وقال تعالى ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾.[5]

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴾.[6]

وقال تعالى ﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا ﴾.[7]

[1]. سورة النور : ٣٣ .
[2]. سورة النمل : ٣٦ .
[3]. سورة الأحزاب : ٢٧ .
[4]. سورة سبأ : ٣٥ .
[5]. سورة سبأ : ٣٧ .
[6]. سورة محمد : ٣٦ .
[7]. سورة الفتح : ١١ .

وقال تعالى ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَـٰمًا ۖ وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ ﴾.[4]

وقال تعالى ﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴾.[5]

وقال تعالى ﴿ قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِى وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴾.[6]

وقال تعالى ﴿ وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ﴾.[7]

وقال تعالى ﴿ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ﴾.[8]

وقال تعالى ﴿ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴾.[9]

وقال تعالى ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾.[10]

---

[1]. سورة الحديد : ٢٠ .
[2]. سورة المنافقون : ٩ .
[3]. سورة القلم : ١٤ .
[4]. سورة الحاقة : ٢٨ .
[5]. سورة نوح : ١٢ .
[6]. سورة نوح : ٢١ .
[7]. سورة المدثر : ١٢ .
[8]. سورة البلد : ٦ .
[9]. سورة الليل : ١١ .
[10]. سورة المسد : ٢ .

❖ إشباع غريزة حب المال والتملك :

أوضح الذكر الحكيم أن حب المال والتوق إلى تملكه هو غريزة تتغلغل في أعماق النفس البشرية ، وقد سد الله حاجة تلك النفس ، وأعطاها مرادها في حيازة المال الذي هو النقود فاستخلفها فيه ، وفرض عليها واجبات وحقوقاً ، تمثلت في عدم الاكتناز والبخل ، وأمرها بالزكاة والصدقة والإنفاق في سبيل الله .

قال تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾.[4]

وقال تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾.[5]

وقال تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾.[6]

---

[1]. سورة النساء : ٢ .
[2]. سورة النساء : ٥ .
[3]. سورة النساء : ١٠ .
[4]. سورة النساء : ١٦١ .
[5]. سورة الأنفال : ٢٨ .
[6]. سورة الروم : ٣٩ .

وقال تعالى ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[1]

وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝ ﴾.[2]

❖ الانتقال بالميراث :

فرض الله سبحانه وتعالى الميراث لكي تنتقل الأموال من السلف إلى الخلف ، وفي ذلك إباحة لتملك النقود أو الأموال وحيازتها والإنفاق منها في وجوه الخير والصلاح .

قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾.[4]

❖ النقود أداة للتبادل والتجارة وتقييم الأشياء :

بيَّن القرآن الكريم أن النقود التي عبر عنها بالأموال هي أداة للتبادل والتجارة وتقييم الأشياء ، وقد تكون هذه هي أهم وظائف النقود في الوقت الراهن .

قال تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾.[5]

---

[1]. سورة الفجر : ٢٠ .
[2]. سورة الهمزة : ٢-٣ .
[3]. سورة الأنعام : ١٥٢ .
[4]. سورة الإسراء : ٣٤ .
[5]. سورة البقرة : ٢٧٩ .

وقـــال تعـــالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾.[1]

وقـال تعـالى ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.[3]

وقـــال تعـــالى ﴿ وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴾.[4]

❖ النقود أداة لإيتاء الزكاة والصدقة :

إضافة إلى ما تقدم يقرر القرآن أن النقود هي أداة لإيتاء الزكاة والصدقة ، والزكاة والصدقة يتم إخراجها من كافة أشكال المال التي أهمها النقود .

وقـــال تعـــالى ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾.[5]

---

[1]. سورة النساء : ٢ .
[2]. سورة النساء : ٦ .
[3]. سورة النساء : ٢٩ .
[4]. سورة هود : ٢٩ .
[5]. سورة البقرة : ١٧٧ .

وقال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴾.[4]

❖ النقود أداة للجهاد والإنفاق في سبيل الله :

أخيراً يقرر القرآن أن النقود تُعد أداة للجهاد والإنفاق في سبيل الله ، فهي أداة لتمويل الجهاد والإنفاق عليه من خلال وسائله المتعددة ، قال تعالى ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) ﴾.[5]

وقال تعالى ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.[6]

---

[1]. سورة التوبة : ١٠٣ .
[2]. سورة الذاريات : ١٩ .
[3]. سورة الحشر : ٨ .
[4]. سورة الليل : ١٨ .
[5]. سورة البقرة : ٢٦١-٢٦٢ .
[6]. سورة البقرة : ٢٦٥ .

وقــال تعــالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.[1]

وقــال تعــالى ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.[2]

وقــال تعــالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.[3]

وقال تعــالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾.[4]

وقــال تعــالى ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[5]

وقــال تعــالى ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾.[6]

---

[1]. سورة البقرة : ٢٧٤ .
[2]. سورة النساء : ٩٥ .
[3]. سورة الأنفال : ٧٢ .
[4]. سورة التوبة : ٢٠ .
[5]. سورة التوبة : ٤١ .
[6]. سورة التوبة : ٤٤ .

وقــال تعـــالى ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾.[1]

وقـال تعـالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾.[2]

وقـال تعـالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[4]

---

[1]. سورة التوبة : ٨٨ .
[2]. سورة التوبة : ١١١ .
[3]. سورة الحجرات : ١٥ .
[4]. سورة الصف : ١١ .

المبحث الثاني

سوء استخدام الفكر الموضوع للنقود وموقف الإسلام

في المبحث السابق استعرضنا موقف الإسلام من النقود ، تعريفه لها ، علاقتها بالذهب والفضة ، وظائفها ، وفي هذا المبحث نحاول التصدي للاستخدامات غير القويمة من قِبل الفكر البشري للنقود وموقف الإسلام من تلك الاستخدامات ، وذلك من خلال الآتي :

أولاً : الاكتناز :

للنقود – كما سبق وأوضحنا – مهام كثيرة وعديدة في المجتمع ، فهي تحرك ديناميـة الاقتصاد بالكامل ، وبصفة خاصة حركة التطور والإنماء ، وترتكز حركة التطور والإنماء بالأساس على الاستثمار ، والأخير لا يزدهر إلا من خلال حركة رجال الأعمال ، ولكن حركة رجال الأعمال تحتاج إلى من يوفر لها السيولة النقدية اللازمة ، ولا تتوفر تلك السيولة إلا من خلال مدخرات أفراد المجتمع التي تتجمع فتكون أموالاً طائلة يمكن الاعتماد عليها واستثمارها .

فالدخول التي يتحصل عليها الأفراد يوزعونها بين : الإنفاق اليومي ، الذي يشكل ما يُعرف بالطلب الفعَّال ، وبين الإمساك والتعطيل عن الفاعلية ، والجزء الأخير من دخل الفرد والذي تم إمساكه وتعطيله يتصرف فيه الفرد بإحدى طريقتين : الطريقة الأولى ، أن يودع هذا المال لدى مصرف يقوم عنه بمهمة الاستثمار ، حيث يتولى المصرف في هذه الحالة الحفاظ على النقود في حالة فاعلية ، وذلك بإقراضها أو المشاركة بها في النشاط الاقتصادي .[1]

[1] . د. أحمد عبد العزيز النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي (القاهرة ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٠) ص ١٤٩ .

الطريقة الثانية ، أن يحتفظ الفرد بالنقود خاملة راكدة ، فتصبح في هذه الحالة بلا وظيفة لأنها بعيدة عن دائرة الفاعلية ، وذلك هو الاكتناز ، ويكون المكتنز قد أخطأ أكثر من مرة :[1]

❖ أخطأ لأنه عطّل خاصية نعمة من نعم الله ، وسلب هذه النعمة وظيفتها وأثرها .

❖ وأخطأ في حق نفسه عندما لم يداوم استثمار ما في يده من أموال لينتفع من النماء الذي تحدثه عملية مداومة الاستثمار .

❖ وأخطأ عندما حبس عن المجتمع قوة ليس للمجتمع غنى عنها ، ذلك أن النقود المكتنزة يقابلها في المجتمع طاقات تحتاج إلى تحريك وتفعيل .

❖ وأخطأ عندما ألجأ بسلوكه هذا القائمين على الأمر إلى البحث عن سياسات وأساليب تعويضية ، هي دائماً تزيد الأمور في المجتمع وفي الحياة تعقيداً لأنها تقوم على تقديرات وافتراضات قد تصيب وقد تخطئ ، ولكنها في جميع الأحوال لا تبلغ الكمال .

وقد نهى الحق تبارك وتعالى عن اكتناز الأموال والنقود التي تأخذ شكلي الذهب والفضة ، فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾.[2]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" داوموا على استثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة " .

[1]. المرجع السابق : نفس الصفحة .
[2]. سورة التوبة : ٣٤-٣٥ .

ثانياً : سعر الفائدة :

كذلك فسعر الفائدة هو أحد المتغيرات التي تدخل على النقود فتفسد عليها مهامها وتخرج بها عن أهدافها وغاياتها السامية إلى أهداف وغايات أخرى بغيضة ، ومن ذلك ما يلي :[1]

❖ سعر الفائدة في حقيقته يعد مكافأة دون عمل أو بذل أو تضحية ، ويعد في ذات الوقت إساءة لاستعمال النقود والأموال والخروج بهما عن وظيفتهما الأصلية التي أشرنا إليها في ما سبق .

❖ معيار تحديد سعر الفائدة معيار افتراضي ، يتم حسابه على أساس متوسط عائد الاستثمار في الشروعات المختلفة بالمجتمع ، وهذا المعيار يقود إلى نتائج غير واقعية وغير مرضي عنها من المقترض صاحب المشروع ، فهو دائماً يشعر بالظلم من فداحة ما يتحمله من سعر الفائدة ولكنه لا يستطيع الفكاك .

❖ سعر الفائدة يؤدي إلى تفشي مفاسد أخلاقية داخل المجتمع ، حيث ينتظر صاحب المال ما يعود إليه دون سعي أو كد ، أما في حالة المشاركة فكل أطراف العملية الإنتاجية يسعى ويعمل ثم يتقاسم الغنم والغرم .

❖ تلوح المؤسسات المالية لأصحاب المدخرات بسعر الفائدة لتجذبهم ، وتقنعهم بأن ذلك هو الوسيلة المضمونة للكسب ، ثم تقوم تلك المؤسسات بإقراض المستثمرين وأصحاب المشروعات بسعر فائدة أعلى ، مما يضطر أصحاب المشروعات لأن يضيفوا سعر الفائدة الملزمين بدفعه للمؤسسات المالية المقرضة على ثمن السلع والمنتجات ، ليتحملها في النهاية

[1] د. أحمد عبدالعزيز النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية .. ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٠-١٥٢ .

أفراد المجتمع ، الذين قد يحجمون عن الاستهلاك لارتفاع الأسعار ومحدودية مواردهم المالية ، فتسود حالة من الركود ، ويتكدس المخزون ويتضخم وتهدر طاقات وموارد المجتمع .

وإذا أبدى أفراد المجتمع استعدادهم لتحمُّل عبء الفائدة المتضمن في أسعار المنتجات التي يشترونها ، فإن ذلك سيكون على حساب مدخراتهم التي ستنقص كثيراً ولربما تنعدم ، حيث أن كل دخولهم أو معظمها ستتحول إلى الأسعار المرتفعة للسلع والمنتجات .

❖ وقد تلتزم الدولة بدفع سعر الفائدة لأصحاب الودائع ، إلا أنها تعود من ناحية أخرى لتسترد ما دفعته في سعر الفائدة من خلال فرض أنواع شتى من الضرائب ، وقد تلجأ الدولة إلى هذه الوسيلة المغرية لتمويل إنفاقها ، ويسعد بذلك أصحاب الودائع في البنوك ، حيث أنهم يتلقون من الدولة عائداً ثابتاً ومضموناً ، أما الذين لا يملكون ودائع في البنوك فعليهم يقع عبء هذا السلوك ، وبذا تختل وظيفة النقود وتقل القدرة الادخارية للمواطنين .

ثالثاً : دور الدولة :

قد تشارك الدولة في الحؤول دون أداة النقود لوظيفتها الأصلية ، وذلك عندما تتجه بالإنفاق إلى أبواب لا تحتملها طبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع ، أو عندما تسرف في الإنفاق الاستهلاكي الذي لا يرتد بعائد ، أو عندما تتكفل — كما سبق الإيضاح — بأداء سعر الفائدة على المدخرات .[1]

---

[1]. المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

الفصل الثاني

البنـــوك

انتهينا في الفصل السابق إلى أن النقود من أخطر ما توصل إليه العقل البشري ، وهي يمكن أن تكون نافعة ومفيدة عندما تلزم حدود وظائفها التي أوجدت من أجلها ، وعندما تظل تحت السيطرة بفعل كوابح التوجيهات الإلهية ، ويمكن أن تكون النقود خطيرة ومدمرة لحياة الإنسان إذا انطلقت بغير قيود من توجيهات وقيم .

والنقود كذلك هي المعبر عن الطاقات والمحرك لها ، ولقد كانت البنوك دوماً هي الموجه للنقود والأموال ، ومن ثم كانت البنوك من الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة وتحليل عميق وشامل ، وتحتاج كذلك إلى استدعاء الطرح الإسلامي بخصوصها والدفع به إلى أرض الواقع في شكل تجارب ونماذج واقعية تنقل ذلك الطرح من طور النظرية إلى حلبة التطبيق .

والطرح الإسلامي فيما يتعلق بالعمل المصرفي يبدأ بالأساس الذي يتبلور في موقف الإسلام من المعاملات المصرفية ، ذلك الموقف الذي يمهد لتثبيت أركان ومرتكزات العمل المصرفي عموماً .

بعد ذلك يمكن صياغة نموذج البنك الإسلامي المنطلق من موقف الإسلام من الأعمال المصرفية والمرتكز على الأركان التي ثبتها الطرح الإسلامي للعمل المصرفي ، وهذا النموذج ربما تكون قد صيغت بصدده الأطر النظرية وأتبعت بتجارب ونماذج عملية في أكثر من قطر إسلامي .

ولا يقتصر الأمر عند حد صياغة الإطار النظري لنموذج البنك الإسلامي بل ينبغي تلمس السبل الكفيلة بوضع هذا النموذج على محك الواقع من خلال الدفع بجملة الخطوات التنفيذية لإقامة ذلك النموذج .

وسيتم تناول هذه الموضوعات في هذا الفصل من خلال المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : شرعية وأركان العمل المصرفي .

المبحث الثاني : نموذج البنك الإسلامي .

المبحث الثالث : تنفيذ نموذج البنك الإسلامي .

المبحث الأول

شرعية وأركان العمل المصرفي

لقد أصبحت البنوك ضرورة اقتصادية لا غنى عنها لأي اقتصاد ولأي مجتمع ، وذلك من خلال وظائفها التي تقوم بها حيث تتولى تيسير التبادل وتسهيل الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال ، ومن ثم بات من الضروري البحث عن أسلوب لعمل تلك البنوك وفقاً للمنظور الإسلامي ، وتبدأ عملية البحث تلك من خلال تقرير شرعية عمل البنك ثم تثبيت أركان العمل المصرفي داخل ذلك البنك ، وإلى الإيضاح :

أولاً : القول الفصل في شأن المعاملات المصرفية :

تقرير شرعية العمل المصرفي أول لبنات الصرح المصرفي الإسلامي ، ولقد ثار جدل طويل بين علماء المسلمين ومفكريهم حول رأي الشرع الإسلامي في الأعمال المصرفية ، وليس من المجدي الانضمام إلى دائرة ذلك الجدل ، ولكن الأجدى هو استخلاص ما انتهى إليه ، ثم الانطلاق منه إلى وضع أسس النظرية الاقتصادية الإسلامية ، وذلك ما نحاوله في هذا العمل المتواضع .

إن ثمة إجماعاً من أصحاب الرأي المعتبرين من السلف الصالح ، والتابعين ، وتابع التابعين لهم بإحسان ، والمحدثين ، على جملة من القواعد والأسس في خصوص العمل المصرفي ، تعد هي فصل الخطاب بل والقول الفصل في ذلك الخصوص ، وتتمثل تلك القواعد والأسس في الآتي :

❖ الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرّماً ، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الإنتاجي وما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .[1]

❖ كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة وقد أفضنا في تحليل وتفصيل ذلك في أكثر من موضع .[2]

❖ الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، الإقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إذا دعت إليه الضرورة[3] ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.[4]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الضرورة أن يأتي الصبوح والغبوق ولا تجد ما تأكله " .

وثمة قاعدة الضرورة القائلة " الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها " .

❖ أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من باب الربا .[5]

❖ الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .[6]

---

[1]. د.سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامي ، ط٢ (عمان ، مطبعة الشرق ، ١٩٨٢) ص ص ٢٨٦-٢٨٧ .
[2]. المرجع السابق ، ص ص ١٢٥-١٨٦ .
[3]. المرجع السابق ، ص ص ٢٨٦-٢٨٧ .
[4]. سورة البقرة : ١٧٣ .
[5]. د. أحمد عبد العزيز النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية .. ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .
[6]. د.سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية .. ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٢-٣٤٧ .

ثانياً : أركان العمل المصرفي الإسلامي :

قدّمنا في البند السابق جملة القواعد والأسس التي يرتكز عليها العمل المصرفي الإسلامي ومدى شرعية ذلك ، وننتقل في هذا البند إلى الدفع بأركان العمل المصرفي الإسلامي ، وتتحدد تلك الأركان في الآتي :[١]

❖ العمل مصدر مهم للكسب :

يرتكن العمل المصرفي الإسلامي على ترقية شأن العمل وإعلاء قدره ، واعتباره مصدراً أساسياً للكسب مثله مثل رأس المال — وقد سبق لنا في موضع خلا تناول العمل كمصدر للكسب — فإذا اعتُمد على رأس المال وحده كأداة للكسب فإن ذلك يعد تقديساً غير مبرر له وإعلاءً مبالغاً فيه لشأنه وإجحاف حق العمل والتقليل من دوره في الإنتاج والإنماء ، وذلك ما يشجع أصحاب رؤوس الأموال على الاستبداد والتطلع إلى السيطرة على موارد المجتمع ومقدراته .

❖ إقرار مبدأ المشاركة في الغُنم والغُرم :

لعل أهم أركان ومميزات العمل المصرفي الإسلامي يتمثل في إقرار مبدأ المشاركة في الغُنم والغُرم بديلاً عن فِرية الغُنم المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت ، والذي لا يقره عقل ولا منطق ، ويحرّمه الشرع تحريماً قاطعاً .

❖ رأس المال خادم وليس سيداً :

من المعتقدات الدخيلة والتي توارثتها الأجيال في مجتمعاتنا المسلمة أن رأس المال هو دائماً الذي يملك الكلمة العليا وله اليد الطولى في تحريك وتفعيل مقدرات المجتمع ، وهذه

[١]. د. أحمد عبد العزيز النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية .. ، مرجع سابق ، ص ص ١٦٢-١٦٣ .

المعتقدات تحتاج إلى تصحيح وتعديل ، فرأس المال هو أحد عناصر الإنتاج ، وكذا أحد مقومات الإنماء الاقتصادي وينبغي التعامل معه من هذا المنطلق ، وعلى هذا الأساس ، فهو لا يتعدى كونه خادماً لمصالح المجتمع ومحققاً لأهدافه ، ولا ينبغي التعامل معه ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وبمنأى عن مصالحه واحتياجاته .

المبحث الثاني

نموذج البنك الإسلامي

لقد تعددت تجارب البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي ، ويهمنا في هذا المبحث أن نستوضح كيف يتسنى لهذه التجارب أن تنطلق من الطرح الإسلامي فيما يتعلق بالعمل المصرفي مرتكزة على الأركان الثلاثة التي دفعنا بها منذ قليل في إقامة وتشغيل بنك إسلامي يلتزم بتعاليم الشرع الحنيف ويؤصّل لجزئية مهمة من جزئيات الاقتصاد الإسلامي .

يقوم البنك الإسلامي بمجموعة من الأعمال المصرفية نتناول عمومياتها وأصولها فيما يلي ، تاركين التفاصيل والدقائق لبحوث ودراسات أكثر تخصصاً وتفصيلاً :

أولاً : قبول الودائع :[1] [2]

يقبل البنك الإسلامي إيداعات أفراد المجتمع ومؤسساته ، وتنقسم هذه الودائع من الناحية العملية إلى ثلاثة أنواع :

❖ الودائع تحت الطلب :

وتسمى هذه الودائع الحساب الجاري ، ويسحب منها المودع متى شاء وله أن يسحبها كلها في أي وقت ، وقد جرى العرف لدى البنوك على ألا تعطي عملاءها أية فائدة نظير هذه الودائع ، بل قد تفرض عليهم عمولات زهيدة مقابل العمليات الدفترية ومصاريف البريد ، ويتعامل البنك الإسلامي مع هذا النوع من الودائع على نفس الوجه .

---

[1] . المرجع السابق ، ص ص ١٦٣-١٦٥ .
[2] . د. سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية .. ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣٣-٣٣٥ .

❖ الودائع الادخارية :

وهي ودائع صغيرة غالباً ، ويكون لصاحبها بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه البنك إياه ، الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة ، ويخيّر البنك الإسلامي صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في البنك في حساب الاستثمارات بالمشاركة في أرباح هذه الوديعة ، وبين أن يودع جزءاً منها في حساب الاستثمار ، ويترك جزءاً أخر لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته ، وبين أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها . .

وقد اتجهت البنوك الإسلامية في الآونة الأخيرة لأن تدخل في عملياتها الاستثمارية جزءاً من هذه الودائع – بإذن أصحابها – ولا يحول ذلك دون التزام البنك بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في أي وقت وذلك من الأموال السائلة التي لديه ، وبهذا فإن صاحب الوديعة الادخارية يستحق ربحاً على وديعته بمقدار الجزء الذي تبقي منه لنهاية العام ، ووديعته برغم استثمار البنك لها مضمونة ، إذ من المعلوه أن الودائع طالما اختلطت ببعضها فإن البنك ضامن لها .

❖ الودائع لأجل :

وهي عبارة عن ودائع يودعها أصحابها لدى البنوك ، وتقوم البنوك بدفع فائدة لأصحابها ، والفائدة التي يدفعها البنك لأصحاب هذه الودائع إنما تأتي من الفائدة التي يحصل عليها من إقراض هذه الأموال بفائدة وتزيد على مثل الفائدة التي يدفعها لأصحاب الوديعة .

ويستبدل البنك الإسلامي هذه الفائدة بالاتفاق مع أصحاب هذه الودائع على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار إن غُنماً وإن غُرماً ، ويقوم البنك الإسلامي وكيلاً أو نائباً عن أصحاب هذه الودائع ، إما باستثمارها مباشرة بواسطته ، أو بدفعها إلى من يعمل فيها

على شروط العقود التي يقرها الإسلام ، وهي عديدة ومتنوعة ، فمنها ما هو مضاربة ، ومنها ما هو شركة ، ومنها ما يجمع بين المضاربة والشركة ، وكلها صور أجازتها الشريعة الإسلامية .

ثانياً : القروض والسلفيات :[1]

تقوم البنوك بمنح قروض وسلفيات بضمانات مختلفة ، وتتقاضى فوائد نظير هذه القروض ، وفي حالة البنك الإسلامي – سبق لنا أن أوضحنا – أن البنك يقبل الودائع الاستثمارية بالإتفاق مع أصحابها على استثمارها نيابة عنهم ، إما استثماراً مباشراً بمعرفته ، أو بدفعها إلى متقدمين للبنك من أصحاب الخبرة ليعملوا فيها بأجر مقابل عملهم .

وهذه هي الصورة التي يقدم البنك الإسلامي قروضه بناءاً عليها ، ويختلف البنك الإسلامي عن البنوك الأخرى فيما يتعلق بتقديم القروض في الآتي :

❖ البنوك الأخرى تقدم القروض إلى من يملك أن يقدم لها الضمان ، ولا يعنيها أن تُستخدم هذه القروض في أي مجال ، حتى ولو كان مجال استخدامها محرماً شرعاً ، ولكن كل ما يهمها أن تسترد هذه القروض بفوائدها الربوية .[2]

❖ البنك الإسلامي لا يقدم ما لديه من أموال على هذه الصورة ، وإنما هو يبحث من بين أصحاب المشروعات المتقدمين إليه عن أكثرهم خبرة وأوسعهم معرفة بالمجال الذي سيستثمر فيه ، كما يبحث من بين المشروعات التي لديه عن أكثرها نفعاً ومصلحة للمجتمع ، ثم يقوم بالتمويل بناء على شروط العقود التي تقرها الشريعة ، فيدفع للعامل في المال ما اتُفق عليه ويأخذ هو الباقي ليوزعه بينه وبين صاحب المال[3]، ويتضح مما تقدم

---

[1] . د. أحمد عبد العزيز النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية .. ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .
[2] . المرجع السابق ، نفس الصفحة .
[3] . المرجع السابق ، نفس الصفحة .

أن البنك الإسلامي يختلف عن البنوك الأخرى في أن الموارد والاستخدامات فيه تندمجان في علاقة واحدة لا تنفصل إحداهما عن الأخرى .

ثالثاً : الشيكات :

هي عبارة عن أوامر من العميل إلى البنك ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدوّن في الشيك من حسابه الجاري لدى البنك ، والشيك في هذه الحالة تنفيذ لعقد الوديعة بين البنك والعميل ، وهو تصرف برئ من إثم الربا ، ويستخدمه البنك الإسلامي .

رابعاً : تحصيل الكمبيالات :

يستحق البنك أجره بمجرد قيامه بمطالبة المدين بقيمة الكمبيالة ، ولا يقدح استحقاقه لهذه الأجرة تحصيل الدّين أو عدم تحصيله ، فاستحقاق البنك للأجر مبني على تشخيص ما أُنيطت به الأجرة ، وهذه تتوقف صحتها على كون الفعل المستأجر عليه مقدوراً للأجير ، ولمّا كانت الكمبيالة لا يتم تحصيلها إلا إذا كان مؤشراً عليها بقبول الدفع فإن الدّين يكون مضمون التحصيل ، كما أن عملية التحصيل مقدوراً عليها من البنك ، وقبول البنك بتحصيل الكمبيالات على الصورة المتقدمة يكون بريئاً من إثم الربا ، ويقوم البنك الإسلامي بهذه المهمة دون أية شبهة .

خامساً : خصم الكمبيالات :

تقوم البنوك بدفع قيمة الدّين المحررة عند تقديم الكمبيالة مخصوماً منها سعر الفائدة على مدة الانتظار .

ويمكن للبنك الإسلامي أن يعالج القيام بهذه المهمة على أحد الوجهين التاليين :[1]

---

[1] . المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

❖ الوجه الأول :

أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده ، بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الشريعة الإسلامية .

❖ الوجه الثاني :

إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلاً في البنك وله حساب جاري فيه ، فإن البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الأخرى عن مدة الانتظار ، وليس في ذلك غبن على البنك ، وتحقيق ذلك أن البنك يستثمر الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدي إليه أية " فائدة " فلماذا لا يصرف كمبيالة إلا بعد خصم فائدة من قيمتها ؟ .

وعليه فإن شروط جواز هذه العملية في البنك الإسلامي يكون مرتهناً بثلاثة شروط :

– الشرط الأول : أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جاري في البنك .

– الشرط الثاني : أن يكون هذا الحساب – في المتوسط السنوي – لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدم للبنك لصرفها ، وذلك حتى لا يُساء تقديم الكمبيالات للبنوك لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي .

– الشرط الثالث : أن يرفق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضماناً للجدية .

سادساً : الاعتمادات المستندية :

الاعتمادات المستندية على اختلاف أنواعها عبارة عن تعهد من البنك بأن يدفع للمُصدّر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد .

وتحصل البنوك نظير قيامها بفتح الاعتمادات المستندية على ما يعتبر أجراً على نفس ما قام به البنك من تعهد بدين المشتري ونحو ذلك من الخدمات العملية ، كما يحصل على ما يعتبر فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة وهذه فائدة ربوية ، ويحصل كذلك على فوائد المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها في الخارج من قِبل البنك المراسل .

وقد يكون هذا هو الوجه الوحيد من نشاط البنك الذي تتدخل فيه الضرورة مملية اضطرار البنك الإسلامي إلى القيام به ، فهذا الوجه من التعامل أحد طرفيه أجنبي ويتعامل بالفائدة الربوية ، وليس في الاستطاعة إجباره على التعامل وفقاً للمعاملات الإسلامية ، وثمة ضرورة للتعامل مع الطرف الأجنبي لاستيراد سلع لم يتم إنتاجها في البلاد الإسلامية ، " فلا مناص إذن من التغاضي عن وزر الربا الذي يشوب المعاملات مع هذه الأطراف الأجنبية ، وذلك قياساً على القاعدة الشرعية [الضرورات تبيح المحظورات] " .[1]

سابعاً : خطابات الضمان :

يهدف هذا النوع من العمليات إلى مد المقاولين الذين رست عليهم أعمال حكومية بجزء من التمويل اللازم لهذه الأعمال مقابل تنازل العميل المقاول للبنك عن المستخلصات التي يحصل عليها من الجهات الحكومية ، ويقوم البنك بتحصيل هذه المستحقات وصرف

---

[1] . المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

نسبة منها إلى المقاول لحين انتهاء العمل بالمشروع ، وتموّل البنوك هذا النشاط عن طريق فتح اعتمادات للعميل بمقادير تخفّض تدريجياً كلما تقدم العمل في المشروع ، وتتقاضى البنوك فوائد مقابل هذا التمويل .

ويقوم البنك الإسلامي بممارسة هذا النشاط فيصدر خطاب الضمان بالقيود التالية :[1]

❖ أن يكون لطالب خطاب الضمان وديعة لدى البنك تغطي قيمة الخطاب بالكامل ، وطالما أن الوديعة مجمدة لدى البنك فإنه يستطيع أن يعمل فيها ويمنح لصاحبها خطاب الضمان المطلوب .

❖ أن يكفل عميل لدى البنك طالب خطاب الضمان ، ويشترط كذلك أن تغطى وديعة الكفيل قيمة المبلغ المنصوص عليه في خطاب الضمان بالكامل .

❖ إذا لم يكن الغطاء كافياً من طالب الخطاب ، ولم يقدم عميلاً آخر يكلفه ، فإن البنك الإسلامي يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لطالبه على شروط المشاركة ، وتحقيق ذلك أن البنك بضمانه يقبل المشاركة في الغُرم أو هو يقبل تحمل الغُرم كاملاً ، فيكون الخطاب في هذه الحالة بمثابة تمويل لعـمل يقوم في المال بعمله .

ثامناً : حفظ الأوراق المالية :

تقوم البنوك بحفظ الأوراق المالية وخدمتها أحياناً بمعنى صرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المجدد إصدارها وتحصيل كوبوناتها نيابة عن العميل ، ويقوم البنك الإسلامي بهذا النشاط ، غير أن مناط الجواز في قيام البنك الإسلامي بهذا النشاط يرتهن بمشروعية الربح ، فإذا كان ربح هذه الأوراق تجارياً كربح الأسهم جاز قيام البنك بهذه الخدمة ، وإن كان ربحاً ربوياً كفوائد القروض فلا يجوز .

---

[1] . المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

تاسعاً : عملية الاكتتاب :

ومناط قبول البنك الإسلامي لدور الوسيط في عملية اكتتاب الأسهم لبعض الشركات مرتهن كذلك بصحة تركيب الشركة من الناحية الشرعية ومشروعية النشاط الذي تقوم به الشركة ، ويكون البنك في قيامه بعملية إصدار الأسهم وكيلاً عن الشركة بإمكانه أخذ أجرة لقاء عمله الذي وكلته الشركة فيه .[1]

عاشراً : التحويلات :

تتم التحويلات على صورتين :

- الصورة الأولى : أن يدفع الشخص إلى البنك في بلد ما مبلغاً من المال ، ويأخذ المبلغ المذكور تحويلاً على البنك في بلد أخر .
- الصورة الثانية : أن يأخذ الشخص من البنك المبلغ المعين في بلد ما ، ويخوله في تسلم هذا المبلغ من مصرف في بلد أخر .

وتقاضي البنك عمولة أو أجر على القيام بهذه العمليات جائز ، وتحقيق ذلك أن عملية التحويل إذا كانت تعني أن البنك يريد أن يسدد الدَّين الذي عليه للآمر بالتحويل عن طريق دفعه إلى دائن ، فهو يأخذ أجراً لقاء قيامه بتسديد الدَّين في مكان أخر غير المكان الذي نشأ فيه الدفع بينه وبين الأمر بالتحويل ، فالبنك وإن كان مديناً للآمر بالتحويل وملزماً بالسداد لكنه غير ملزم بالدفع في أي مكان يقترحه الدائن ، فإذا أراد الدائن من البنك أن يسدد دينه في مكان معيَّن غير المكان الطبيعي للوفاء كان من حق البنك أن يتقاضى أجراً على ذلك .[2]

---

[1] . د. سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية .. ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣٥-٣٣٦ .
[2] . د. أحمد عبد العزيز النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية .. ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

ويستوي في كل ذلك أن يقدم الآمر بالتحويل المبلغ فعلاً إلى البنك ليقوم بتحويله أو أن يكون حسابه مع البنك على المكشوف أو أن يكون له رصيد دائن يتمثل في حساب جاري مع البنك .

وينسحب نفس الحكم في حالة التحويل لأمره [خطابات الاعتمادات الشخصية] عندما يريد شخص أن يحصل على مبلغ من النقود في بلدة أخرى ، فيدفع إلى البنك في البلدة الأولى القيمة نقداً ثم يتسلمها في البلدة الأخرى من أحد فروع البنك أو من بنك آخر مراسل .

حادي عشر : بيع وشراء العملات الأجنبية :

تقوم البنوك بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح فيما إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع ، وليس ثمة ما يمنع من أن يقوم البنك الإسلامي بهذه العملية .

ثاني عشر : القروض لأغراض استهلاكية :

تقدم البنوك قروضاً للموظفين بضمان مرتباتهم وتتقاضى فائدة على هذه القروض ، والبنك الإسلامي لا يقوم بهذه العملية إذ لا يمكن تكييفها مع أية صورة من صور المشاركة .

المبحث الثالث

تنفيذ نموذج البنك الإسلامي

فيما يتعلق بمسألة تنفيذ نموذج البنك الإسلامي تثار عدة إشكالات تزيد من صعوبة تنفيذ النموذج ولكنها لا تستعصي على الحل ، وتتمثل تلك الإشكالات في الآتي :

أولاً : حساب الأرباح في حالة المشاركة ، وتحديد أنصبة المستثمرين من الربح : [1]

يتمثل الإشكال الأول في كيفية حساب الأرباح في حالة المشاركة ، وتحديد أنصبة المستثمرين من الربح ، وإزاء هذا الإشكال تُتبّع الخطوات التالية :

❖ **حساب الأرباح في حالة المشاركة :**

حساب الأرباح في حالة المشاركة يتم وفقاً للآتي :

– تتم عملية المشاركة وفقاً لعقد يبرم بين البنك وبين المستثمر ، وينص في هذا العقد على كيفية توزيع الربح بين طرفي التعاقد ، والنسبة التي تخصص لكل من الطرفين ، وينص فيها كذلك على ضرورة إمساك المستثمر لحسابات عن العملية ، وخضوع عملية المشاركة لمراجعة الخبير المحاسب للبنك لإقرار نتائجها .

– فإذا كانت عملية المشاركة مع البنك هي العملية الوحيدة التي تمثل كل نشاط المستثمر ، أو أنها إحدى أنشطة المستثمر ولها حساباتها المستقلة ، فإن حسابات إيرادات ومصروفات المضاربة ستكون مستقلة ومتكاملة ، وعليه فإن الوصول إلى النتيجة النهائية لن تصادفه أية صعوبات ، وتتمثل في الفرق بين الإيرادات والمصروفات .

[1] . المرجع السابق ، ص ص ١٧٤ -١٧٧ .

- أما إذا كانت عملية المشاركة إحدى أنشطة المستثمر وأن جزءً من حساباتها مستقل والباقي شائع ضمن حسابات المستثمر كأن تكون المشاركة لغرض تمويل عملية معينة ومحددة ، فيثّبت المستثمر حساب العملية في حساب مستقل ، أما المصروفات فبعضها محدد تتحمله عملية المشاركة والبعض الآخر غير محدد المعالم ، فالشق المحدد هو مصروف مباشر ، أما الشق غير المحدد فيعالج كمصروف غير مباشر طبقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها ، فتحمَّل عملية المشاركة بنصيب من المصروفات الشائعة يتناسب وحجم المشاركة إلى الأنشطة الأخرى ، وعندئذ يكون صافي نتيجة عقد المشاركة هو الفرق بين الإيراد المحدد ، وبين المصروف المباشر مضافاً إليه القدر المحتسب نظير المصروف الشائع الذي تم معالجته كالمصروف غير المباشر ، ويتضح ذلك من المعادلة التالية :

صافي النتيجة = الإيراد — [المصروف المباشر + حصة المشاركة من المصروف الشائع] .

- وأما إذا كانت عملية المشاركة إحدى أنشطة المستثمر الشائعة ضمن أنشطته الأخرى ، ومن ثم فليست لها حسابات مستقلة ، كأن يقترض المستثمر لغرض تمويل عام ، وعندئذ لن تتواجد حسابات مستقلة ومحددة للمشاركة ، في هذه الحالة تحدد نتيجة المشاركة على أساس نسبة من أرباح المستثمر عامة ، تتعادل مع دور المال المقترض في إدرار الربح .

- وبالنسبة إلى التاريخ الذي تحسب فيه نتائج المشاركة فإن الأساس العام هو أن يضيف البنك إلى موارده ما تحقق من أرباح خلال كل سنة على النحو التالي :

○ بالنسبة إلى عمليات المشاركة قصيرة الأجل ، التي تتم خلال السنة المالية للبنك ، فإن نتائجها تتحدد وتسوى وتضاف للموارد في نفس العام .

○ وبالنسبة إلى عمليات المشاركة قصيرة الأجل التي تتداخل في سنتين ماليتين للبنك ، فإن كانت صغيرة القيمة فمن المفضل حساب نتيجتها في السنة التي تنتهي فيها العملية الكبيرة التي لم تحقق إنجازاً واضحاً وأرباحاً محققة مؤكدة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية الأولى ، أما إن كانت العملية كبيرة القيمة وحققت أرباحاً مؤكدة تحملت كل سنة مالية بنصيبها من الربح .

○ بالنسبة إلى عمليات المشاركة طويلة الأجل التي تمتد إلى سنوات عدة ، فإن قواعد المحاسبة السليمة تقتضي تحميل كل سنة مالية بنصيبها من الأرباح على أساس إعداد حساب جزئي لما تم إنجازه (إيراداً ومصروفاً) بشرط أن يبدأ إعداد الحساب الجزئي — وبالتالي تقدير العائد — في السنة التي تتضح فيها معالم المشاركة المنفذة التي حققت ربحاً ، أما قبل ذلك التاريخ فلا يصح إعداد حساب جزئي عنها ، لأن المشاركة تكون في مرحلة الإعداد ، ومثال ذلك أعمال المقاولات الكبيرة التي تبدأ بالأعمال التمهيدية والتجهيزية ، ولا تظهر نتائجها إلا بعد تقدم التنفيذ وتسديد قيمته أو جزء من القيمة .

❖ تحديد أنصبة المستثمرين :[1]

إن حساب توزيع أرباح الاستثمار يتم على الأساس التالي :

– احتجاز الاحتياطي وما يخصص للخدمات العامة .

– يوزع باقي الربح بين الأعضاء على أساس نسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع البنك ، ويطلق على الربح اسم " العائد " .

---

[1] د. محمد كمال عطية ، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي (القاهرة ، مطابع اتحاد البنوك الإسلامية ، ١٩٨٤) ص ص ١٧٧-١٩٧ .

وعلى هذا الأساس يوزع القدر المخصص لفئة من المستثمرين ، بينهم بنسبة تعاملهم مع البنك ، وهذا التعامل هو امتزاج بين المال المودع بالبنك لاستثماره وبين الزمن أو المدة التي ظل فيها المال مستثمراً بالبنك .

ويكون التوزيع العادل لحصة المستثمرين فيما بينهم على أساس حاصل ضرب المبالغ المستثمرة في المدد التي مكثتها في الاستثمار ، وتُعرف هذه الحواصل باسم " النمر " .

وتكون وحدة " المدة " إما اليوم أو الأسبوع أو الشهر وفقاً لما تقرره اللوائح التنظيمية المعتمدة للبنك ، وتكون مُعلنة للمستثمرين .

وفي حالات تغير مبلغ المستثمر الواحد خلال السنة بالإضافة أو السحب يكون حساب النمر على أساس :

– أرصدة الاستثمار عقب كل تعديل ، ما بين تاريخ التعديل وتاريخ إنهاء الاستثمار أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب .

– أو أخذ الفرق بين نمر المبالغ المضافة للاستثمار ونمر المبالغ المسحوبة ، محسوبة من تاريخ الإضافة ومن تاريخ السحب إلى تاريخ إنهاء الاستثمار أو تاريخ انتهاء السنة المالية أيهما أقرب .

ثانياً : مخاطر الاستثمار عن طريق المشاركة :[1]

تردد الكثير من الأقاويل حول مخاطر الاستثمار عن طريق المشاركة ، وتفضي مناقشة هذه المخاطر إلى نتيجة مؤداها أنها مجرد افتراضات نظرية بحتة ، لا تجد ما يدعم وجودها من الواقع ، وذلك لما يلي :[2]

[1] . د. سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية .. ، مرجع سابق ، ص ص ٣٩٨– ٤٠٦ .
[2] . د. أحمد عبد العزيز النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية .. ، مرجع سابق ، ص ص ١٧٨-١٧٩ .

❖ عدم اعتماد البنك الإسلامي على سعر الفائدة في تغطية مصاريفه الإدارية ، وفي أرباحه ، في الأرباح التي يوزعها على المستثمرين ، مدعاة لأن يجند البنك كل طاقاته وإمكاناته الفنية في إحسان استخدام الأموال التي لديه .

❖ طالما أن البنك قد توفرت لديه الدراسات اللازمة للمشروعات قبل الإقدام على الاستثمار فيها ، فإن احتمالات الخسارة تصبح ضئيلة إن لم تكن معدومة .

❖ إن الودائع التي لدى البنك كلها مختلطة وغير مخصصة ، ومن ثم فهي موزعة على عدد من المشروعات ، فإن كان الربح في مشروع ضئيلاً فإن الربح في مشروعات أخرى سيكون وفيراً ، وسيضم ناتج المشروعات جميعاً في النهاية .

❖ إن تعدد المشروعات التي يستثمر فيها البنك وتنوعها وتوزعها جغرافياً على مناطق مختلفة مع توفير الدراسات الفنية اللازمة ، كل ذلك يمنع معه منطقياً القول باحتمال وقوع خسائر تهدد كل الودائع .

❖ إن البنك الإسلامي بالرغم من كل ما تقدم يضع في شروط إنشائه ، وفي التفويض الذي يمنحه المودعون له لتشغيل أموالهم أن يحتجز نسبة من الأرباح الناتجة عن المشروعات لتكون بمثابة احتياطي لديه يستطيع عن طريقه أن يواجه أية خسارة قد تحدث بالرغم من كل التحفظات السابقة .

ثالثاً : احتمالات إحجام العملاء :

إضافة إلى ما تقدم من إشكالات قد تعترض نموذج البنك الإسلامي ، ثم إشكال ثالث يتمثل في احتمالات إحجام العملاء ، ويمكن مناقشة هذا الإشكال من خلال مناقشة دوافع المودعين على اختلاف أنواعهم ، والتي سنوضحها من خلال الآتي :[1]

[1]. المرجع السابق ، ص ص ١٨٠-١٨٣ .

❖ ضمان الوديعة :

ترتبط مسألة ضمان الوديعة بغرض المودِع ، وذلك على النحو التالي :

بالنسبة إلى المودع بغرض الاستثمار ، فإنه يقبل منذ البداية أن يعمل آخر في ماله ، وأن ماله على هذه الصورة قابل للربح والخسارة ، ويحكم هذه العملية شروط العقد المبرم بين المودع وبين البنك ، ومن ثم فليس هناك ضمان يقدمه البنك لأصحاب الأموال الذين يودعون أموالهم بغرض الاستثمار وذلك تمشياً مع المبدأ الإسلامي .

أما بالنسبة إلى وديعة الأمانة أو وديعة التوفير ، فإن البنك يضمن أصل الوديعة لأنه قبلها باعتباره أميناً عليها أو مقترضاً لها وعليه الوفاء .

❖ العائد أو الربح :

– يعد العائد أو الربح هو الموجه والحاكم بالنسبة إلى أصحاب الأموال الذين يودعون أموالهم بغرض الاستثمار ، وهؤلاء يقدم لهم البنك نسبة محددة من الربح يتفق عليها في شروط الإيداع بوصفهم أصحاب المال في عقود المشاركة .

ويرتبط العائد الذي يحصل عليه المودعون على هذا الأساس بنتائج المشروع الاستثماري ، فإن ربح المشروع كانت لهم نسبتهم المقررة من الربح ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن وديعة كل فرد لن ترتبط بمفردها بمشروع معين مستقل يتوقف ربح صاحبها على نتائج ذلك المشروع ، لكنها ستمتزج بغيرها من الودائع في مشاريع متعددة ، ويدخل المودع كشريك في جميع المشروعات التي يستثمر فيها البنك .

– أما بالنسبة إلى أصحاب ودائع الأمانة وودائع التوفير ، فإن عنصر الربح بالنسبة إليهم قد لا يكون موضع اهتمام لديهم .

❖ قدرة المودع على سحب الوديعة وقتما يشاء :

يعتبر هذا الموضوع ذو أولوية مطلقة ووزن أكبر لدى المودعين في ودائع التوفير والحسابات الجارية ، وليس هناك ما يحول دون أن يقبل البنك هذه الودائع على هذا الشرط ، وفي مقابل ذلك فإنه غير ملزم بتقديم ربح عن بقاء هذه الأموال في حوزته ، وبالرغم من استخدام البنك لجزء من هذه الودائع بإذن من أصحابها ، فإن قدرة البنك على رد هذه الودائع في أي وقت محكومة بجملة من الاعتبارات :

- أن آجال سحب الودائع لا تحل دفعة واحدة وإنما تحل في آجال مختلفة .

- أن الوديعة التي يسحبها صاحبها في الوقت الذي يشاء ، لم تدخل كلها في مشروع استثماري واحد ، لكي يكون سحب قيمتها منه مؤدياً إلى التأثير عليه .

- يفرض البنك على المشاريع التي تم استثمار الودائع الثابتة فيها الالتزام بدرجة من السيولة النقدية في أوقات محددة من كل عام ، وذلك بالنسبة إلى المشروعات التي لا تتصف بالموسمية في أعمالها .

أما المشاريع التي تتصف بالموسمية فإن البنك يحدد الأوقات التي تتوفر فيها عادة مثل هذه السيولة ، ويُشترط على تلك المشاريع أن تودع نقودها السائلة في حساب جاري لدى البنك ، ويقوم البنك بعد ذلك بتوزيع عبء توفير السيولة على بقية المشاريع التي لا تتصف بالموسمية ، ويقسم هذا العبء حسب الأوقات والفترات التي لم تغطها سيولة المشاريع الموسمية .

كذلك يلزم البنك المؤسسات المتخصصة في الاستثمار التابعة له بالاحتفاظ بنسبة معينة من التمويل على شكل نقد سائل في البنك .

- يمكن للبنك أن يقابل طلبات سحب الودائع من النقود السائلة التي يحتفظ بها والتي تتكون من :

- الجزء الذي لم يتمكن بعد من استثماره من ودائع .
- ودائع التوفير المتجددة والتي يحتفظ البنك دائماً بجزء منها كاحتياطي للسيولة .
- الجزء الذي يحافظ البنك على سيولته من رأس ماله الأصلي لكي يساهم في تغطية تلك الطلبات .

الباب الثامن

الادخار والاستثمار

في هذا الباب ننتقل إلى تناول إحدى القضايا المهمة في الاقتصاد الإسلامي وهي تبادلية الادخار والاستثمار ، وهذه التبادلية تمثل وجهين لعملة واحدة ، ويرتبط طرفا التبادلية ببعضهما ارتباطاً عضوياً ، وكذلك يرتبطان بعناصر ومفردات أخرى داخل اقتصاد الدولة .

وبداءة يرتبط متغيرا الادخار والاستثمار بمتغيري الناتج الوطني والدخل الوطني ارتباطاً تبادلياً قوياً ، حيث يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به إلى مدى بعيد ، وسيتضح ذلك من خلال التحليل .

فالادخار الذي يُقتطع من الدخل يغذي الاستثمار الذي يتحول ناتجة إلى ناتج وطني ثم إلى دخل فردي ليغذي الادخار مرة أخرى .. وهكذا ، وهذه الدورة تتم في أي اقتصاد من اقتصادات دول العالم ، ولقد أصبحت هذه الدورة في منتهى الأهمية ، حيث أنها ترتبط بقضية الإنماء والإحداث التي ترتكز بشكل أساسي على متغير الاستثمار توأم الادخار .

والناتج الوطني الإجمالي هو مجموع ما ينتجه أفراد المجتمع سواء بشكل فردي ، أفراداً ومؤسسات ، أو بشكل جماعي ، حيث يتم الإنتاج تحت إشراف الدولة أو أحد أجهزتها ، أما الدخل الوطني الإجمالي فهو مجموع دخول أفراد المجتمع — التي سبق وتناولناها — فيما عُرف بعوائد عناصر الإنتاج ، وينبغي أن يتساوى الناتج الوطني الإجمالي مع الدخل الوطني الإجمالي .

ومن الناتج الوطني الإجمالي الذي تحوّل إلى دخل وطني إجمالي تبدأ الدورة حيث يُشتق الادخار من الدخل الوطني الإجمالي ، ويتحول عن طريق البنوك والمؤسسات المالية إلى استثمار يضيف إلى الناتج الوطني الإجمالي من جديد ويضيف إلى دخول الأفراد التي تزيد بدورها من حجم المدخرات .. وهكذا .

وفي هذا الباب نحاول مناقشة أربعة كليات أو متغيرات هي : الناتج الوطني الإجمالي والدخل الوطني الإجمالي والادخار والاستثمار ، ثم ننتقل إلى تحليل العلاقة فيما بينها ، وهي علاقة كما ذكرنا تبادلية تتم أخذاً وعطاءاً ، وذلك من خلال الفصلين التاليين :

الفصل الأول : الناتج الوطني الإجمالي والدخل الوطني الإجمالي .

الفصل الثاني : الادخار والاستثمار .

الفصل الأول

الناتج الوطني الإجمالي
والدخل الوطني الإجمالي

بالرغم من علاقة التأثير والتأثر المتبادل بين الكليات الأربعة المتمثلة في : الناتج الوطني والدخل الوطني والادخار والاستثمار إلا أن الدراسة والتحليل تفرض على الدارس أو الباحث أن يبدأ من نقطة ثابتة حتى يتمكن من تتبع هذه الكليات في تسلسل منطقي يحفظ للدراسة دقتها وللتحليل صدقيته .

وترتيباً على ما تقدم قد يكون من المجدي اعتبار الناتج الوطني الإجمالي هو نقطة الانطلاق والبداية وذلك لأن الناتج الوطني الإجمالي هو الذي تتفرع عنه بقية الكليات الثلاثة ، وهو كذلك موضع اهتمام الجميع ، الدولة والأفراد وتستهدفه كل خطط الإنماء والإحداث بالزيادة والتطوير لأنه في النهاية سينعكس على بقية الكليات التي تخص بالطبع كافة أفراد المجتمع .

وينقلنا تحليلنا للكلية الأولى التي هي الناتج الوطني إلى الكلية الثانية وهي الدخل الوطني حيث يوزع الناتج على أفراد المجتمع ، وقد أوضحنا فيما سلف كيف تتم عملية التوزيع عبر ما يعرف بعوائد عناصر الإنتاج وبأساليب وطرق عدة ، ولعل تفصيل كلية الدخل الوطني هو مدخلنا إلى الكلية الثالثة وهي الادخار الذي سنتناوله في الفصل التالي ، كما أن الكلية الثالثة وهي الإدخار أساس الكلية الرابعة وهي الاستثمار .

وتجد كليتا الناتج الوطني الإجمالي والدخل الوطني الإجمالي في الاقتصاد الإسلامي مساحة واسعة وموقعاً متقدماً بين موضوعات ذلك الاقتصاد حيث ترتبط هاتان الكليتان ارتباطاً عضوياً بالعديد من قضايا وموضوعات الاقتصاد الإسلامي .

ونتناول الناتج الوطني والدخل الوطني في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الناتج الوطني الإجمالي .

المبحث الثاني : الدخل الوطني الإجمالي .

المبحث الأول

الناتج الوطني الإجمالي

الناتج الوطني الإجمالي – كما سبق القول – يمثل الأساس الذي تنطلق منه وترتبط به قضايا ومسائل عديدة في الاقتصاد بشكل عام ، ويمكن تحليل كلية الناتج الوطني الإجمالي من خلال الآتي :

أولاً : تعريف الناتج الوطني الإجمالي وعناصره :

الإنتاج – كما سبق وأوضحنا – معناه يعني كل جهد يؤدي إلى إيجاد أو إضافة منفعة أو قيمة يترتب عليها إشباع حاجة وتلبية رغبة ، وتسعى كل دول العالم على اختلاف مذاهبها الاقتصادية ونظمها السياسية إلى العمل على زيادة الإنتاج وما يترتب عليه من ارتفاع الدخول وزيادة رفاهة البشر ، ومن أجل ذلك رُصِدت خطط الإنماء والإحداث واستهدفت زيادة الإنتاج والدخول .

مما تقدم نتوصل إلى تعريف الناتج الوطني الإجمالي على أنه دفق من الأرزاق الذي ينتج عن النشاطات الإنتاجية التي يقوم بها الأفراد أو تقوم بها المنشآت في دولة معينة خلال فترة زمنية محددة هي في العادة سنة .

ومن التعريف المتقدم يمكن استخلاص العناصر التالية :

❖ الناتج الوطني الإجمالي يعني دفق الأرزاق والأقوات ، وتتمثل تلك الأرزاق والأقوات في السلع والمنتجات والخدمات التي تشبع الحاجات الإنسانية وتلبي المتطلبات البشرية .

❖ هذا التدفق من الأرزاق والأقوات يُعد نتيجة مباشرة للنشاطات الإنتاجية ، وهي تلك النشاطات التي قام بها أصحابها عمداً لغرض الإنتاج .

❖ النشاطات الإنتاجية قد تصدر من الأشخاص وقد تصدر من المؤسسات والمنشآت وقد تصدر من الاثنين معاً .

❖ فترة تقدير الناتج الوطني الإجمالي في المعتاد سنة حيث لا يمكن حساب أو تقدير الناتج الوطني الإجمالي في فترة أقل من عام .

ثانياً : دورة الناتج الوطني الإجمالي :

بعد تعريف الناتج الوطني الإجمالي ، ننتقل إلى تتبع ذلك الناتج من خلال دورته التي تُعرف بدورة الناتج الوطني الإجمالي وذلك على النحو التالي :

❖ الوحدة الإنتاجية بداية الدورة : تعتبر الوحدة الإنتاجية هي نقطة بداية دورة الناتج الوطني الإجمالي ، حيث تخرج منها السلع والمنتجات في شكل نهائي أو نصف مُصنَّع ، وبعد ذلك تتجه اتجاهات عدة ، كما يتضح من الشكل البياني رقم (٤) .

❖ التيار السلعي المتجه من الوحدة الإنتاجية إلى الوحدة الاستهلاكية المتمثلة في الفرد والأسرة ومنها تتكون القوى الاستهلاكية الإجمالية والطلب الفعَّال ، وهنا يستخدم الأفراد والأسر ما يحصلون عليه من دخل نتيجة توزيع عوائد عناصر الإنتاج والتي من ضمنها الأجر في الإنفاق على السلع والمنتجات التي تدفقت إليهم من الوحدات الإنتاجية .

❖ التيار السلعي المتجه من الوحدة الإنتاجية إلى الدولة ، وهنا يتدفق التيار السلعي من تلك الوحدات الإنتاجية إلى الدولة التي تحصل على احتياجاتها للقيام بمهامها من تلك الوحدات مثل الطرق والكباري والمساكن والمزارع وتقارير الخبراء .. الخ .

❖ التيار السلعي المتجه من الوحدات الإنتاجية إلى الخارج ، حيث تقوم الوحدات الإنتاجية بتصدير منتجاتها إلى الأفراد والمنشآت والأجهزة الحكومية في خارج البلاد .

❖ التيار السلعي المتجه من الخارج إلى الوحدات الإنتاجية ، حيث تقوم تلك الوحدات باستيراد منتجات وسلع لا يتم إنتاجها داخلياً ، أو مواد خام ، أو سلع نصف مصنعة .

❖ التيار السلعي المتجه من الدولة إلى الخارج في شكل صادرات من الوحدات الإنتاجية التابعة للدولة والقطاع العام .

❖ التيار السلعي المتجه من الخارج إلى الدولة في شكل واردات سلعية من سلع ومنتجات لا تنتج داخل الدولة .

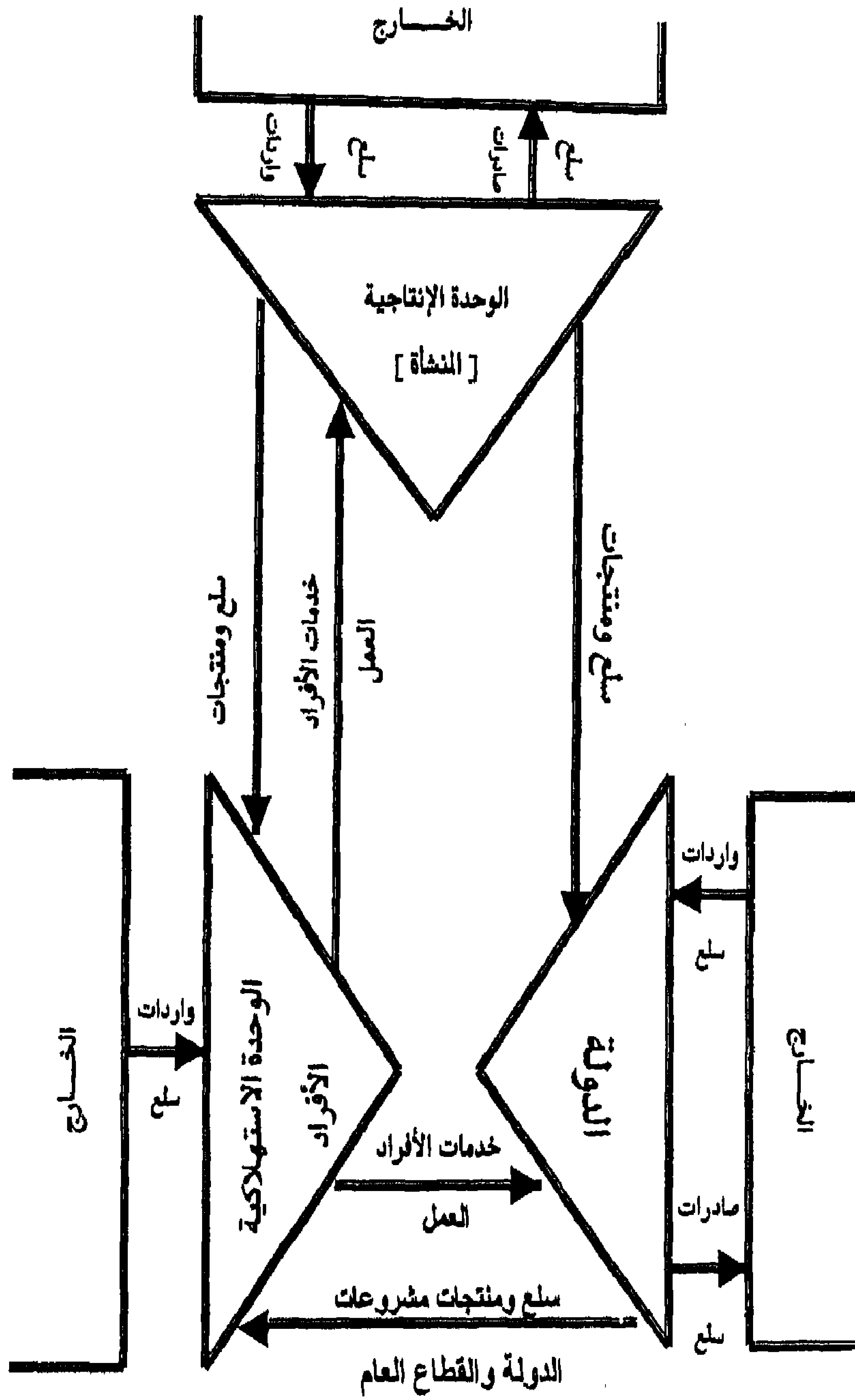
❖ التيار السلعي المتجه من الخارج إلى داخل الدولة ، حيث يمكن للأفراد الحصول على سلع ومنتجات من الخارج .

❖ التيار السلعي المتجه من الدولة إلى الأفراد والأسر ، في شكل منتجات وسلع من مشروعاتها الإنتاجية ومشروعات القطاع العام .

❖ التيار السلعي المتجه من أفراد المجتمع إلى الدولة ، في شكل خدمات العمل والإدارة والتنظيم ، حيث تعتمد الدولة على تلك الخدمات في إدارة قطاعاتها المختلفة .

شكل بياني رقم (٤)

يوضح دورة الناتج الوطني الإجمالي



المبحث الثاني

الدخل الوطني الإجمالي

ننتقل في هذا المبحث إلى مناقشة الكلية الثانية وهي الدخل الوطني الإجمالي ، وهو الذي يقابل الناتج الوطني الإجمالي ، والمفترض أن يساوي كل منهما الآخر ، ويمكن تحليل كلية الدخل الوطني الإجمالي من خلال الآتي :

أولاً : تعريف الدخل الوطني الإجمالي وعناصره :

يقصد بالدخل الوطني الإجمالي المجموع الكلي للدخول الصافية العائدة على من اشتركوا في الإنتاج خلال فترة زمنية معينة وهي في المعتاد سنة .

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر التالية :

- مجموع الدخول الصافية : فالدخل الوطني الإجمالي هو مجموع الدخول الصافية لأفراد المجتمع الذين يشاركون في العملية الإنتاجية .
- الدخل الوطني الإجمالي هو مجموع عوائد عناصر الإنتاج ، ومن ثم فكل من اشترك في العملية الإنتاجية يحصل على نصيبه من هذه العوائد .
- مدة حساب الدخل الوطني الإجمالي في المعتاد سنة واحدة .

ثانياً : دورة الدخل الوطني الإجمالي :

مثلما أوضحنا دورة الناتج الوطني الإجمالي المتمثلة في تيارات السلع والمنتجات والخدمات التي تنطلق من مصادر الإنتاج المختلفة إلى بؤر الاستهلاك المختلفة ، نعمد إلى إيضاح دورة الدخل الوطني الإجمالي المتمثلة في التيارات النقدية التي تنطلق من مصادر الدخل المختلفة إلى جهات عديدة نوضحها في الآتي :

- التيار النقدي المتجه من الوحدات الإنتاجية إلى الأفراد والذي يمثل دخلاً نقدياً مقابل عرضهم لخدمات العمل المختلفة ويعرف هذا التيار بالأجر .

- التيار النقدي المتجه من الأفراد إلى الوحدات الإنتاجية والذي يمثل ثمناً للسلع والخدمات التي تنتجها الوحدات الإنتاجية ويستهلكها الأفراد .

- التيار النقدي المتجه من الوحدات الإنتاجية إلى الدولة في شكل ضرائب ورسوم تتقاضاها الدولة في مقابل ما تقدمه من خدمات ومنتجات معنوية مثل الأمن والنظام والمرافق .. الخ .

- التيار النقدي المتجه من الدولة إلى الوحدات الإنتاجية مقابل السلع والمنتجات والخدمات التي تشتريها الدولة من الوحدات الإنتاجية .

- التيار النقدي المتجه من الدولة إلى الوحدات الإنتاجية في شكل إعانات ومساعدات للوحدات الإنتاجية لدعم صناعات أو نشاطات معينة ولخفض بعض الأسعار حتى يعود على المستهلكين من أفراد الدولة .

- التيار النقدي المتجه من الدولة إلى الأفراد مقابل خدمات العمل وهو يمثل الأجر الذي يتقاضاه موظف الدولة .

- التيار النقدي المتجه من الدولة إلى الأفراد في شكل معاشات وإعانات وهذا التيار النقدي لا يقابله مردود من الأفراد المتلقين له .

- التيار النقدي المتجه من الأفراد إلى الدولة في شكل ضرائب دخل مباشرة حتى يتسنى لها القيام بمهامها المختلفة .

❖ التيار النقدي المتجه من الخارج إلى الوحدات الإنتاجية نظير الصادرات التي تصدرها الوحدات الإنتاجية للخارج .

❖ التيار النقدي المتجه من الوحدات الإنتاجية إلى الخارج نظير الواردات التي تستوردها الوحدات الإنتاجية من الخارج في شكل سلع ومنتجات .

❖ التيار النقدي المتجه من الدولة إلى الخارج في شكل معونات تنمية أو تعويضات .

❖ التيار النقدي المتجه من الدولة إلى الخارج في شكل أثمان للسلع والمنتجات الواردة من الخارج .

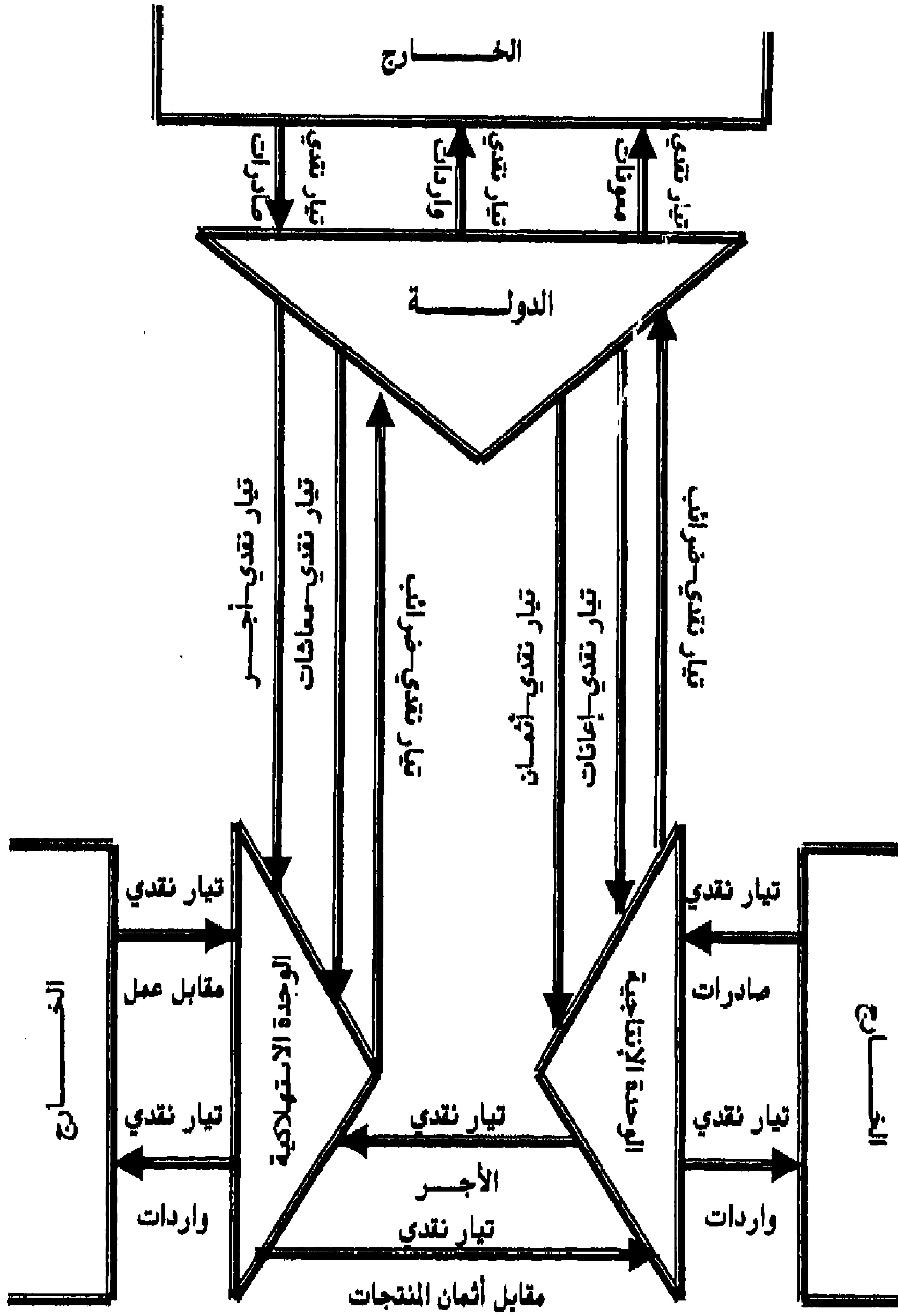
❖ التيار النقدي المتجه من الخارج إلى الدولة في شكل أثمان للسلع والمنتجات الصادرة إلى الخارج .

❖ التيار النقدي المتجه من الأفراد إلى الخارج نظير الواردات من السلع والمنتجات التي يستوردها الأفراد داخل الدولة .

❖ التيار النقدي المتجه من الخارج إلى الأفراد داخل الدولة لقاء ما يقدمونه من خدمات العمل إلى الخارج .

شكل بياني رقم (٥)

يوضح دورة الدخل



الفصل الثاني

الادخار والاستثمار

بعد دراسة وتحليل كليتي الناتج الوطني الإجمالي والدخل الوطني الإجمالي ننتقل إلى دراسة وتحليل متغيري الادخار والاستثمار بصفتهما توأمين ينبعان من كلية الدخل الوطني الإجمالي ويصبان في كلية الناتج الوطني الإجمالي .

والادخار والاستثمار من المؤشرات المهمة التي تؤشر إلى حيوية الاقتصاد ونشاطه وقدرته على التفاعل مع المتغيرات والمستجدات وقدرته كذلك على النمو والازدهار .

وتحرص معظم اقتصادات دول العالم على تزكية الميول الادخارية لدى أفراد مجتمعاتها ، لما لذلك من أهمية قصوى في ترسيخ الاستثمار وإعظام نتائجه وآثاره في الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .

ولكل من الادخار والاستثمار علاقة وطيدة – كما أشرنا سلفاً – بكل من الناتج الوطني الإجمالي وكذا بالدخل الوطني الإجمالي ، ومن ثم كان من المجدي تناول الكليات الأربعة في آن واحد إبرازاً لتلك العلاقة .

ومنذ البداية ينبغي الإشارة إلى العلاقة الوطيدة بين ظاهرة الميول الادخارية ومستوى الدخل الفردي من جهة ، وبين حجم الادخار من جهة أخرى ، حيث يتحكم هذان المتغيران بشكل صارم في حجم الادخار على مستوى المجتمع ككل ، وتفصيل ذلك أنه كلما كان الفرد يتمتع بدخل مرتفع ولديه ميول ادخارية قوية كان حجم الادخار مرتفعاً ، والعكس صحيح أي أنه كلما كان دخل الفرد منخفضاً و ميوله الادخارية ضعيفة كان حجم الادخار منخفضاً ، ومن الطبيعي أن ينعكس كل ما تقدم على حجم الاستثمار .

ويرتبط حجم الدخل الفردي بعوامل ومتغيرات كثيرة منها وأهمها حجم الناتج الوطني الإجمالي من الأرزاق والأقوات ، وكذا حجم ما تمتلكه الدولة من الموارد والمصادر الطبيعية من الأرزاق والأقوات التي حبا الله بها هذه الدولة .

كما ترتبط الميول الادخارية بظواهر سلوكية وأفكار معتقدية معينة ترتبط بقوة الوازع الديني والقدرة على استيعاب المقصود والدلالة الشرعية للترغيب في الادخار والحث عليه والتفرقة بينه وبين الاكتناز ، وكل ما يتعلق بالادخار من سلبيات وايجابيات ينعكس على الاستثمار .

في هذا الفصل نناقش كليتي الادخار والاستثمار وعلاقتهما ببعضهما البعض وعلاقتهما بالناتج الوطني والدخل الوطني وعلاقتهما كذلك بالإنماء الاقتصادي والتطوير الاجتماعي ، ويتم ذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الادخـــار .

المبحث الثاني : الاستثمار .

المبحث الأول

الادخـــــار

دراسة الادخار تتم مـن أكثـر مـن بُعـد حيـث أن لهـذا الموضـوع خـصوصية وتميـز داخـل الاقتصاد الإسلامي ، فهو من الموضوعات التي تبدو فيهـا المذهبيـة بـشكل واضح وتغلغلهـا السلوكات الأخلاقية ذات الوازع الديني مثلها في ذلك مثل مسألة الاستثمار وتوظيف أموال المجتمع المسلم ، كذلك فللادخار دوافع وبواعث ، وتترتب عليه نتائج وآثار ، كـل ذلـك يمكن استيضاحه في الآتي :

أولاً : تعريف الادخار وعناصر التعريف :

الادخار في معناه العام يعني حجب جزء من الدخل عن الإنفاق علـى سـلع الاسـتهلاك ، وهذا التعريف يمكن تحليله إلى عناصره التالية :

❖ للادخار معنى عام يرتبط فقط باقتطاع جزء من الـدخل والإبقـاء عليـه في شـكل نقـود والامتناع عن إنفاقه على سلع الاستهلاك ، ولا يرتبط بمصير واتجـاه هـذا الجـزء المقتطـع من الدخل .

❖ وللادخار كذلك معنى خاص أكثر تخصيصاً وتحديـداً ، وهـذا المعنـى يـرتبط بمـصير واتجاه الجزء المقتطع من الدخل ، حيث يتم توجيه ذلك الجزء إلى الاستثمار المباشر وهـذا السلوك قد يكون صعب الحدوث عملياً ، أو توجيهه إلى مؤسسات ماليـة [بنـوك] تتـولى تجميع تلك الأجزاء من الدخول ثم توجيهها إلى مجالات الاستثمـار المختلفة ، إما تحت الاشراف المباشر للبنك ، أو مشاركة مع مستثمرين متخصصين وذوي خبرة .

❖ الادخار عبارة عن جزء من الدخل الذي يكتسبه الفرد لقاء مشاركته في العملية الإنتاجية ، ومن ثم فهو جزء من الناتج الإجمالي للمجتمع ويدخل في حسابه ، وليس مبلغاً إضافياً يضاف إلى الدخل الفردي ، ومعنى ذلك أنه جزء من الناتج الإجمالي تم تجنيبه أثناء دورة الدخل الوطني الإجمالي .

❖ ثمة موازنة تُعرف بموازنة الإيرادات والمصروفات ، وهذه الموازنة تتم على مستوى الفرد كما تتم على مستوى الدولة والمجتمع ، فالفرد المعني بموضوع الادخار يوازن بين إيراداته التي هي في ذات الوقت حصته من الدخل الوطني الإجمالي أو الناتج الوطني الإجمالي وبين نفقاته ومصروفاته التي ينفقها على السلع والمنتجات والخدمات اللازمة لمعيشته وحياته ، وهو إزاء هذه الموازنة سيخلص إلى إحدى حالات ثلاث :

– إما أن دخله لا يلبي كافة متطلباته وحاجاته من السلع والخدمات اللازمة لأن يعيش وفق مستوى معيشي مقبول .

– أو أن دخله يلبي بالكاد كافة متطلباته وحاجاته من السلع والخدمات اللازمة لأن يعيش وفق مستوى معيشي مقبول .

– أو أن دخله يفيض عن تلبية كافة متطلباته وحاجاته من السلع والخدمات اللازمة لأن يعيش وفق مستوى معيشي مقبول ، وأن ينفق بقوامة واعتدال دون إسراف أو تقتير ، ويتم تجنيب الفائض من الدخل إلى الادخار الذي يوجه بدوره إلى وجهات ومصارف شتى .

ثانياً : مستويات الادخار :

الادخار بالمعنى الذي أوضحناه يتم على أكثر من مستوى :

❖ مستوى الفرد :

وكما سبق الإيضاح فالفرد يتصرف في دخله من خلال إجراء موازنة بين ذلك الدخل وبين مستلزماته واحتياجاته ، وتسفر هذه الموازنة عن نتيجة واحدة إما قصور الدخل عن الوفاء بكافة المستلزمات والاحتياجات ، أو وفاء الدخل بتلبية تلك الاحتياجات بالكاد ، أو زيادة الدخل عن تلك الاحتياجات والمتطلبات والحالة الأخيرة هي التي ينتج عنها في المعتاد ما يُعرف بالادخار على المستوى الفردي ، فالادخار هو تلك الزيادة التي فاضت من الدخل بعد تلبية احتياجات الفرد ومستلزماته .

❖ مستوى المجتمع :

كثير من أفراد المجتمع يتوصلون بعد إجراء الموازنة بين دخولهم ومتطلباتهم إلى وجود فائض ، ومن مجموع فوائض هذه الكثرة تتكون مبالغ ضخمة تُعرف بالادخار الكلي ، وينتج عن الادخار بالوصف المتقدم سحب نقود من الدورة الاقتصادية لتكوين أصول أو ثروات لدى المدخرين في شكل حقوق وليس في شكل أصول إنتاجية .

❖ مستوى الدولة :

كذلك الدولة يمكنها أن تسلك سلوكاً يوصف بأنه سلوك ادخاري ، وذلك عندما تكون نفقاتها أقل من إيراداتها ، وهنا يظهر الفائض في ميزانية الدولة .

ثالثاً : البعد الشرعي للادخار :

في هذا البند نحاول تكثيف الضوء على البعد الشرعي للادخار ، والمقصد من البعد الشرعي هو نظرة الإسلام وطروحاته الاقتصادية التي حددناها في الاقتصاد الإسلامي إلى الادخار

كسلوك آدمي ، وكأحد المتغيرات المهمة في الاقتصاد الإسلامي ، ويمكن القيام بذلك من خلال الآتي :

❖ تزكية الميول الادخارية لدى الأفراد :

تزكية وتكريس الميول الادخارية لدى الفرد في المجتمع المسلم هو خلاصة ونتيجة لمجموعة من العوامل نتناولها في الآتي :

– الأساس الشرعي : تشجيع الميل الادخاري والتنبيه إلى أهميته ونتائجه يجد له مكاناً فسيحاً وإشارات صريحة في كتاب الله ، وقد وردت تلك الإشارات في صيغتين :

○ الصيغة الأولى : الحض والحث على القوامة والاعتدال في الإنفاق ومقت الإسراف والمسرفين ، ومن شأن ترسيخ هاتين الصفتين والسلوكين في حياة المؤمن أن يُفضي إلى الاتجاه نحو الادخار ، قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾.[3]

○ الصيغة الثانية : يسوق الحق تبارك وتعالى من قصص الأنبياء والرسل والصالحين ما يؤشر إلى ترسيخ القيم الصالحة في حياة المؤمن ، ومن ذلك الادخار والاعتدال في الإنفاق

---

[1] . سورة الأنعام : ١٤١ .
[2] . سورة الأعراف : ٣١ .
[3] . سورة الفرقان : ٦٧ .

لمواجهة نوائب المستقبل ، والنقص المحتمل في الأموال والثمرات ، فقد علّم نبي الله يوسف عليه السلام قومه قيمة الادخار وكيف كانت هذه القيمة وسيلة ناجعة لإنقاذ البلاد والعباد من آثار القحط والجدب ، قال تعالى ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾.[1]

– السلوك الفردي : لا غرو في أن السلوك الفردي ينبع من قيم الفرد ومعتقداته والمؤمن يقر بقلبه وعقله وفكره ويصدق بسلوكه وتصرفاته ، فهو يؤمن بالأساس الشرعي للادخار وأنه قيمة حث عليها الشارع سبحانه وتعالى ، ثم يسلك سلوكات تعكس ذلك الإيمان ، عندما يعتدل في إنفاقه ولا يُطلق العنان لمتطلباته واحتياجاته الاستهلاكية التي لا تنتهي ولا تتوقف عند حد ، وعندما يجنّب من دخله جزءاً يحيله إلى مؤسسات مالية إسلامية تخبر كيف تستثمر ذلك المال وكيف توظفه لخدمة المجتمع المسلم .

– دور البنك الإسلامي : للبنك الإسلامي دور مهم في تزكية وترسيخ الميول الادخارية لدى أفراد المجتمع المسلم ، حيث يتولى البنك مسئولية تبصير الأفراد والمؤسسات بجدوى الادخار وفوائده الاجتماعية والاقتصادية ، ناهيك عن دوره في ترغيب الأفراد في التعامل مع المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية لما في ذلك من صلاح الدنيا والدين .

---

[1] . سورة يوسف : ٤٦-٤٩ .

❖ الادخار كأحد أسباب التملك :

يعتبر الادخار من أهم أسباب التملك : والتملك يأتي عن طريق المبلغ المدَّخر الذي يمكن للفرد أن يصبح بموجبه متملكاً لإحدى أدوات الإنتاج — وقد سبق وأوضحنا — أن الادخار هو جزء مقتطع من الدخل الفردي ، والدخل الفردي هو مقابل مشاركة الفرد في الناتج الوطني الإجمالي ونصيبه منه ، فالادخار بذلك جزء من مقابل العمل والجهد الذي يساهم به الفرد في الناتج الوطني الإجمالي ، ومن ثم فكل ما يمتلكه الفرد مقابل الجزء المقتطع من دخله في شكل مدخرات هو تملك مقابل عمل وجهد وهو ما يقره الشرع الحنيف ويقدّره ويدعو إليه .

❖ الادخار والاكتناز :

من المسائل المتعلقة بالادخار والتي للاقتصاد الإسلامي فيها شأن وتميز هي العلاقة بين الادخار والاكتناز ، وهذه العلاقة جديرة بالإيضاح وخليقة بالتبيين نظراً لما يترتب عليها من نتائج وآثار تحيل الادخار من قوة محركة للطاقات ومعززة للمقدرات إلى كم مهمل لا يترتب عليه إلا الإثم والخسران المبين .

وبداءة لابد من إيضاح المراد بالكنز ثم الاكتناز ، فالكنز هو المال المدفون والمال المدفون عبارة عن مال معطل ومبعد عن الحياة ، والحياة بالنسبة للمال في تدويره اقتصادياً وإثماره وإنمائه وإفادة المجتمع من ثماره من خلال عوائد المشاركة أو من خلال الزكاة على ذلك المال ، ومن ثم يمكن الانتهاء إلى أن العلاقة بين الادخار والاكتناز يمكن إيضاحها من خلال الآتي :

- اقتطاع جزء من الدخل الفردي وتجنيبه عن الإنفاق على السلع الاستهلاكية وهذه هي المرحلة الأولى ، حيث لا يعلم حتى الآن مصير هذا الجزء المقتطع والذي تم تجنيبه من الدخل الفردي .

- إبقاء هذا الجزء المقتطع من الدخل في حوزة صاحبه وإبعاده عن الدورة الاقتصادية ، ومن ثم فهو غير قابل للنمو والاستفادة منه ، فإذا تصدق منه وأنفق ستأكله الصدقة حسب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا لم ينفق منه ولم يتصدق منه فهو كنز محرم شرعاً ، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾.[1]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" داوموا استثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة " .

الدفع بالجزء المقتطع من الدخل إلى إحدى المؤسسات المالية أو البنوك الإسلامية ، حيث يتولى البنك الإسلامي استثمار هذه الأموال بالشكل الإسلامي ، وبذا تكون المدخرات قد دخلت إلى حلبة الإنتاج والدورة الاقتصادية ، وخرجت من دائرة الكنز المحرَّم شرعاً ، والغير مجدي اقتصادياً .

رابعاً : الآثار الاقتصادية للادخار :

يترتب على الادخار الكثير من الآثار والنتائج الاقتصادية التي يمكن الإشارة إليها في الآتي :

---

[1]. سورة التوبة : ٣٤-٣٥ .

❖ الادخار أداة للحد من التضخم :

التضخم ينتج عن الزيادة الشديدة في جانب الطلب على جانب العرض ، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار بشكل مبالغ فيه ، والادخار يؤدي إلى امتصاص جزء من الأموال المخصصة للاستهلاك مما يؤدي إلى الحد من الطلب والاقتراب به من العرض إلى أن يسود التوازن بينهما وعندئذ يبدو السعر العادل الذي يحقق مصلحة كل من المستهلكين والمنتجين — كما سبق الإيضاح — يضاف إلى ما تقدم أن تحويل المدخرات إلى استثمارات مفيدة يخلق طاقات تشغيلية منتجة تساعد بدورها في إحداث التوازن بين العرض والطلب وبروز السعر العادل .

❖ الادخار وسيلة لتكوين رأس المال :

المدخرات عندما تدخل حلبة الإنتاج وتتحول إلى استثمارات تساهم في تكوين رأس المال كأحد عناصر الإنتاج مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ، يضاف إلى ما تقدم — ما سبق إيضاحه وتفصيله — من أن في اعتبار الادخار أداة للتملك يؤدي هو الآخر إلى زيادة رأس المال وكذا عناصر الإنتاج .

إضافة إلى ما تقدم فإن الادخار يؤدي إلى إعادة توزيع جانب من الدخل وخلق مزيد من فرص العمل ، ورفع مستوى الإنتاجية وترشيد سلوك الأفراد .

المبحث الثاني

الاستثمـــار

ننتقل في هذا المبحث إلى دراسة وتحليل الاستثمار بوصفه توأم الادخار والوجه الآخر للعملة ، ويمكن دراسة الاستثمار من خلال الآتي :

أولاً تعريف الاستثمار وعناصره :

الاستثمار يعني أن الجزء المقتطع من الدخل والذي لم يذهب إلى الإنفاق على سلع الاستهلاك يتم الدفع به إلى مؤسسات مالية أو بنوك إسلامية لاستثمار وتوظيف وإنماء هذه المدخرات ، بما يعود على أفراد المجتمع مرة أخرى في شكل زيادة في الناتج الإجمالي وبالتالي الدخل الإجمالي والفردي .

وهذا التعريف للاستثمار يثير بعض المسائل ذات العلاقة :

- المدخرات التي تتحول إلى البنوك الإسلامية تأخذ مسارها إلى إقامة وحدات إنتاجية جديدة أو توسيع وحدات أخرى قائمة ومن ثم ينشأ ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يُتوقع الحصول عليها على مدى فترة طويلة من الزمن .
- تتحول المدخرات إلى إنفاق على أصول رأسمالية يُتوقع منها تحقيق عائد في المستقبل ، ويُعرف هذا الإنفاق بالإنفاق الرأسمالي .
- من الثابت أن الأجزاء المدخرة من الدخل يقابلها بنفس الحجم سلع لم تأخذ طريقها إلى الأفراد ، وإنما تظل لدى المنشآت التي أنتجتها لتزيد من ملكية أصحاب تلك المنشآت للقوى الإنتاجية .

❖ الاستثمار لابد أن يؤدي إلى زيادة في الطاقات الإنتاجية ، وإذا لم يؤد إلى تلك الزيادة فلا يمثل استثماراً .

ثانياً : أشكال الاستثمار :

يأخذ الاستثمار أحد الأشكال التالية :

❖ إقامة مشروعات جديدة : خضعت لدراسات اقتصادية جادة تتحدد أهدافها وطرق عملها مع الفكر الاقتصادي الإسلامي .

❖ استكمال مشروعات قائمة : لزيادة إنتاجها من خلال تطوير وسائل الإنتاج فيها وتحوير توجهاتها بما يتواءم مع الفكر الاقتصادي الإسلامي .

❖ إحلال وتجديد مشروعات : وهذا الإحلال والتجديد إما أن يكون كلياً وإما أن يكون جزئياً .

ثالثاً : أساليب وطرق استثمار الأموال [إحالة] :

يجب أن يختار لاستثمار الأموال أنفع الطرق وأنسبها في ضوء مقاصد الشرع أي بالشكل الذي يسد ضروريات وحاجيات الأمة [1] ، ونحيل في دراسة هذه الجزئية إلى المبحث الخاص بتنفيذ نموذج البنك الإسلامي .

[1]. د. عبد الحميد محمود البعلي ، المدخل لفقه البنوك الإسلامية (القاهرة ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٣) ص ٧٦ .

الباب التاسع

الملكية الخاصة [القطاع الخاص]

نتحول في هذا الباب إلى دراسة إحدى المسائل المهمة في الاقتصاد الإسلامي وهي المتعلقة بالملكية الخاصة أو الملكية الفردية والتي تتحول في الإنتاج إلى ما يعرف بالقطاع الخاص ، ودراسة الملكية الخاصة ذات أهمية بالغة كمقدمة وتمهيد لدراسة المشروع الخاص أو الوحدة الإنتاجية المترتبة على الملكية الخاصة ، فالملكية الخاصة إذن ليست مسألة مجردة بل هي مرتبطة عضوياً بقضايا ومسائل أخرى داخل الاقتصاد الإسلامي ، فللملكية الخاصة علاقتها الوطيدة بالملكية العامة أو ملكية الدولة حيث يتم باجتماعهما معاً تحديد ملكية المجتمع ككل ، وللملكية الخاصة علاقتها كذلك بالمشروع الخاص أو الوحدة الإنتاجية الخاصة أو ما يعرف اصطلاحاً بالقطاع الخاص ، والقطاع الخاص يعني أن الأفراد يملكون وحدات إنتاجية تساهم في إنتاج السلع والخدمات داخل المجتمع وهذه الوحدات الإنتاجية أساسها الملكية الخاصة .

أيضاً تتعلق الملكية الخاصة بالادخار – كما سبق الإيضاح – حيث أن الادخار يعتبر في كثير من الأحيان أحد أسباب التملك ، وعلاقة الملكية الخاصة بالاستثمار كذلك واضحة ، أما الإنماء الاقتصادي الذي يعد الهدف الأساسي لأي مجتمع فإن الملكية الخاصة تشاطر الملكية العامة وملكية الدولة عبء عملية الإنماء الاقتصادي .

انطلاقاً من هذه الأهمية التي تلعبها الملكية الخاصة في اقتصاد الدولة الإسلامية كان لزاماً على من يتصدى لتقديم صياغة للنظرية الاقتصادية الإسلامية أن يبرز تلك الأهمية ، ويكثف الضوء على علاقة الملكية الخاصة بكافة المتغيرات والتفاعلات الأخرى داخل الاقتصاد الإسلامي .

ودراسة الملكية الخاصة تتطلب الانطلاق من مجموعة القواعد والأصول ذات الصبغة الشرعية ، وذلك للوقوف على موقع الملكية الخاصة داخل خريطة التوزيع الاجتماعي للقوى داخل المجتمع ، ثم التنقيب عن آثار وتداخلات الملكية الخاصة في ثنايا التفاعلات

الاقتصادية ، وكيفية تطويع تلك الملكية لتحقيق الهدف الأساسي للمجتمع المسلم والمتبلور في الإنماء والإحداث والتطوير من أجل الحياة الطيبة للفرد المسلم ، ولعل في ذلك أقوى دليل وأسطع برهان على أن الإسلام يمتلك نموذجاً فريداً للإنماء والإحداث ، وهو ما سنفرد له الجزء التالي من هذا المجلد .

تعويلاً على ما تقدم نخصص هذا الباب لدراسة الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي وعلاقة الملكية الخاصة بما تعارف عليه المعاصرون بالقطاع الخاص ، وذلك من خلال الفصلين التاليين :

الفصل الأول : الملكية الخاصة .

الفصل الثاني : القطاع الخاص .

الفصل الأول

الملكية الخاصة

دراسات عديدة تصدت لموضوع الملكية الخاصة بوصفه مسألة شرعية ، كذلك ثمة دراسات تعرضت للموضوع بوصفه مسألة شرعية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية ، ولكن قلة من الدراسات هي التي تعرضت لموضوع الملكية الخاصة بوصفه مسألة معاصرة تلعب دوراً مهماً وحيوياً فيما يهم كافة المجتمعات وعلى الأخص المجتمع المسلم ألا وهو هدف الإنماء الاقتصادي .

ولكي نتمكن من التوصل إلى دور الملكية الخاصة في عمليات الإنماء الاقتصادي — الهدف المنشود لكل مجتمعات العالم — علينا أن نتعرض لمسألة الملكية الخاصة بشيء يسير من التعمق والتفصيل .

ماذا تعني الملكية الخاصة في الإسلام ؟ وهل للملكية الخاصة في الإسلام معنى متميز يميزها عن معناها في الفلسفات الوضعية ؟ .

وما هي أنواع الملكية الخاصة ؟ وهل ثمة مسببات ودواعي للتملك ؟ ثم ما هي خصائص الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ؟ وأخيراً هل ثمة قيود على الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ؟ وما هي طبيعة تلك القيود ؟ .

كل ما تقدم من تساؤلات سوف نتناولها في هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الملكية الخاصة في الإسلام .

المبحث الثاني : شرعية الملكية الخاصة .

المبحث الثالث : الملكية التامة .

المبحث الرابع : أسباب التملك في الإسلام .

المبحث الخامس : خصائص الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية .

المبحث السادس : القيود على الملكية الخاصة في الإسلام .

المبحث الأول

تعريف الملكية الخاصة في الإسلام

الملكية الخاصة علاقة شرعية بين الفرد وبين الشيء المملوك ، تخوّل هذه العلاقة صاحبها الانتفاع والتصرف بالشيء أصالة أو وكالة دون غيره ، ولا يعوق الانتفاع والتصرف إلا مانع خارجي .[1]

من هذا التعريف نخلص إلى العناصر التالية :

أولاً : الملكية الخاصة في صميمها علاقة ارتباطية بين الفرد وبين الشيء المملوك ، وهذه العلاقة هي أساس الملكية ، والملكية ترتبط بقيام هذه العلاقة وجوداً وعدماً .

ثانياً : علاقة الفرد بالشيء المملوك هي علاقة شرعية ، والشرعية هنا تنصرف إلى أساس أو سبب التملك ، حيث أن التملك لابد أن يكون ناتجاً أو مترتباً على سلوك أو تصرف شرعي ، كما تنصرف كذلك إلى أن الشرعية سيترتب عليها قبول الآخرين واعترافهم بقيام حق التملك .

ثالثاً : علاقة الفرد بالشيء المملوك موضوعها القدرة على الانتفاع والتصرف بذلك الشيء بنفسه أو بتوكيل غيره ، ولا يمكن لأحد أن يمنعه من ذلك أو يحد من قدرته عليه .

رابعاً : القدرة على الانتفاع والتصرف بالشيء المملوك قد يمنع منهما مانع خارجي كالحَجْر ، ومعلوم أن القيود التي ترد على الملكية لا تنفي وجودها .

---

[1]. د. عبد الله المصلح ، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة (القاهرة ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٢) ص ٣٠ .

المبحث الثاني

شرعية الملكية الخاصة

أقرت الشريعة الملكية الخاصة ، واعترفت بها وأوضحت أحكامها على أساس الاعتراف بها والتشجيع عليها ، ويمكن تتبع مصدري الشريعة لإيضاح ذلك من خلال ما يلي :

أولاً : القرآن الكريم :

لقد أوضح الحق تبارك وتعالى لعباده وهو أعلم بهم ، أنهم مجبولون على حب التملك حيث أنه غريزة أصيلة فيهم ، ومن ثم فقد أحلَّ لهم التملك على أساس الاستخلاف لا الأصالة ، وسنلاحظ أن القرآن الكريم قد وجّه هذه الرغبة في التملك ونظّمها كما نظّم سائر الغرائز الإنسانية ، فلم يقتلها ولم يتركها تعبث كما تشاء وتصنع ما تريد ، ولكنه وجهها إلى العمل المثمر المنتج النافع لصاحبه وللآخرين .[1]

وقد وردت الملكية في القرآن الكريم صريحة ، وقد وردت كذلك بطريق فهم المضمون ، وسوف نوضح ذلك فيما يلي :

❖ ما ورد صراحة في الملكية :

قال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن

---

[1]. المرجع السابق ، ص ٣٦ .
[2]. سورة النساء : ٣ .

وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ۗ وَاتَّقِينَ اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾.[4]

وقال تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾.[5]

ويفيد ما أوردناه من آيات أن مِلك اليمين للرجل والمرأة ، والمُلك بمعنى الحكم والسياسة ، ومِلك الأشياء والموجودات ، كلها قد أجازها الشرع الحنيف ، وينصرف إليها مقصود هذه الآيات .

❖ ما ورد في شأن المال الذي هو محل الملكية :

سبق لنا أن أوضحنا عند حديثنا عن النقود أن الأموال في الآيات التي أوردناها قد أضيفت إلى أصحابها ، وهذه الإضافة تفيد اختصاص الملكية واختصاص التصرف .[6]

[1]. سورة الأحزاب : ٥٠ .
[2]. سورة الأحزاب : ٥٥ .
[3]. سورة الإسراء : ١٠٠ .
[4]. سورة النمل : ٢٣ .
[5]. سورة يس : ٧١ .
[6]. ارجع إلى الباب السابع ، الفصل الأول ، المبحث الأول من هذا الجزء .

❖ ما ورد في شأن إيتاء الزكاة والصدقة والإنفاق عموماً :

كذلك جميع الآيات التي أوردناها وتتعلق بإيتاء الزكاة والصدقة والإنفاق بشكل عام تدل على ملكية الأفراد للأموال محل الخطاب ، وأن لهم حق التصرف فيها ، وهذا يوضح بجلاء أن الملكية الخاصة محل اعتبار الشارع جل وعلا .[١]

❖ ما ورد في شأن توزيع أنصباء التركة :

والآيات التي نصت على توزيع أنصباء التركة تدل على أن المراد منها تمليك الوارث لهذه الأنصبة ، فهذه الآيات تحمل الدليل على شريعة الملكية الخاصة .[٢]

❖ الآيات التي نهت عن السرقة وأكل أموال الناس بالباطل :

يضاف إلى ما تقدم الآيات التي نهت عن السرقة وأكل أموال الناس بالباطل ، فهي تدل على مشروعية الملكية وحمايتها وضمان سلامتها من التعدي عليها .[٣]

ثانياً : السنة النبوية المطهرة :

كذلك ورد من أحاديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على شرعية الملكية الخاصة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في خطبته المشهورة " ... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا .. " .

---

١. المرجع السابق ، نفس الموضع .
٢. د. عبد الله المصلح ، الملكية الخاصة في الشريعة .. ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .
٣. المرجع السابق ، ص ٣٤ .

وعن أبي هريرة رضي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ودمه ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله " .

وتفيد هذه الأحاديث حماية مال المسلم والحفاظ عليه وشرعية تملكه ، وتحريم التعدي عليه .

يضاف إلى ما تقدم أن جميع أحاديث أحكام البيع والشراء والوصية والوقف والهبة والمواريث وتحريم الربا يقع مدلولها على المملوك من المال المنقول وغير المنقول ، مما يؤكد على مشروعية الملكية الخاصة .[1]

[1]. المرجع السابق ، ص ٣٥ .

المبحث الثالث

الملكية التامـــة

الأصل في الشريعة هو ملكية العين ملكية تامة ، والملكية التامة تعني ملك رقبة العين وملك منفعتها ، ويترتب على ذلك أن يكون للمالك حق التصرف في العين وفي منفعتها .

وبإعمال مبدأ المخالفة تكون الملكية ناقصة وغير تامة إذا كان الملـك للعـين دون منفعتهـا ، أو كان للمنفعة دون العين ، وتجدر الإشـارة إلى أن اهتمامنـا ينـصب أساساً علـى الملكيـة التامة كما سبق إيضاحها .

المبحث الرابع

أسباب التملك في الإسلام

أسباب التملك في الإسلام عديدة وتتوزع تبعاً لمعايير عدة ، وسوف نقصر تحليلنا على التقاط أشهر الأسباب المعاصرة حيث أنها موضع اهتمام الناس ، كما أنها ذات أهمية في حياتهم ، وتتمثل أشهر أسباب التملك المعاصرة في الأسباب المترتبة على الجهد الخاص والتي تتمثل في معظمها في عوائد عناصر الإنتاج ، وقد تناولنا عوائد عناصر الإنتاج من قبل ولكن بوصفها مخرجات ونواتج للعملية الإنتاجية ، وسوف نتناولها في هذا الموضع بوصفها أسباب منشئة للملكية ، وذلك من خلال الآتي :

أولاً : أجر العامل :

يعتبر أجر العامل من أهم أسباب التملك في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم كان الحث المستديم على العمل الذي يتولّد عنه الأجر أو الكسب ، والأخيران تتجمع منهما أجزاء يسيرة في شكل مدخرات تودع في أحد البنوك الإسلامية فيكون نواة للتملك .

ثانياً : عوائد المشاركة :

سبق لنا في أكثر من موضع إيضاح مبدأ المشاركة الإسلامي كوسيلة أو أداة لاستثمار رأس المال ، وما يترتب على مبدأ المشاركة من عائد يعود على طرفي الشراكة يمكن أن يكون منشئاً ومؤسساً للملكية الخاصة .

ثالثاً : إحياء الأراضي الموات :

كذلك سبق لنا إيضاح كيف أن إحياء الأراضي الموات يترتب عليه تمليكها رقبة ومنفعة ، ومن ثم كان إحياء الأراضي الموات سبباً في تمليكها ملكية تامة .

ويلاحظ على جملة الأسباب المنشئة للملكية :

❖ أنها ناتجة عن جهد وعمل وعطاء المالك ، وبذا يكون هـدف التملـك مقترنـاً بالعمـل والجهد والعطاء .

❖ إن الأسباب المنشئة للملكية في مجملها تقود إلى هـدف نهـائي وهـو الإنمـاء ومـن ثـم اقترنت غاية التملك بالقدرة على الإنماء ، فكل عمل أو جهد يؤدي إلى التملك ينـتج عنـه نماء وازدهار .

المبحث الخامس

خصائص الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية

ننتقل في هذا المبحث إلى تناول خصائص الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية وتنقسم هذه الخصائص إلى قسمين نتناولهما في الآتي :

أولاً : الخصائص التي تبرز حقيقة المِلك :

ثمة خصائص تبرز حقيقة المِلك في الشرع الإسلامي وهي :

❖ **ثبات المِلك يترتب عليه ثبات حق صاحبه في الانتفاع والتصرف الشرعي :**

تعتبر هذه الخاصية هدف المِلك وفائدته ، فتملك الأشياء لم يشرع إلا من أجل الحصول على منافعه المشروعة من كل نوع بحسبه ، فالمالك إذا ما استقر تملكه للعين صار له فيها كل أنواع التصرف المشروع ، استهلاكاً وتصدقاً وإحساناً ورهناً وإسقاطاً .[1]

❖ **الأصل في الملكية التمام :**

فالملكية التي تثبت على الأشياء لأول مرة من حيث إنشاء الملكية تكون شاملة للرقبة والمنفعة معاً ، ومن هنا عُرفت هذه الملكية بالملكية التامة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في موضع خلا .

❖ **ملكية الأعيان مؤبدة :**

إذا ثبت المِلك الشرعي للأعيان فإنه يثبت مؤبداً ما لم يطرأ عليه انتقال عن طريق أسباب النقل الشرعي كالعقود ، وكذلك كان من شروط البيع الانتقال المؤبد للسلعة المباعة ، أما

---

[1]. د. عبد الله المصلح ، الملكية الخاصة في الشريعة .. ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٠-١٨١ .

مِلك المنافع فالأصل فيه التوقيت ، فإذا حصل عقد ثبت بموجبه مِلك المنفعة فإن ذلك يكون محدداً بوقت ينتهي إليه لتعود بعده العين لصاحبها ، ويجدر هنا ذكر القاعدة التي تقول أن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط وإنما تقبل النقل .[1]

ثانياً : الخصيصة التي تبرز طبيعة المِلك :

سبق لنا في مواضع شتى أن أبرزنا بجلاء استخلاف الله للناس في الأرض والكون وتمكينهم من موجوداته ومخلوقاته ، وأوضحنا قبل ذلك أن المالك لهذا الكون بكل ما فيه من إنسان وجماد وحيوان ونبات هو الله الذي خلق كل ذلك وهو بالتالي الحاكم فيه بما يشاء والمتصرف فيه بما يريد .

واقتضت الإرادة الربانية والحكمة الإلهية أن يستخلف الناس على هذه الأرض ويمكّن لهم من أسباب المعيشة ما يضمن لهم البقاء للمدة المقررة ، وذلك بما أودع الله في الإنسان من حرص على النفس وحب المال[2]، وهذا الاستخلاف ليس استخلافاً مطلقاً بل بيّنت الشريعة أصوله وقواعده فلم يترك أمر الناس في هذه الأرض فوضى دون تنظيم فهو مقيد بقيود حددت مداه وكيفيته ، وأوضحت طرق الانتفاع والتمتع بما سخر الله للإنسان .[3]

ويمكن الانتهاء إلى أن المالك الحقيقي والأصيل لكافة الأعيان هو الله الخالق المالك ، وما تملك العباد لهذه الأعيان إلا للاستفادة والتمتع بمنافعها وفقاً لمقررات الشرع وأحكامه .

والفرق بين ملكية الله الأصلية للأشياء وملكية العباد ، أن العباد وإن كانوا يملكون المنافع والأعيان فهم يملكونها باستخلاف إلهي ومنحة ربانية تقوم حيث شرعها الله وتنتهي حيث منعها ، محكومة بما حدده الشارع ، وبما قرره المالك الأصيل ، أما ملكية الله فهي

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص ١٨٤-١٨٧ .
[2]. المرجع السابق ، ص ١٨٩ .
[3]. المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

ملكية الخالق العاطي الوهّاب ، الوارث الذي يسترد ، فهو صاحب الهيمنة المطلقة الدائمة ، فملكيته سبحانه ملكية حقيقية أصيلة دائمة ، فهو مالك الملك يوم لا مالكاً إلا هو .[1]

[1]. المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

المبحث السادس

القيود على الملكية الخاصة في الإسلام

الحديث عن القيود على الملكية الخاصة في الإسلام لا يأتي من باب التعسف أو العَنَت ، وإنما تمثل هذه القيود جزءً من نظام شامل متكامل يهدف إلى إقامة وإقرار التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، والسماح بالتملك العادل المثمر الذي لا يتحول إلى وسيلة من وسائل الجور والقهر والاستعباد ، ومن ثم فالقيود هنا لكبح جماح النفس البشرية الأمّارة بالسوء ، ولتهذيب الأهواء وإثنائها عن الشطط .

وتنقسم القيود التي ترد على الملكية الخاصة في الإسلام إلى ثلاثة طوائف من القيود يمكن تناولها في الآتي :

أولاً : القيود الملازمة للملكية :

وهذه القيود تلازم الملكية منذ اكتسابها وفي أثناء استعمالها ، وعند انتقالها من المالك إلى غيره بأي سبب من الأسباب ، وتعرف هذه القيود بالقيود الأصلية التي لا تنفك عن الملكية مطلقاً ، فليس للمالك أن يكتسب ماله من أي طريق شاء ، كما أنه ليس حراً في أن يتصرف فيما يملك حسب هواه ومراده ، وانتقال المِلك منه إلى غيره لابد أن يكون عن طريق شرعي كذلك ، وتنقسم القيود الملازمة للملكية بدورها إلى ثلاثة أقسام :

❖ القيود الملازمة لأسباب التملك :

ترتبط هذه القيود بالطرق التي أباحتها الشريعة الإسلامية للتملك ، وقد تناولنا ذلك في جزئية مستقلة وأبرزنا حكمة الشرع في استنفار طاقات البشر من أجل الكسب الحلال والوفير بما ينعكس على المجتمع في نهاية المطاف بالإنماء والرخاء .

❖ القيود الملازمة لكيفية الاستعمال :

أباحت الشريعة للمالك التصرف فيما يمتلكه ، ولكنها وضعت جملة من الضوابط لترشيد السلوك وتهذيب التصرف ومن ذلك :

– يجب على المالك أن يحسن التصرف في ماله دون إسراف أو تقتير ، والقوامة التي هي الاعتدال من خصائص الشريعة الإسلامية ، وعلى المسلم مراعاتها وهو ينعم بما تفضل الله به عليه .[1]

– يجب على المالك أن ينمي ماله باستثماره بالطرق الشرعية ، ولا يعمل على تعطيله ، فقد حث الإسلام على العمل والكسب ، وحارب الفقر ، ونهى عن إضاعة المال ، كما أن سد حاجة الأمة من مستلزمات الحياة من فروض الكفاية التي يأثم الجميع بتركها ، فحري بأصحاب رؤوس الأموال أن ينبروا لتحقيق ذلك ، وإذا كانت الأمة الإسلامية تنشد القوة والمنعة فلن يتأتى لها ذلك إلا باستثمار أموالها في مشاريع الإنماء والإحداث .

– يجب على المالك الالتزام بالقواعد الشرعية لتنظيم طرق إنماء الأموال واستثمارها ، فاستثمار الأموال وإنماؤها مباح في الإسلام ، ولكن وفق قواعد وشروط تضبط مسارها وتحكم نتائجها .

– يجب على المالك عدم الإضرار بغيره أو بالمجتمع حال استعماله لماله ، فجميع الحقوق التي أقرها الشارع للمالك مقيدة بمنع الضرر عن الغير أو عن المجتمع ، فالحقوق المطلقة لا وجود لها في الشريعة الإسلامية ، فقوام الشرع الرحمة بالناس كافة ، وأساس كل الحقوق وهدفها النهائي جلب المصالح ودفع المفاسد .[2]

---

[1]. يمكن الرجوع إلى الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الجزء .

[2]. د. عبد الله المصلح ، الملكية الخاصة في الشريعة .. ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

❖ القيود الملازمة لانتقال الملك من صاحبه الأول إلى من بعده :

ثمة قيود تلازم انتقال الملك من صاحبه الأول إلى من بعده ، ويمكن تلخيص تلك القيود في الآتي :

– انتقال الملك في حياة مالكه ، فالأصل ألا ينتقل ملك الإنسان إلى غيره إلا برضاه ، وإذا لم تتوفر شروط الرضا والإرادة فإن الانتقال لا يجوز ولا يُعتبر ، ومن ثم كان تحريم السرقة والغصب والاختلاس والنهب ، ولا يرد على هذا الأصل إلا استثناءان :

○ الأول : نزع الملكية مراعاة لمصلحة فرد آخر غير المالك ، ومثال ذلك الشفعة والحجر على المدين وبيع أمواله لوفاء دينه ، وإجبار الراهن على بيع الرهن .

○ الثاني : نزع الملكية مراعاة للمصلحة العامة ، ومثال ذلك امتلاك الأراضي المجاورة للطرق العامة وبيع المنتجات المحتكرة جبراً وهنا يجب التعويض عن الملك من قِبل الدولة .

– انتقال الملك بعد وفاة المالك ، حيث ثمة من الحقوق ما تتعلق بالمال بعد وفاة المالك مثل :

○ حقوق الميت نفسه لتكفينه وتجهيزه .

○ حقوق الدائن .

○ حقوق الوصية التي أوصى بها المتوفى .

○ حقوق الورثة .

ثانياً : القيود الإرادية :

وهذه القيود لا تلازم المِلك ولكنها جاءت عن طريق البواعث العقيدية والإرادة النفسية ، ومن ثم تسمى هذه القيود إرادية أو قيود عقدية ، وتتمثل في الآتي :

❖ **تقييد الملكية عن طريق الإرادة المنفردة :**

يتم تقييد الملكية عن طريق الإرادة المنفردة بالتبرع ، والتبرع قد يكون ببعض منفعة العين المملوكة ، كما في التبرع بالمرور أو غيره من حقوق الارتفاق ، وقد يكون بكل منفعة العين لفترة معينة وذلك كما في الإعارة ، وهذا التقييد غير ملزم للمالك وله أن يعود عنه في أي وقت شاء .

❖ **تقييد الملكية عن طريق التعاقد :**

يكون تقييد الملكية موضوعاً للتعاقد في حالتين :

– الحالة الأولى : حالة بيع المنفعة المملوكة لفترة معينة فيتقيد ملك المالك لهذه العين في تلك الفترة بما يقتضيه كون منفعة العين في خلالها مملوكة لغيره وذلك كما في الإجارة .

– الحالة الثانية : حالة الرهن للعين المملوكة ، فإن الراهن وإن كان يملك العين المرهونة فإنه لا يتمتع فيها بكل الحقوق التي يقتضيها تملكه لها ، فإن حريته في التصرف فيها محددة بالقدر الذي يضمن الوفاء بالدين الذي رُهنت العين من أجله .

ثالثاً : القيود الاستثنائية :

وهذه القيود لا تلازم المِلك كذلك ، والأصل عدم وجودها ، لكنها قد توجد في ظروف معينة ، وتسمى بالقيود الاستثنائية أو القيود الطارئة ، وهذه القيود ترتبط بدور الدولة في الاقتصاد الإسلامي وهو ما سنفرد له الباب الحادي عشر من هذا الجزء ، ومن ثم فسنرجئ التفصيل إلى موضعه .

الفصل الثاني

القطاع الخاص

هل الملكية الخاصة مرادف للقطاع الخاص ، يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى أن الملكية الخاصة مرادف للقطاع الخاص ، ويترسخ هذا الاعتقاد سريعاً نتيجة عدة أسباب منها :

أولاً : العلاقة القوية والعضوية بين الملكية الخاصة والقطاع الخاص إذ أن الملكية الخاصة أساس القطاع الخاص ومنبعه .

ثانياً : الملكية الخاصة أوسع شمولاً ونطاقاً من القطاع الخاص ، والأخير إن هو إلا حالة أو طور من أطوار الملكية الخاصة وشكل من أشكالها .

ثالثاً : الملكية الخاصة عندما تدخل طور الاستثمار وحلبة الإنتاج تتحول إلى ما اصطلح على تسميته بالقطاع الخاص ، ومعنى ذلك أن القطاع الخاص إن هو إلا الملكية الخاصة في حلبة الإنتاج أو هو الملكية الخاصة عندما تتحول إلى نمط إنتاجي معين يرتبط بإشكال تملك وسائل الإنتاج .

رابعاً : الإنتاج يتم وفق ثلاثة أنماط :

- نمط تملكه الدولة وهي مستخلفة عليه بصفتها الاعتبارية وتديره بشكل مباشر باسمها ، ويسمى قطاع الدولة ، ويسميه البعض القطاع الحكومي أو قطاع الحكومة .
- نمط تشرف عليه الدولة ، ويديره أفراد من الشعب ، ويُعرف بالقطاع العام ، وهنا تبدو مسئولية الجماعة في إدارة هذه الأموال واستثمارها .
- نمط يملكه الفرد على سبيل الاستخلاف من الله سبحانه وتعالى — كما سبق الإيضاح — ويستفيد من منافعه ، ويعرف بالقطاع الخاص .

وعليه يمكن القول أن الملكية الخاصة علاقة شرعية بين فرد وملك أو عين ، أما القطاع الخاص فهو نمط إنتاجي يدخل تحت مفهوم الملكية الخاصة ، وسوف نخصص هذا

الفصل لتناول مدرك القطاع الخاص ، لتوضيح العلاقة بينه وبين مفهوم الملكية الخاصة ، ولإبراز أهميته في الاقتصادات المعاصرة ، وعلى الأخص الاقتصاد الإسلامي .

وإذا كنا قد قدمنا للملكية الخاصة في الإسلام بوصفها الأرضية الصلبة والخلفية العريضة للقطاع الخاص ، فكيف إذن يمكن إقامة قطاع خاص فعّال على هذه الأرضية الراسخة .

وإذا كنا نطمح في قيام قطاع خاص فعّال ، فماذا يُتوقع لهذا القطاع أن يقدم داخل النظام الاقتصادي الإسلامي ، وما هي المسئوليات التي تقع على عاتقه ويتوقف عليها مستقبل الأمة .

سنتناول كل ما تقدم في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : كيفية إقامة قطاع خاص فعّال .

المبحث الثاني : أهمية القطاع الخاص في النظام الاقتصادي الإسلامي .

المبحث الأول

كيفية إقامة قطاع خاص فعَّال

انبعاثاً من الأهمية المحورية التي أولاها الاقتصادي الإسلامي للملكية الخاصة — كما سبق الإيضاح تبرز كذلك حيوية القطاع الخاص في خضم التفاعلات الاقتصادية داخل النظام الاقتصادي الإسلامي ، ومن هذه الحيوية بدا أن رموز المنهاج الإسلامي والقائمين عليه يعولون بشكل غير مسبوق على دور القطاع الخاص داخل ذلك النظام ، ويتطلب ذلك بالضرورة إقامة قطاع خاص قوي وفعَّال يتولى عبء المسئوليات المزمع إلقاؤها على عاتقه ، فكيف إذن يتم إقامة ذلك القطاع ؟

إن عملية إقامة قطاع خاص بالوصف المتقدم ليس باتخاذ قرار ، أو بإصدار تعليمات ، ولكن ذلك يتم عبر مراحل زمنية طويلة يتم خلالها زرع قيم معينة وترسيخ أفكار خاصة ، ويتم ذلك بالوصف التالي :

أولاً : ترسيخ قيم الفكر الاقتصادي الإسلامي لدى أوساط القطاع الخاص :

البداية المنطقية والمعقولة والمجدية في آن واحد تتمثل في ضرورة ترسيخ قيم الفكر الاقتصادي الإسلامي لدى أوساط القطاع الخاص ، فالتحاور الفكري والإقناع والاقتناع العقيدي هو الأساس لإقامة قطاع خاص فعَّال وجاد ولا يمكن فرض ذلك عن طريق القوانين والتنظيمات ، ومرحلة التحاور الفكري وترسيخ قيم الفكر الاقتصادي الإسلامي لدى أوساط القطاع الخاص قد تطول وقد تقصر ، ومرجع ذلك إلى كثافة عملية الترسيخ ، وكذا إلى استعداد ذلك الوسط للاستجابة والاقتناع .

أما عن وسائل عملية الترسيخ فهي عديدة ومتنوعة ، ونذكر منها ما يلي :

❖ وسائل الإعلام :

في مقدمة وسائل عملية ترسيخ قيم الفكر الاقتصادي تأتي وسائط الإعلام بكافة أشكالها وبصفة خاصة المرئية منها نظراً لما لها من استقطاب لقطاع كبير من المتابعين بكافة مستوياتهم ، والمقصد من الدعوى لقيم الفكر الاقتصادي الإسلامي ليس وسط القطاع الخاص فقط بل عموم المجتمع حتى يعظم شأن القطاع الخاص وتتضح صورته في أذهان أفراد المجتمع فيتم التفاعل بين القطاع الخاص وبيئته الاجتماعية مجاله الحيوي .

يضاف إلى ما تقدم أهمية المطبوعات والكتب ، فهي التي تحوي الأفكار والقيم الإسلامية وهي الأسهل في الرجوع إليها والأبسط في الاحتفاظ بها ، والأكثر استمرارية .

❖ المنتديات الفكرية والندوات الإعلامية :

دعوة المتخصصين وأعلام الفكر للتحاور وإبراز قيم الفكر الاقتصادي الإسلامي تعد هي الأخرى من أهم وسائل ترسيخ وتزكية تلك القيم ، فينبغي التركيز عليها والاهتمام بها ونشر وتوزيع وقائعها بشكل واسع ومكثف .

❖ الغرف التجارية وجمعيات وملتقيات رجال الأعمال :

في هذا الإطار يعظم دور الغرف التجارية وجمعيات وملتقيات رجال الأعمال حيث أن رجال الأعمال هم الفاعل الأساسي في مجال القطاع الخاص ، والتأثير على أفكارهم ومعتقداتهم وسلوكياتهم يحقق نتائج مهمة في صدد ترسيخ قيم الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ولما كانت الغرف التجارية وجمعيات وملتقيات رجال الأعمال ذات تأثير فعّال على رجال الأعمال من خلال وسائل عديدة فيمكن لها أن تحقق نتائج مجدية في هذا الاتجاه .

ثانياً : نقل قيم الاقتصاد الإسلامي إلى أرض الواقع :

كانت المرحلة الأولى تتمثل في التركيز على الجانب الفكري المعتقدي ، أما المرحلة الثانية فتتجسد في نقل القيم من الإطار الفكري المعتقدي إلى أرض الواقع وذلك من خلال مراحل الإنتاج المختلفة :

❖ **تملك عناصر الإنتاج :**

من خلال الكسب الشرعي المباح الذي أقرته الشريعة الإسلامية ، ويعد تملك عناصر الإنتاج بداية مراحل العملية الإنتاجية ، ومن ثم تكون العملية الإنتاجية منذ بدايتها وفقاً لقيم الاقتصاد الإسلامي .

❖ **عمليات الإنتاج ذاتها :**

إذا كان تملك عناصر الإنتاج قد تم وفق القيم الإسلامية فمن السهولة بمكان أن تتم عمليات الإنتاج ذاتها وفقاً لقيم الاقتصاد الإسلامي وقد سبق لنا أن أوضحنا ذلك في مواضع خلت .

❖ **توزيع عوائد عناصر الإنتاج :**

أهم المراحل التي تبرز فيها أهمية وحيوية ترسيخ قيم الاقتصاد الإسلامي هي مرحلة توزيع عوائد عناصر الإنتاج ، حيث يتبلور في هذه المرحلة النتاج النهائي لعملية الإنتاج المتمثل في العائد المادي وهو الهدف الرئيسي للمشاركة في العملية الإنتاجية فإذا تم اجتياز هذه المرحلة وفق القيم الإسلامية فلن يكون ثمة صعوبة في مواصلة اجتياز المراحل التالية وفق تلك القيم ، إذ سيتوزع ذلك العائد الذي يمثل لأصحابه دخلاً فردياً بين الإنفاق على سلع الاستهلاك وبين الادخار .

❖ تزكية الميول الادخارية وإنماء حجم الاستثمار :

هنا كذلك تبرز أهمية ترسيخ قيم الاقتصاد الإسلامي الداعية إلى الاعتدال في الإنفاق وترجيح الميل إلى الادخار من خلال مؤسسات مالية إسلامية تتولى استثمار تلك المدخرات وفق أساليب ووسائل إسلامية شرعية .

المبحث الثاني

أهمية القطاع الخاص في النظام الاقتصادي الإسلامي

فرغنا لتونا من استيضاح كيفية إقامة قطاع خاص قوي وفعّال وفقاً لقيم ومبادئ الاقتصادي الإسلامي ، ونجد أنه من المجدي والضروري معاً تبيان أهمية ذلك القطاع الخاص في النظام الاقتصادي الإسلامي ، إذ يبرز سؤال مهم في هذا الخصوص ، مؤداه : ماذا يضيف القطاع الخاص إلى النظام الاقتصادي الإسلامي في الدول الإسلامية ؟ ثمة ثلاث جزئيات من تآلفها تتكون الإجابة على هذا السؤال المهم ، وهذه الجزئيات هي :

أولاً : مساهمة القطاع الخاص في إقامة نظام اقتصادي إسلامي :

ما من شك في أن القطاع الخاص بوصفه المتقدم سيسهم في إقامة نظام اقتصادي إسلامي من خلال وسيلتين :

- الوسيلة الأولى : تحويل القيم إلى أنماط سلوكية وعادات صحية تترسخ عبر الزمن وتتحول إلى أعراف تقدم وتمهد لتقنين مفردات وجزئيات النظام الاقتصادي الإسلامي .
- الوسيلة الثانية : صياغة القيم والمعتقدات والأعراف في مرجعيات من القوانين والأنظمة وضوابط السلوك .

ومن شأن هاتين الوسيلتين أن ينتهيا إلى إقامة نظام اقتصادي إسلامي قوي يجمع بين أصالة الفكر ونموذجية التطبيق ومثالية السلوك .

ثانياً : خلق حالة من التوازن بين القطاع الخاص وقطاعي الدولة والعام :

من الخطأ التقليل من دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي ، ومن الخطأ الفادح الترويج لإنهاء ذلك الدور أو تقليصه بشكل كبير ، فلابد أن تترسخ وضعية التوازن بين القطاع الخاص

وبين قطاعي الدولة والعام ، ولا بأس في أن يتجسد ذلك التوازن في شكل تعاون وتنسيق وتداخل بين القطاعات الثلاثة ، ومن شأن هذا التكاتف والتضافر أن يخلق نظاماً اقتصادياً إسلامياً قوياً قائماً على التكامل بين الفاعلين فيه وهم القطاع الخاص وقطاعي الدولة والعام .

والتوازن بين القطاعات الثلاثة يخلق الجدية والعزم ، والتصميم على التفوق وإثبات الذات ، كذلك فالتفاعل والتكامل يزيد الخبرة ويصقل المعرفة ويرصن الممارسة ، ويجعل الجميع شركاء في المسئولية وشركاء كذلك في نتائج النجاح أو الإخفاق .

يضاف إلى ما تقدم أن للدولة دوراً رقابياً وتقييمياً فعالاً يصحح دور القطاع الخاص ويعدل مساره باستمرار في حالة انحرافه أو خروجه عن ذلك المسار وسوف نتناول دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي في موضع لاحق .

ثالثاً : تكوين استثمارات ورؤوس أموال وطنية :

كذلك تبرز للقطاع الخاص أهمية عظمى في عملية تكوين الاستثمارات ورؤوس الأموال الوطنية التي تتولى مهمة تمويل عمليات الإنماء الاقتصادي ، وتعد هذه العملية من أهم وأخطر مهام القطاع الخاص في النظام الاقتصادي الإسلامي حيث تعفى هذه المهمة الدولة الإسلامية من الاعتماد على مصادر تمويل أجنبية لتمويل عمليات الإنماء الاقتصادي ، ويتكون بديلاً عن ذلك استثمارات ورؤوس أموال وطنية تقوم بتلك المهمة ، ومن ثم تبرز قيم الذاتية والخصوصية والاعتماد على الذات لتحل محل التبعية والاعتماد على الغير وطمس معالم الهوية الوطنية والذاتية الثقافية في الإنماء الاقتصادي والإحداث الاجتماعي .

الباب العاشر

ملكية الدولة والملكية العامة

[القطاع العام]

ثمة موجودات وأشياء أخرى تقع خارج نطاق تملك الأفراد أو ما درسناه على أنه الملكية الخاصة ، فلمن تعود هذه الأشياء والموجودات ، ثمة جزء من هذه الأشياء يخص الجماعة على العموم ، وثمة جزء آخر يتبع الدولة بوصفها شخصية اعتبارية يجوز لها الحيازة والتملك .

وهذان النوعان من الملكية لهما شأن كبير في اقتصاد الدولة المسلمة ، فهما يساهمان بقسط وافر في الإنتاج وفي تقوية دور الدولة الاقتصادي ، ودعم ميزانيتها وتحقيق أهداف الإنماء الاقتصادي .

وقد يزيد وقد ينقص نطاق ملكية الدولة والقطاع العام وفقاً للمذهب الاقتصادي الذي تتبناه الدولة ، أما في ظل الدولة الإسلامية التي تتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي ، فقد حددت الشريعة الإسلامية نطاق كل من ملكية الدولة والملكية العامة بشكل واضح .

وانطلاقاً من الأدوار الاقتصادية التي تلعبها كل من ملكية الدولة والملكية العامة [القطاع العام] في اقتصاد الدولة الإسلامية ، كان الاهتمام بدراسة وتفصيل هاتين الملكيتين ومقارنتهما بالملكية الخاصة [القطاع الخاص] من حيث دور كل منها في التفاعلات الاقتصادية عموماً وكذا في عمليات الإنماء الاقتصادي والتطوير ، وكان الاكتراث بتكثيف الضوء على الفواصل التي وضعها الاقتصاد الإسلامي للتمييز بين ملكية الدولة والملكية العامة [القطاع العام] والملكية الخاصة [القطاع الخاص] ويستتبع ذلك التفرقة كذلك بين دور كل منها في إمداد عملية الإنماء الاقتصادي بالموارد المالية وفي التأثير على النشاط الاقتصادي .

إن تناول القطاعات الإنتاجية الثلاث المتمثلة في القطاع الخاص وقطاع الدولة والقطاع العامة ليبرز بجلاء خصوصية الاقتصاد الإسلامي وتميزه ، حيث ميّز في دقة وإبداع بين

كل قطاع من هذه القطاعات وفق معايير وضوابط وُضعت بإحكام ، فاتضح تفوقه على الفكر الرأسمالي الذي أطلق العنان للملكية الخاصة والقطاع الخاص دون رقيب أو مراجع ، وبأن سبقه للفكر الاشتراكي الذي وضع كل شئ في الدولة تحت إمرة التخطيط المركـزي لدرجـة أزهقت روح الابتكار والمبادرة التي يمكن للقطاع الخاص أن يقوم بدوره متحلياً بهما داخـل اقتصاد الدولة .

وعليه نخصص هذا الباب لدراسة ملكية الدولة الـتي يعرفهـا الاقتـصاد الإسـلامي بملكيـة بيت المال ، والملكية العامة أو القطاع العام والتي يطلق عليها البعض الملكيـة الجماعيـة ، ثم نعكف في النهاية على دراسة العلاقة بـين القطاعـات الإنتاجيـة الـثلاث ، مـن حيـث الحدود التي وضعها الإسلام للفصل بين كل قطاع والقطـاعين الآخـرين ، والظـروف الـتي تُفرض على الدولة أن تهتم بأحد القطاعات وتركز عليه دون القطاعين الآخرين ، وهي مـا تُعرف بالظروف الاستثنائية غير الاعتيادية .

ويأتي هذا الباب في ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : ملكية الدولة [قطاع الدولـــة] .

الفصل الثاني : الملكية العامة [القطاع العام] .

الفصل الثالث : العلاقة بين القطاعات الإنتاجية الثلاث [القطاع الخاص وقطـاع الدولـة والقطاع العام] في الاقتصـــاد الإسلامـــي .

الفصل الأول

ملكية الدولة [قطاع الدولة]

هل تتشابه الدولة مع الفرد فيما يتعلق بعلاقة التملك ؟ أو بعبارة أكثر دقة هل يحق للدولة أن تتملك أي يكون لها ملك ؟ إن الدولة بصفتها الاعتبارية تتملك مثلها في ذلك مثل الفرد أو الشخصية الطبيعية ، فكيف تكون ملكية الدولة ؟ وهل تتشابه كلياً ملكية الدولة مع ملكية الفرد ؟ .

إن ثمة موارد تغذي ملكية الدولة وتنميها ، وهذه الموارد اختلفت وضعيتها الآن عما كان عليه الحال في الدولة الإسلامية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وحتى العصرين الأموي والعباسي ، فبعض هذه الموارد لم يعد له وجود في الوقت الراهن ، فما هي إذن موارد الدولة الإسلامية الأولى ؟ وما هي موارد الدولة الإسلامية المعاصرة ؟ وكيف يتسنى للدولة الإسلامية المعاصرة توظيف تلك الممتلكات ؟ أو بالأحرى ما هو الدور الاقتصادي لملكية الدولة في الاقتصاد الإسلامي ؟ فقد حددت الدولة الإسلامية لأملاكها أهدافاً ينبغي تحقيقها ، وعينت لتلك الأهداف وسائل وأدوات تتولى إحرازها ، كما أن الدولة ليست طليقة اليد في استعمال وتصريف موارد أملاكها ، بل هي مقيدة بضوابط محددة يتوجب عليها مراعاتها والانصياع لها وهي بصدد تصريف وتوزيع تلك الموارد .

سنعكف في هذا الفصل على تحليل تعريف ملكية الدولة ، وسنحلل كذلك موارد الدولة المعاصرة ، وسنرصد الدور الاقتصادي لملكية الدولة وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : تعريف ملكية الدولة .

المبحث الثاني : موارد الدولة .

المبحث الثالث : الدور الاقتصادي لملكية الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الأول

تعريف ملكية الدولة

في التراث الإسلامي تُستعمل لفظة " بيت المال " لتعني الملكية التابعة للدولة أو ملكية الدولة ، وهذه الملكية يكون صاحب الاختصاص فيها هو الدولة ، تتصرف فيها تصرف المالك الفرد في أملاكه بالبيع والإنفاق والهبة ، بشرط أن تتحقق مع هذا مصلحة الجماعة المسلمة ، فإذا وُجد مال المسلمين ولم يتعين مالكه ، فإن بيت المال التابع الدولة هو الجهة التي تختص بأخذه ، وكذلك كل الأموال الواردة لبيت المال .

من التعريف المتقدم يمكن التوصل إلى مجموعة من العناصر تحدد المقصود بملكية الدولة بشكل دقيق ، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي :

أولاً : ملكية الدولة عبارة عن أعيان تملك الدولة رقبتها ومنفعتها ، وحق التصرف فيها ، وهي في ذلك تشبه ملكية الفرد تماماً .

ثانياً : يحق للدولة التصرف في هذه الأملاك بالبيع والإنفاق والهبة بشرط تحقيق مصلحة جماعة المسلمين .

ثالثاً : أي مال لم يتعين صاحبه فهو ملك للدولة ، وتتصرف فيه تصرف المالك كما سبق الإيضاح .

رابعاً : تستعمل الدولة هذه الأملاك لدعم ميزانيتها والإنفاق على مصروفاتها ، وتمكينها من القيام بمهامها .

المبحث الثاني

مـــــوارد الدولة

لا اختلاف بين موارد الدولة وأملاك الدولة ، فالملك عبارة عـن مـورد يُـدر عائـداً ماليـاً ، يذهب إلى خزانة الدولة التي تُعرف في التراث الإسلامي ببيت مال المسلمين ، وتتمثل أهم موارد الدولة الإسلامية المعاصرة في الآتي :

أولاً : أموال الزكاة :

الزكاة فريضة وشعيرة تمثل أحد أركـان الإسـلام الخمـسة ، والأمـوال الـتي يجـب عليهـا الزكاة أربعة صنوف :

- ❖ المواشي : وهي الإبل والبقر والغنم .
- ❖ ثمار النخل والشجر المثمر .
- ❖ الزروع .
- ❖ الذهب والفضة وعروض التجارة المقوّمة بهما .

ثانياً : ضريبة الأرض الزراعية :

في الموروث الإسلامي كانت هذه الضريبة تُعرف بالخراج ، وهذه الـضريبة تفرضـها الدولـة في المعتاد باعتبار المساحة أو باعتبار الخارج من الأرض الزراعية .

ثالثاً : العشور :

عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من فرض هذه الضريبة ، وجعل الناس فيها علـى ثلاث درجات :

- مسلمين : يؤخذ منهم ربع العُشر .
- ذميين : يؤخذ منهم نصف العُشر .
- وحربيين : يؤخذ منهم العُشر [على أساس المعاملة بالمثل] .

رابعاً : الفيء :

وينصرف إلى كل مال وصل من المشركين إلى المسلمين بدون قتال .

خامساً : خمس الغنائم :

وقد نص القرآن الكريم صراحة على هذا المورد وبيّن الله تعالى مصارفه .

سادساً : الجزية :

وهي ضرب من الخراج يضرب على الأشخاص لا على الأرض ، ويجد هذا المورد أصله في القرآن الكريم ، وتؤخذ الجزية من عجم أهل الكتاب ومن المجوس بالإجماع ، وهناك خلاف حول تحديد مقدارها .

المبحث الثالث

الدور الاقتصادي لملكية الدولة في الاقتصاد الإسلامي

في هذا المبحث نحاول تحليل الدور الاقتصادي لملكية الدولة في الاقتصاد الإسلامي ، ومن شأن ذلك التحليل أن يبرز دقة المعايير التي يستخدمها الاقتصاد الإسلامي في التفرقة بين أملاك الدولة والأملاك العامة ، وأن يبرز كذلك الأهداف التي من أجلها فرض الإسلام ملكية الدولة والخصيات التي تميز بها على سواه من الأفكار البشرية ذات الفكر القاصر والهدف المحدود .

وما ينبغي تسجيله بداءة أننا سنتحدث عن الدور الاقتصادي لملكية الدولة في الاقتصاد الإسلامي في إطار أمرين يجسدان واقع الحال بالنسبة لتلك الملكية :

الأمر الأول :

إن الدولة الإسلامية المعاصرة لم يعد في استطاعتها تملك نفس الموارد التي كانت تملكها الدولة الإسلامية الأولى ، فلم يعد ثمة مجال لموارد مثل العشور والفيء وخمس الغنائم والجزية في الوقت الراهن .

الأمر الثاني :

يلاحظ كذلك تواضع معدلات الزكاة ، وتواضع معدلات الدخول المتحصلة من الموارد الأخرى المملوكة للدولة ، هذا في الوقت الذي تحرص الدولة دائماً على الاعتدال والتحسب عند فرض الضرائب بشكل عام والاعتماد عليها كمورد من مواردها الخاصة .

أولاً : الأهداف الاقتصادية لأملاك الدولة :

تساهم أملاك الدولة في تحقيق جملة من الأغراض الاقتصادية يمكن الإشارة إليها في الآتي :

- تأمين المتطلبات الضرورية لتقوية الدولة لتتمكن من حماية مواطنيها ، وبناء القاعدة الاقتصادية العسكرية للدفاع عن الوطن وحماية الدين .

- توفير فائض لدعم ميزانية الدولة ، وتوفير موارد لمقابلة أوجه الإنفاق الخاصة بالدولة مثل مرتبات العاملين بها ، ومهام حفظ الأمن ، والخدمات مثل الصحة والتعليم بكافة أنواعه ومستوياته والثقافة والإعلام .. الخ .

- تأمين خدمات البنية الأساسية من المرافق والخدمات حتى تتاح الفرصة للقطاعين العام والخاص للإنتاج بكفاءة وفاعلية .

ثانياً : أدوات ووسائل أملاك الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي :

ثمة أكثر من وسيلة يمكن لأملاك الدولة عن طريقها التأثير على النشاط الاقتصادي ويمكن التعرض لأهم تلك الوسائل في الآتي :

- **وسيلة استثمار فوائض أملاك الدولة :**

تساهم هذه الوسيلة في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة وتحقيق أهدافها ، وتقوم هذه الوسيلة على أساس الاستثمار المباشر للفائض الناتج من موارد أملاك الدولة .

وقد يأخذ الاستثمار المباشر لفوائض أملاك الدولة صيغة المشاركة مع القطاع العام في أشكال التكامل الرأسي ، فيتوسع القطاعان [قطاع الدولة والقطاع العام] معاً من الصناعات الاستخراجية مثلاً إلى الصناعات الأساسية ، كما يمكن للدولة أن تنفذ مشاريع الإنماء

الاقتصادية التي لا يقدم عليها القطاع الخاص مستخدمة في ذلك فوائض موارد أملاكها ، يتخذ الاستثمار المباشر لفوائض موارد أملاك الدولة صيغ المشاركة مع القطاع الخاص ، وذلك بإنشاء صناعات مشتركة يساهم فيها القطاعات الثلاثة [قطاع الدولة والقطاع العام والقطاع الخاص] سواء شاركت الدولة في مشروعات القطاع الخاص كشريك كامل أو كشريك مضارب ، أم ابتدأت الدولة بالمشروعات ثم استدعت القطاع الخاص فيها عن طريق المشاركة .

❖ **وسيلة استغلال الأرض البيضاء :**

وذلك بتوزيع الأرض البيضاء لتحقيق الأهداف الاقتصادية في الاستعمالات المختلفة من زراعية أو صناعية أو حضرية ، ويمكن أن يتم ذلك لقاء رسوم معينة أو حصص من غلات الأرض ، بحيث ينشأ عنها مورد دائم لميزانية الدولة .[1]

ثالثاً : ضوابط استعمالات أملاك الدولة :

يضع الاقتصاد الإسلامي جملة من الضوابط على حق الدولة في التصرف في ممتلكاتها بغرض صون ذلك الحق وحفظه من سوء الاستعمال ، ويمكن الإشارة إلى تلك الضوابط في الآتي :

❖ **عدالة توزيع منافع أملاك الدولة :**

ومقتضى ذلك أن تتساوى فرص العمل وفرص الاستفادة من منافع أملاك الدولة لجميع أفراد المجتمع ، وفي حالة منح امتيازات استثمار بعض تلك الأملاك ، ينبغي أن يتم ذلك على أساس عادل بحيث لا يختل توازن وعدالة فرص العمل والكسب بين الناس ، ولا

---

[1]. د. منذر قحف ، القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي ، بحث مقدم لندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٦ ، ص ١٣١ .

ينشـأ عن تلك الامتيـازات [الإقطاعات] اختلال في ميزان العدل فيما يتعلـق بالـدخول والثروات ، وقد سبق لنا الحديث تفصيلاً فيما يتعلق بعدالة توزيع الأرزاق والأقوات .[1]

❖ تجنب المحرمات :

وهذا الضابط من بديهيات الاقتصاد الإسلامي ، فلا يحق للدولة أن تتـصرف في ممتلكاتهـا بشكل محرم شرعاً ، وما ينطبق على الملكية الفردية في هذا الخصوص ينطبـق كـذلك علـى ملكية الدولة انطلاقاً من تشابه الوضعين منشأً وغايةً .

❖ عدم استئثار مسئولي الدولة بالمنافع دون الناس :

فيما يتعلق بأملاك الدولة يورد الاقتـصاد الإسـلامي ضـابطاً حاسمـاً يحظـر علـى مـسئولي الدولة استئثار أنفسهم بالمنـافع العائدة من تلك الأمـلاك دون الناس ، ويرتبط هذا الضابط ارتباطاً عضوياً بالضابط الخاص بالعدالة في توزيع المنافع المترتبة على أملاك الدولة .

❖ استثمار حصيلة الزكاة :

تعد الزكاة أهم مسوارد أمـلاك الدولـة ، ويمكـن للدولـة استثمار أمـوال الزكـاة في مـشاريع إنتاجية تحت إشرافها المباشر ، وذلك بعد إشـباع حاجـات الفقـراء الأساسية مـن طعـام وملبس ومسكن ودواء ورعاية ، ويراعى عنـد اسـتثمار أمـوال الزكـاة من قِبـل الدولـة في مشاريع إنتاجية ما يلي :[2]

– أن يتم تمليك الفقراء والمساكين هذه المشاريع بشكل فعلـي وقـانوني مـن خـلال سـندات ملكية ، ويتمتعون بكافة حقوق التملك .

– أن تقتصر ملكية المشاريع على مستحقي الزكاة دون غيرهم .

[1]. أرجع إلى المبحث الثاني ، الفصل الثالث ، الباب الأول ، الجزء الأول ، من هذا المجلد .
[2]. د. منذر قحف ، القطاع العام الاقتصادي ودوره .. ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

– أن يقع المشروع ضمن أولويات المستحقين بشكل عام ، بحيث لا ينتج سلعة أو خدمة تحسينية في الوقت الذي ما يزال لديهم ضرورات أساسية لم يتم إشباعها بعد .

كما يجوز أن تقدم خدمات لمستحقي الزكاة بجزء من حصيلتها ، وخاصة أنواع الخدمات التي تدخل في برامج تنمية الموارد البشرية مثل الخدمات الصحية الأساسية أو التعليم الأساسي أو الشرعي ، على أنه يمكن تمكين غير المستحقين من الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق تحميلهم ثمناً يعادل تكلفتها الحقيقية لصالح صندوق الزكاة نفسه .[١]

[١]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

الفصل الثاني

الملكية العامة [القطاع العام]

بعد أن تناولنا ملكية الدولة [قطاع الدولة] بالدراسة والتحليل ننتقل إلى دراسة القطاع الأوسع والأشمل وهو الخاص بالملكية العامة [القطاع العام] ويباشر القطاع العام دوراً مهماً في إمداد وتزويد عمليات الإنماء الاقتصادي بالموارد المالية ، وكذا في التأثير على النشاط الاقتصادي باعتباره أداة من أهم أدوات السياسة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي .

وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى أننا نتناول دور القطاع العام الإنتاجي في عمليات الإنماء الاقتصادي والإحداث الاجتماعي ، ولا نتعرض لدور الدولة الإشرافي والتوجيهي والرقابي حيث أن ذلك الدور سنخصص له موضعاً مستقلاً وتحليلاً مفصلاً في الباب التالي من هذا الجزء .

وينبغي في البداية تعريف الملكية العامة [القطاع العام] والتفرقة بينه وبين ملكية الدولة [القطاع الدولة] وحدود الملكية العامة ، واستنباط النظرية الإسلامية فيما يتعلق باستخدام الملكية العامة ، ومسئولية الدولة الإسلامية عن تكييف استعمالات هذه الملكية ومنتجاتها .

ويتطلب دراسة ما تقدم القيام بتحديد الأسس الشرعية للملكية العامة ، ثم تعيين أشكال تلك الملكية كما ورد في الشريعة الإسلامية .

وعليه نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الملكية العامة وحدودها .

المبحث الثاني : الأسس الشرعية للملكية العامة .

المبحث الثالث : أشكال الملكية العامة .

المبحث الرابع : الدور الاقتصادي للملكية العامة في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الأول

تعريف الملكية العامة وحدودها

الملكية العامة أو الملكية الجماعية أو القطاع العام في الإسلام يقصد به ما دخل في مِلك الناس عامة أو مجموعات منهم دون تخصيص ، وعليه فالمالك لهذه الأملاك هو مجموع الأمة دون النظر للأفراد ، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً دون أن يختص بها أحد منهم .

وليس لفرد أن يحتجز لنفسه أي جزء من المِلك العام ، كما أنه لا يحق للدولة أن تقوم بأي تصرف يقيد حرية الأفراد وتساويهم في استعمال منافع المِلك العام ، ويجب عليها صيانة المِلك العام تأكيداً لحقوق الناس في الانتفاع به .

ومن التعريف السابق يمكن استخلاص العناصر التالية :

أولاً : الملكية العامة مِلك للناس جميعاً ، ومن ثم فمن حق كل فرد من أفراد الدولة أن يستفيد من منافع هذه الأملاك .

ثانياً : هذه الكيفية في التملك تنفي انفراد أي أحد من الناس بالانتفاع بمنافع هذا المِلك وتنفي كذلك حرمان أحد من تلك المنافع .

ثالثاً : أن الدولة بما تتمتع به من مسئولية عامة تتولى الإشراف على هذه المنافع وصيانتها وجعلها في حالة جاهزية دائماً للعطاء أو الاستعمال .

رابعاً : بالرغم من قيام الدولة بالإشراف على المِلك العام وصيانته ، فليس من حقها أن تتصرف أي تصرف يقيد حرية الأفراد وتساويهم في استعمال منافع المِلك العام .

المبحث الثاني

الأسس الشرعية للملكية العامة

حددت الشريعة الأساس لقيام الملكية العامة ، ويتمثل هذا الأساس في :

أولاً : حاجة الجماعة ومصلحتها .

ثانياً : المنفعة المستفادة أكثر من الجهد المبذول .

فإذا تعلقت حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة ، فإنه لا يجوز أن تقع هذه الأشياء تحت نطاق التملك الفردي ، وإنما تُحجر أعيانها وتباح منافعها ، على أنه إذا زال تعلق حاجة الجماعة بهذه الأشياء ، جاز للحاكم أو ولي الأمر بعد التأكد من ذلك أن يتصرف فيها كما يتصرف بأموال بيت المال وفق مصلحة الجماعة .

كذلك يرد في هذا الشأن حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار " حيث يعتبر فيصلاً للتمييز بين ما يجوز أن يقع ضمن دائرة التملك الفردي وما لا يجوز ، فهناك من الأشياء ما يجب بقاؤه شركة بين عموم المسلمين وهو ما يتعلق بحاجتهم جميعاً .

يترتب على ما تقدم أنه في حالة قيام الدولة بفرض رسوم مقابل الانتفاع بالأملاك العامة التي بذلت فيها الدولة استثمارات كبيرة ، وكذا أسعار المنتجات التي تنتجها الدولة من الأملاك العامة [مشاريع القطاع العام] ينبغي أن تحدد تلك الرسوم والأسعار وفق مبدأ عدم الإضرار بالناس ، ومع مراعاة توزيع تكاليف الخدمات وأسعار المنتجات توزيعاً عادلاً بين المستفيدين ، دون تضمين ذلك ضريبة خفية .[1]

---

[1]. المرجع السابق ، ص ١١٧ .

المبحث الثالث

أشكال الملكية العامة

بعد إيضاح الأسس الشرعية للملكية العامة يمكن تناول أشكال الملكية العامة في الآتي :

أولاً : المرافق العامة :

كالأنهار والشوارع والطرقات وهي تلك المرافق التي تمنع طبيعتها التملك الفردي .

ثانياً : الحمى :

وهي عبارة عن تخصيص قطعة أرض غير مملوكة لأحد لمصلحة عامة مثل الحدائق والميادين وما شابه ذلك .

ثالثاً : الأراضي الموقوفة لمصلحة المسلمين :

وهي عبارة عن أرض يتركها الحاكم أو ولي الأمر وقفاً لمصلحة جماعة المسلمين فتتحول بذلك إلى الملكية العامة .

رابعاً : غنائم الحرب قبل توزيعها :

كذلك فإن الغنيمة قبل قسمتها تعد نوعاً من أنواع الملكية العامة .

خامساً : الحاجات الأساسية التي وجدت بدون مجهود :

وهي أشياء تتعلق بها الحاجات الأساسية لجماعة المسلمين ، وقد وجدت هذه الأشياء دون مجهود يقدمه الأفراد لإيجادها كالماء والكلأ والنار والملح ، ومن ثم فهي من أنواع الملكية العامة التي يشترك في الاستفادة من منافعها جميع الناس ، ولا يجوز لأحد أن يستأثر بها ليضيق على الآخرين .

سادساً : المعادن الظاهرة والباطنة :

فيما يتعلق بالمعادن الظاهرة والباطنة الموجودة في الأرض المملوكة ملكية خاصة أو المملوكة للدولة أو المملوكة ملكية عامة ، فقد ثار خلاف فقهي بخصوص تحديد مالك هذه المعادن ، وانتهى الجميع إلى إقرار قاعدة استقر عليها العمل داخل النظام الاقتصادي الإسلامي مؤداها أن الدولة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي هي التي تتولى مسئولية استثمار المعادن سواء ظاهرة أو باطنة ، شريطة أن يكون هذا الاستثمار لصالح المجتمع بكامله ، وأن توزع خيراته على الناس توزيعاً عادلاً ، وقد اتفقت المجتمعات الإسلامية المعاصرة — حكومات وعلماء وشعوب — نظرياً وعملياً ، على اعتبار الثروة المعدنية بجميع أنواعها ، ملكاً عاماً تقوم الدولة باستثماره لصالح المجتمع .[1]

[1]. المرجع السابق ، ص ١١٨ .

المبحث الرابع

الدور الاقتصادي للملكية العامة في الاقتصاد الإسلامي

من الأملاك العامة ما يستعمل كأصول ثابتة لتقديم الخدمات العامة للناس ، ومنها ما يستعمل في صالح المسلمين ، ويرتبط بذلك أن ما يتولد من الأملاك العامة يضاف إليها ، ويعتبر جميعه ضمن الأملاك العامة ، ويستوي في هذا إن كان ذلك التولد طبيعياً ، أم ناشئاً عن جهد ونفقة تبذلها الدولة .

ويحتاج الدور الاقتصادي للملكية العامة في الاقتصاد الإسلامي إلى إيضاح وتبيان يمكن القيام بهما من خلال الآتي :

أولاً : أهداف القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي :

القاعدة والإجماع يقضيان بأن هدف القطاع العام هو تحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح للمسلمين من خلال نشاطه ، وللتفصيل يمكن تحليل أهداف القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي في الآتي :[1]

- ❖ زيادة الإنتاج الكمي ضمن حدود المعطيات المادية والبيئية والبشرية .
- ❖ توفير فوائض لدعم ميزانية الدولة أو ميزانيات الأوقاف بالنسبة لأملاك الوقف .
- ❖ سد الحاجات الاقتصادية للناس ، والعمل على تحقيق الكفاية الاقتصادية للمجتمع وتحسين نوعية الحياة الاقتصادية لأفراده .
- ❖ المحافظة على التوازن الاقتصادي الاجتماعي ، والعمل على تحقيق العدالة في توزيع ناتج الإنماء الاقتصادي .

[1]. المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

❖ العمل على تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية وبرامجها في الإنماء ، والعمالة الكاملة واستقرار الأسعار والتوازن الاقتصادي .

❖ التأثير على حجم وتوزيع العمالة والإنتاج في القطاع الخاص ، وكذلك التأثير على تخصيص هذا القطاع لموارده بما يخدم الأهداف الاقتصادية للدولة .

ثانياً : أدوات ووسائل القطاع العام للتأثير على النشاط الاقتصادي :

يؤثر القطاع العام الاقتصادي على حجم الإنتاج ، كما يؤثر على توزيع هذا الإنتاج على السلع والخدمات المختلفة وعلى المناطق المختلفة ، ويتم هذا التأثير بشكل مباشر ، حيث أن إنتاج القطاع العام جزء من الإنتاج الإجمالي ، كما يتم هذا التأثير بشكل غير مباشر عن طريق انعكاس التغيرات في القطاع العام على القطاع الخاص .

أما عن الأدوات والوسائل التي تتولى إحداث ذلك التغيير ، فيمكن توزيعها بين أدوات ووسائل عامة وأدوات ووسائل نسبية ، وندرس هذين النوعين من الأدوات والوسائل في الآتي :

❖ **الأدوات والوسائل العامة :**

تتمثل الأدوات والوسائل العامة في التغيير في حجم الإنتاج وحجم العمالة ، حيث أن تغيير حجم الإنتاج وكذا حجم العمالة زيادةً أو نقصاً في ظل ثبات عنصر التكنولوجيا يؤثر على الناتج الكلي والدخل الكلي والعمالة الكلية في الاقتصاد بشكل مباشر ، وبشكل غير مباشر على القطاع الخاص ، كما يلي :

– التأثير الايجابي يؤدي إلى زيادة في الناتج الكلي والدخل الكلي والعمالة الكلية مما يؤثر على القطاع الخاص بتوفير الموارد الأولية وزيادة الطلب الناشئة عن زيادة الدخول التي تسببها زيادة العمالة عند التوسع .

- التأثير السلبي يؤدي إلى نقص في الناتج الكلي والدخل الكلي والعمالة الكلية مما يؤثر على القطاع الخاص بنقص المواد الأولية ونقص الطلب الناشئ عن نقص الدخول التي يسببها تخفيض العمالة عند التضييق .

وتعتمد فعالية هذه الوسيلة على مدى ارتباط فعاليات استخراج المعادن وصناعة توليد الطاقة بمجموعة النشاط الاقتصادي ، وذلك على النحو التالي :

○ ففي حالة ارتباط الصناعات الاستخراجية المباشر بالسوق الخارجية وبُعدها عن السوق المحلية ، يتضاءل تأثير هذه الأداة من أدوات سياسة القطاع العام إلى حد بعيد ، فيقتصر على التأثير من خلال الدخل المتجه للداخل والخدمات المساعدة التي يقدمها الاقتصاد المحلي لهذه الصناعات أو من خلال ميزان المدفوعات .

○ وفي حالة ما إذا كان إنتاج القطاع العام يغذي الأسواق المحلية بشكل رئيسي ، فإن تأثيره يتعاظم بطريقة مضاعفة .

❖ الأدوات والوسائل النسبية :

وهذه الأدوات تؤثر بشكل نسبي على جانب أو جوانب معينة من النشاط الاقتصادي دون غيره ، وتشمل هذه الأدوات والوسائل ما يلي :[1]

- التغيير في مستوى أسعار منتجات القطاع العام : ويعتمد تأثيره على مدى ارتباط صناعات القطاع العام بسائر الأنشطة الاقتصادية ، ومدى استعمال منتجاته في القطاعات الاقتصادية الأخرى ، فالتغيير في المستوى العام لأسعار هذه المنتجات فعّال في الصناعات التي تعتمد مباشرة عليها كمواد أولية أو كمصدر طاقة .

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص ١٣٠-١٣٢ .

– السعر التمايزي لمنتجات القطاع العام : بقصد تقديم مزايا سعرية للاستعمالات التي يرغب في تنشيطها تتمثل في عرض أسعار منخفضة لها ، أو تثبيط استعمالات أخرى بتحميلها أسعاراً عالية ، ويتم استخدام أداة السعر التمايزي من خلال ثلاثة صور :

○ تمييز مستهلكي بعض المنتجات على مستهلكي منتجات أخرى .

○ تمييز مستهلكي بعض المناطق أو الأقاليم التي يراد إنماؤها أو إنماء بعض النشاطات الاقتصادية فيها على مستهلكي مناطق أو أقاليم أخرى .

○ التمييز بين فئات المستهلكين حسب نوع الاستهلاك ، كإعطاء مزايا سعرية لاستهلاك صناعات معينة مثل الكهرباء .

– الائتمان التمايزي : وهي تقوم على منح تسهيلات ائتمانية لبعض مشتري منتجات القطاع العام دون بعض بقصد تشجيع الاستعمالات المفضلة ، ويمكن لأداة الائتمان التمايزي أن تأخذ أياً من الأشكال الثلاثة المذكورة أعلاه .

– استثمار فوائض القطاع العام : وقد سبق الحديث عن هذه الأداة أثناء تناول الآثار الاقتصادية لأملاك الدولة في الاقتصاد الإسلامي ، وقد تكون هذه الأداة من أهم أدوات القطاع العام في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة وتحقيق أهدافها وذلك لضخامة حجم هذا الفائض في كثير من الأحيان .

ثالثاً : ضوابط استعمالات الأملاك العامة :

سبق لنا أن أوضحنا أن ثمة مجموعة من الضوابط التي تضبط سلوك الدولة وهي بصدد تصرفها في الأملاك الخاصة بها ، ونفس هذه الضوابط ترد على تصرف الدولة في الأموال العامة التي تحت تصرفها ، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الآتي :

❖ عدالة توزيع منافع الأموال العامة : إن ما سبق وأوضحناه بخصوص عدالة توزيع منافع الأموال الدولة ينطبق على منافع الأموال العامة ، فهذه المنافع ينبغي أن توزع بالعدل والمساواة بين أفراد المجتمع .

❖ تجنب المحرمات : ما سبق تناوله بخصوص أملاك الدولة ينطبق على الأموال العامة ، فلا ينبغي للقطاع العام إنتاج سلع أو تقديم خدمات محرمة شرعاً .

❖ عدم استئثار مسئولي الدولة بالمنافع دون الناس : وقد سبق لنا إيضاح ذلك عند الحديث عن أملاك الدولة .

❖ التوازن بين القطاع العام والخاص : ينبغي اكتشاف المعايير واستنباط المبادئ التي ترشد إلى علاقات الحدود والفواصل بين القطاع العام والقطاع الخاص ، ويعتبر هذا التوازن أحد أهم الضوابط التي تضبط سلوك الدولة وهي بصدد تصرفها في الأملاك العامة ، وهذا ما سوف نوضحه تفصيلاً ونحلله تحليلاً في الفصل التالي .

الفصل الثالث

العلاقة بين القطاعات الإنتاجية الثلاث

[القطاع الخاص وقطاع الدولة والقطاع العام]

في الاقتصاد الإسلامي

بعد أن فرغنا من دراسة القطاعات الإنتاجية الثلاث القطاع الخاص وقطاع الدولة والقطاع العام وحللنا الدور الاقتصادي لكل منهم في التأثير على النظام الاقتصادي الإسلامي ، نعكف في هذا الفصل على بحث العلاقة بين القطاعات الثلاثة : الجزء المتداخل من هذه العلاقة ، والجزء المتبادل منها ، وأخيراً الجزء الطردي منها .

فالقطاعات الثلاث تقوم على نوع معين من أنواع الملكية ، القطاع الخاص يقوم على الملكية الخاصة ، وقطاع الدولة يرتكز على ملكية الدولة ، والقطاع العام يرتكن على الملكية العامة ، فهل يمكن لأية جزئيات أو مفردات من هذه الملكيات أن تتحول من قطاع إلى آخر ؟ وهل تؤشر سهولة إمكانية انتقال الملكية من قطاع إلى آخر إلى مرونة العلاقة بين كل قطاع والأخر ، والعكس صحيح .

هل يمكن للدولة أن تشجع القطاع الخاص وتوجهه وجهة معينة من خلال علاقته بالقطاع العام أو قطاع الدولة ، كيف يتم ذلك ؟ وكيف يكون ذلك هدفاً أساسياً للدولة الإسلامية ؟ .

إن الأصل في العلاقة بين القطاع العام والقطاع الخاص هو مبدأ توزيع الأدوار وسد الثغرات ، فالاقتصاد الإسلامي يعطي الفرصة لكل قطاع لكي يبدع ويجتهد في كل ما يتيسر له الإبداع والعطاء فيه ، فيوزع الأدوار على كل قطاع حسب إمكاناته ومقدراته ، ويُعّد القطاع العام دائماً ويحفزه للقيام بمهمة سد الثغرات التي تعني القيام بما يعجز القطاع الخاص عن القيام به داخل اقتصاد الدولة .

كذلك فالتوازن بين القطاعات الثلاثة يعتبر هدفاً أساسياً من أهداف الدولة في الاقتصاد الإسلامي ، فكيف يقدر للدولة الإسلامية تحقيق ذلك الهدف ؟ وما هي الشروط التي لابد من توافرها لكي يؤتي هذا التوازن ثماره ؟ .

كل ما تقدم من مسائل وقضايا خاصة بالعلاقة بين القطاعات الثلاث سنعكف على دراستها في هذا الفصل من خلال المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : تحول الملكية من قطاع إلى آخر .

المبحث الثاني : التوازن بين القطاعات الثلاث .

المبحث الثالث : القطاع العام ومبدأ توزيع الأدوار وسد الثغرات .

المبحث الأول

تحول الملكية من قطاع إلى آخر

سبق أن أوضحنا أن الأملاك العامة الأصلية هي كل ما لم يمتلكه الأفراد ملكية خاصة أو تمتلكه الدولة ، من أراضي ومعادن وأنهار وأموال وغير ذلك ، وهو ما يُعرف بالملكية العامة الأصلية .

وثمة ما يعرف بالملكية العامة المنتقلة وهي عبارة عن أملاك تنتقل من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة مثل الوقف [غير الذُري] ، واللقطة ، وميراث من لا وارث له ، وحصيلة الزكاة .

والفارق الجوهري بين الملكية العامة الأصلية والملكية العامة المنتقلة هو أن بعض أنواع الملكية المنتقلة إلى الدولة لا يصح للدولة استعمالها إلا في وجوه مخصصة مثل الوقف غير الذُري ، كالوقف على المساجد والمدارس ووجوه الخير الأخرى ، فلا يصح للدولة في الوقف أن تتصرف به إلا ضمن حدود الشروط التي شرطها الواقف أو ما يماثلها أو يشابهها حين تعذرها .[1]

وكما تنتقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام ، يمكن أن تنتقل ملكية الدولة إلى الملكية العامة ، بتخصيصها لمنفعة عامة ، كأن تخصص أراضي تملكها الدولة لطريق عام ، أو تخصص أراضي لمراعي قرية ومرافقها العامة ، وهو ما سبق وأوضحناه بالحمى .

ويمكن كذلك أن تنتقل أراضي أملاك الدولة إلى القطاع الخاص عن طريق إحياء الأرض الموات ، تطبيقاً للمبدأ الذي وضعه حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " أو عن طريق التوزيع المباشر وهو ما يعرف في الاقتصاد الإسلامي

---

[1]. المرجع السابق ، ص ١١٨ .

بالإقطاع ، ومفاده أن تقطع الدولة الإسلامية الأراضي لأفراد يقومون بعمارتهـا واسـتثمارها ، وقد يخضع الإقطاع لشروط معينة منها تأدية بعض الرسوم للدولة ، كما يمكن أن يوقّت بمدة زمنية محددة .

المبحث الثاني

التوازن بين القطاعات الثلاث

لم نقف في التراث الإسلامي على ما يفيد أو يؤشر إلى إمكانية إلغاء القطاع الخاص أو حتى تقليصه ، كما لم نستدل كذلك في ذلك التراث على ما يدعو إلى تحبيذ ذلك القطاع ونشر صلاحيته على الاقتصاد الإسلامي بأكمله ، ومفاد ذلك أن الشريعة الإسلامية قد حددت حدوداً لكل من الملكية الخاصة والعامة في النشاط الاقتصادي .

فلا يوجد في الشريعة ما يمنع من دخول القطاع العام إلى مجالات إنتاجية أو تسويقية يمكنه الدخول إليها ، ولا يعني ذلك في ذات الوقت تقليص دور القطاع الخاص أو تضييق نطاق فرص توسعه وازدهاره .

إن الأصل في السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية أن تتيح للقطاع الخاص الفرصة وتشجعه وتعينه على أن يبذل جهده في الإنتاج والإنماء الاقتصادي من خلال استغلال الأرض الزراعية وإقطاعها وتوزيعها شريطة المحافظة على مصالح المسلمين العامة .

يمكن للقطاع العام مشاركة القطاع الخاص مستغلاً في ذلك حافز الربح والسعي وراء المصلحة الشخصية وحب التملك لدى الأفراد ، كما يمكن له كذلك تأجيره وسائل الإنتاج ، وتُفرض في مقابل ذلك حصة المشاركة أو مقدار الإيجار بشكل يحفظ المصالح العامة للمسلمين .

ثمة حالات لا يمكن تحقيق المصلحة العامة للمسلمين فيها إلا عن طريق الاستثمار المباشر من قِبل الدولة بسبب انعدام الحافز الفردي ، فينبغي عند ذلك أن يلجأ القطاع العام إلى الاستثمار المباشر .

يتولى القطاع العام إنتاج السلع والخدمات عندما تتعلق بها مصالح كثيرة ومهمة للناس أو لجمهور كبير منهم ، أو عندما تتأثر هذه المصالح تأثيراً ضاراً لو ترك ذلك للقطاع الخاص ، ويتأكد ذلك عندما يكون الفارق كبيراً بين الكسب من مثل هذا النشاط وبين الجهد والاستثمار الذي يُبذل فيه بحيث يترتب على ذلك اختلال ميزان العدالة في التوزيع .

يمكن منح امتياز استثمار المعادن للقطاع الخاص ، شريطة المحافظة على المصالح العامة للمسلمين ، من حيث الرسوم والضرائب التي تفرض على الامتياز ، ومن حيث القدرة على التحكم في حجم الإنتاج والعمالة والأسعار ، ويخضع المستفيد من الامتياز لخُمس الركاز الذي يدخل ضمن الزكاة .[1]

يمكن الانتهاء مما تقدم إلى أن علاقة التوازن المنشودة بين القطاع الخاص والقطاع العام مرتبطة ومرهونة بالهدف النهائي للدولة الإسلامية وهو المصالح العامة للمسلمين ، فلكل من القطاعين أن يقدم على المجال الذي يضمن في النهاية الحفاظ على ذلك الهدف الأساسي وهو المصالح العامة للمسلمين ، عند ذلك تسود الوجهة الإسلامية فيما يتعلق بتوازن العلاقة بين هذين القطاعين .

[1]. المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

المبحث الثالث

القطاع العام ومبدأ توزيع الأدوار وسد الثغرات

ينبغي على القطاع العام أن يتبع مبدأ توزيع الأدوار وسد الثغرات بحيث يقوم بالنشاط الذي يحقق المصالح العامة للمسلمين – كما سبق الإيضاح – ضمن الأولويات المرسومة ، والذي لم يقم به القطاع الخاص ، وعندئذ يتم توزيع الأدوار بين القطاعين ، وينزع القطاع العام إلى القيام بالمشاريع والأعمال التي لا يقدم عليها القطاع الخاص .

وينبغي أن يتسم مبدأ توزيع الأدوار وسد الثغرات بالمرونة حيث يعطي الفرصة لإمكانية تحويل المشروعات من القطاع العام إلى القطاع الخاص كلما أمكن تنمية الحوافز الفردية ، وتوجيهها نحو النشاط الاقتصادي الذي بدأه القطاع العام ، ومن ثم يكتسب القطاع العام سمة الريادة التي تتمثل في القدرة على الإقدام والمبادرة وتنمية الفعاليات الاقتصادية ثم تحويلها إلى القطاع الخاص ، بعد ذلك ينقل القطاع العام إمكاناته لغيرها ليعاود دوره الريادي من جديد ، وهنا تتجلى قاعدة مهمة في الاقتصاد الإسلامي قوامها أن ليس من مقاصد الملكية العامة في الإسلام أن يتكون لدى الدولة بنية اقتصادية تنافس أو تصارع القطاع الخاص أو تحل محله .[1]

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

الباب الحادي عشر

دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي

في هذا الباب نناقش دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي ، ليس بصفتها مالك وليس بوصفها مشرف على الملك العام أو مراقب وموجه للقطاع الخاص ، ولكن بوصفها كل ذلك إضافة إلى وضعها ككيان إشرافي علوي يتولى مسئولية تسيير المجتمع وتصريف شئون الناس .

وللدولة دور يتصف بالعمومية والشمول ، ويتمثل في وظائف نوعية تؤديها الدولة في المجالات المختلفة ، ومن هذه المجالات المجال الاقتصادي ، ويعد المجال الاقتصادي من أوسع المجالات التي تمارس فيها الدولة دورها ، ولعله كذلك من أهمها نظراً لارتباطه الوثيق بالدور السياسي للدولة في المجتمع .

ومناقشة دور الدولة مهم في هذه الآونة التي كثُر فيها الحديث عن أفضلية أي من الوضعين : وضع توسيع نطاق تدخل الدولة ، ووضع تضييق ذلك النطاق ، وحقيقة الأمر أن الإسلام غير معني بهذا الجدل ، وذلك لأن الإسلام قد وضع حدوداً شرعية لدور الدولة ، ولم يترك الأمر مرهوناً بنتيجة الجدل التي تُعلن انتصار فريق على أخر ، وتحليلنا لدور الدولة في الاقتصاد الإسلامي ليس من قبيل المشاركة في ذلك الجدل والانتصار لرأي ضد أخر ، ولكنه إبراز للطرح الإسلامي في هذا الصدد ، غير معني بمعارك فكرية أو اجتهادات شخصية .

ودور الدولة يستوجب منذ البداية التفرقة بين الظروف العادية والظروف الاستثنائية ، فعند الضرورة تتمتع الدولة بحرية واسعة ومرونة كبيرة في مواجهة الأوضاع والمستجدات ، والعكس صحيح ففي الأحوال العادية يكون دور الدولة عند حدوده الدنيا ، ولعلنا في هذا الباب معنيون بتحليل دور الدولة في الظروف العادية التي تعني الاتفاق والتطابق مع وجهة النظر الإسلامية .

والوظائف الاقتصادية للدولة عديدة ومتنوعة ويأتي في مقدمتها الدور الإنتاجي الذي تقوم به الدولة بوصفها منتجاً يشارك في الإنتاج من خلال أسلوبين : القيام بالعملية الإنتاجية بشكل منفرد ومستقل من خلال أملاكها الخاصة [قطاع الدولة] أو الأملاك العامة [القطاع العام] ، أو القيام بالعملية الإنتاجية مشاركة مع القطاع الخاص .

يرتبط بما تقدم دور أخر تقوم به الدولة ولا ينازعها أو يشاركها فيه أحد ، ويتمثل هذا الدور في توزيع الثروة والناتج والدخل ، وللدولة في القيام بهذا الدور وسائل مباشرة ووسائل أخرى غير مباشرة ، كما أن الدولة الإسلامية تجد في قيامها بهذا الدور الأساس والسند الشرعي الذي يستند إلى الشريعة الإسلامية بأساسيها القرآن والسنة ، وتشير الأدلة الشرعية الخاصة بدور الدولة في توزيع الثروة إلى أن الدولة مأمورة بالقيام بهذا الدور وأدائه على أكمل وجه ، وهي آثمة في حالة تقاعسها أو عدم توخيها للعدل والمساواة وهي بصدد أدائها لذلك الدور .

في عقب ذلك يأتي دور أخر للدولة يتمثل في مهمة الرقابة والتقويم وهذه المهمة ذات طبيعة عامة وشاملة ، ولكننا سنتحدث في هذا الموضع عن الشق الاقتصادي منها ، والمتمثل في مراقبة التشريعات والقوانين الاقتصادية ومطابقتها للشريعة الإسلامية ومراقبة وتقويم النشاطات والتصرفات الاقتصادية ، ويلحق بهذه المهمة مهمة أخرى تكميلية تتمثل في عقوبة المخالفين وتوقيع الجزاء عليهم وتنفيذه ، ولعل صلاحية الدولة ومسئوليتها عن هذه المهمة تُعد مسئولية مطلقة ، يعتبر الحد منها أو تقييدها مساساً بأسس قيامها ، وتبدو أهمية هذا الدور في ضبط وتقويم كافة التفاعلات الاقتصادية وكذا نتائجها .

ويأتي في الأخير دور الدولة المتمثل في الالتزام نحو كافة المقيمين بها ، أياً كانت دياناتهم وجنسياتهم ، وذلك بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة لتقديمها

كحالات المرض والعجز والشيخوخة ، متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم نطاق الغنى ، ويُعرف هذا الالتزام بالضمان الاجتماعي .

وسيتم تفصيل أدوار الاقتصاد التي تقوم بها الدولة في هذا الباب من خلال الفصول الأربعة التالية :

الفصل الأول : الدور الإنتاجي للدولة في الاقتصاد الإسلامي .

الفصل الثاني : الدور التوزيعي للدولة في الاقتصاد الإسلامي .

الفصل الثالث : الدور الرقابي التقويمي للدولة في الاقتصاد الإسلامي .

الفصل الرابع : البعد الاجتماعي لدور الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

الفصل الأول

الدور الإنتاجي للدولة في الاقتصاد الإسلامي

تقوم الدولة بدورها الإنتاجي انطلاقاً من مسئوليتها الشرعية والاجتماعية عن أفراد المجتمع ، فالدولة في الإسلام ليس في نيتها أو مقصدها أن تعمل كمنتج ولم يُفرض عليها ذلك شرعاً ، ولكنها في ذات الوقت لم تُمنع من القيام بأي عمل إنتاجي تتطلبه ضرورة تحقيق مصلحة المسلمين .

فالدولة الإسلامية مأمورة شرعاً وبشكل مباشر بتلبية احتياجات أفراد المجتمع من الحاجات الأساسية والعمل على تحسين مستوى الحياة الاقتصادية لهم ، ومأمورة كذلك بتدبير الموارد المالية اللازمة للإنفاق لتأدية وظائفها العامة ، والشق الأول من هذا الأمر قد تجد الدولة من يشاركها في تحمل أعبائه أو قد يتحمل تبعاته بالكامل وهو هنا القطاع الخاص ، فإذا قُدّر لذلك القطاع تحمل جزء من هذا الأمر كان على الدولة القيام بالجزء الأخر ، وإذا قُدّر له القيام بكامل هذا الأمر فقد أعفى الدولة من تبعاته وتفرغت هي لمراقبة وتقويم مسلكه وسلوكه ، أما الشق الثاني من هذا الأمر فهو فرض على الدولة وحِكر عليها فلا يستطيع أحد أن يشاركها فيه ، فلابد للدولة أن تدبر الموارد المالية التي تكفل لها الإنفاق ، وهي بصدد تأدية مهامها ووظائفها العامة .

مما تقدم يتضح أن قيام الدولة بدور المنتج أو بالدور الإنتاجي لم يكن انطلاقاً من رغبتها في العمل كذلك ، ولم ينبع من استهدافها للربح ، ولكنه هدف وسيط استهدفته من أجل تحقيق هدف أخر أسمى وأجل وهو تحقيق مصلحة عموم المسلمين حيث كلفها الشارع بالقيام بذلك .

ولا يعنى قيام الدولة بدور المنتج أو بالدور الإنتاجي منفردة أنها تستأثر وتخص نفسها بهذا الدور ولكنه يعني أنها لم تجد من يقوم عنها بهذا الدور مختاراً ، ويعني كذلك أنها مضطرة لانتهاج هذا النهج لأنها المهيأة له شرعاً وطبعاً .

ولا يعني كذلك مشاركة الدولة للقطاع الخاص في الإنتاج أنها تُقحم نفسها في هذا المجال لتضييق الخناق على القطاع الخاص أو مشاكسته ولكنها رغبة في تشجيعه وإفادته والاستفادة منه ، وعلاقة المشاركة هذه علاقة تكامل وتنسيق وتوزيع أدوار وسد الثغرات كما سبق الإيضاح .

وسنقوم بتفصيل كل هذه المسائل من خلال هذا الفصل الذي يأتي في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : الدور الإنتاجي للدولة منفردة .

المبحث الثاني : الدور الإنتاجي للدولة كمشارك للقطاع الخاص .

المبحث الأول

الدور الإنتاجي للدولة منفردة

انتهينا فيما سلف إلى أن الدولة الإسلامية عندما تدخل إلى حلبة الإنتاج كمنتج لسلع وخدمات ، فإنها تقوم بهذا الدور لتلبية حاجات ومتطلبات أساسية لأفراد المجتمع هي مضطرة لتلبيتها حيث أنها المكلفة شرعاً بذلك ، ولم تجد مَن يؤدي عنها هذا الدور ، وهنا تضطر الدولة للإقدام على القيام بعمليات الإنتاج بشكل مباشر وانفرادي ، ويقف وراء قيام الدولة بهذا الدور في الأغلب الأعم عاملان :

أولاً : العامل الأول :

انعدام الحافز الفردي وإحجام القطاع الخاص عن القيام بعملية الإنتاج ، ويكون ذلك في حالات منها :

- أن يكون القطاع الخاص لا يزال في مرحلة النشأة ولا يمكنه الاضطلاع بالمهام ذات الحجم الكبير رأسمالياً أو التي تحتاج إلى تقنيات مكلفة اقتصادياً ومردودات طويلة الأمد .
- أن يكون القطاع الخاص غير متيقن من المردودات الاقتصادية ، أو يدرك أن تلك المردودات ستكون من الضآلة بما لا يغري بالإقدام على الإنتاج في نوعية بعينها من السلع والخدمات .

ثانياً : العامل الثاني :

إذا أحجم القطاع الخاص – كما سبق الإيضاح – عن الإنتاج في مجالات معينة ، عندئذ لا يمكن تحقيق المصلحة العامة للمسلمين إلا عن طريق الإنتاج المباشر من قبل الدولة ، ويتم ذلك في حالتين :

❖ الحالة الأولى : إذا تعلقت مصالح كثيرة ومهمة للناس أو لجمهور كبير منهم بسلع وخدمات لا غنى للمسلمين عنها .

❖ الحالة الثانية : إذا كانت مصالح عموم المسلمين معرضة لأن تتأثر تأثراً ضاراً لو تركت سلع وخدمات معينة لإنتاج القطاع الخاص .

الحديث الذي قدمنا أعلاه عن الحالات التي تقوم فيها الدولة بالإنتاج منفردة قد يجرنا إلى حديث أخر عن أهم السلع والخدمات التي يمكن أن تقوم الدولة بإنتاجها منفردة ، ولابد أن تكون هذه السلع والخدمات ذات مواصفات خاصة ، ويتضح ذلك في الآتي :

أولاً : سلع وخدمات تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة مثل كافة مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة داخل الدولة .

ثانياً : سلع وخدمات تحتاج إلى تقنيات رفيعة المستوى ووقت طويل للانجاز مثل الصناعات التعدينية والاستخراجية وخدمات التعليم العالي والبحث العلمي .

ثالثاً : المردود المالي غير مجزي وغير مستهدف بالأساس في نوعية السلع والخدمات التي تُقدم الدولة على إنتاجها والعمل فيها منفردة مثال ذلك المرافق العامة وخدمات الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي .

إذا انتقلنا إلى استقراء أهداف الدولة الإسلامية من وراء قيامها بإنتاجها هذه النوعية من السلع والخدمات التي تقوم بإنتاجها منفردة دون مشاركة من القطاع الخاص ، يمكن التوصل إلى الأهداف التالية :

أولاً : إن التفكير في الربح المادي لدى الدولة من وراء إنتاج هذه السلع والخدمات وتقديمها إلى أفراد المجتمع غير وارد على الإطلاق ، فالأساس في قيام الدولة بهذا الدور

يجد دعائمه في التكليف الشرعي بالقيام بذلك ، وجزاء التكليف الشرعي في معظمه لا ينتظر إلا من الله تعالى ، ولا يقدح فيما تقدم بعض الرسوم الرمزية التي تُفرض على الخدمات أو تحصيل كلفة إنتاج السلع .

ثانياً : المردود الاجتماعي لهذه السلع والخدمات مستهدف أساسي لدى الدولة من وراء القيام بإنتاجها وتقديمها للأفراد ، فإسداء الخدمة لأفراد المجتمع من أهم أهداف الدولة في الاقتصاد الإسلامي ، وكذلك سد احتياجات الأفراد من السلع الضرورية مطلب اجتماعي له اعتباره في الشريعة الإسلامية ، كذلك فإنتاج هذه السلع والخدمات يُعد خطوة نحو تحقيق الحياة الطيبة لأفراد المجتمع المسلم .

ثالثاً : تستهدف الدولة كذلك من قيامها بالإنتاج في هذه النوعية من السلع والخدمات زيادة الإنتاج وما يترتب عليه من زيادة في الدخل المحلي الإجمالي وبالتالي الدخل الفردي وما يؤدي إليه من زيادة في معدلات الاستثمار وبالتالي تحفيز عمليات الإنماء الاقتصادي .

رابعاً : كذلك تساهم الدولة من خلال العمليات الإنتاجية المشار إليها في زيادة نسبة التشغيل للموارد والثروات وما يستتبع ذلك من زيادة نسبة العمالة القادرة على العطاء والانجاز .

خامساً : أخيراً تستهدف الدولة من وراء إنتاج السلع والخدمات المشار إليها تحريك المتغيرات الاقتصادية عن طريق آليات المنافسة الكاملة لإحداث استقرار في أسعار السلع والخدمات .

ومعلوم أن الناتج المتحصل للدولة من استثماراتها المختلفة إضافة إلى مواردها المتولدة من أملاكها الخاصة والأملاك العامة يوجه إلى أبواب معينة مثل :

أولاً : صيانة أملاك الدولة والأملاك العامة .

ثانياً : العمل على تحقيق المتطلبات الاقتصادية الضرورية لتقوية الدولة الإسلامية بما في ذلك المقدرات العسكرية والدفاعية .

ثالثاً : تأمين الموارد المالية اللازمة للدولة لتأدية وظائفها العامة وصرف النفقات ضمن الحدود الشرعية .

رابعاً : المحافظة على التوازن الاقتصادي والاجتماعي العام .

المبحث الثاني

الدور الإنتاجي للدولة كمشارك للقطاع الخاص

فيما عدا السلع والخدمات – التي سبق رصدها في المبحث السابق – والتي تُقدم الدولة على إنتاجها بمفردها نظراً لإعراض وإحجام القطاع الخاص عن التفكير في الإنتاج فيها ، يمكن للدولة أن تشارك القطاع الخاص في إنتاج أية سلع وخدمات أخرى ، والدولة لا تفرض نفسها على القطاع الخاص في إنتاج هذه السلع والخدمات ولكنها تقوم بذلك من منطلق تشجيع القطاع الخاص وإنماء روح المبادرة والابتكار والريادة لديه ، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الآتي :

أولاً : تشجيع الدولة للقطاع الخاص :

تعمل الدولة الإسلامية بشكل مستديم على تشجيع القطاع الخاص عبر منحه التسهيلات والتيسيرات التي تمكنه من العطاء والإنتاج بأقصى طاقة ممكنة وتتمثل أهم التسهيلات والتيسيرات التي تمنحها الدولة للقطاع الخاص في الآتي :

❖ **التسهيلات الإدارية والإجرائية :**

تعمد الدولة إلى منح القطاع الخاص تسهيلات إدارية وإجرائية تتمثل في تسهيل الإجراءات الإدارية الخاصة بالحصول على التراخيص والتصريحات وتيسير أمور العمل والإنتاج مثل الإجراءات الجمركية وإجراءات التصدير والاستيراد وما إلى ذلك .

❖ **التسهيلات الاستثمارية :**

بالإضافة إلى ما تقدم من تسهيلات إدارية وإجرائية تمنح الدولة القطاع الخاص تسهيلات أخرى خاصة بالإنتاج والاستثمار تتمثل في منح القطاع الخاص مفردات البنية الأساسية والمرافق التي من شأنها أن تسهل الإنتاج وتيسر الاستثمار بأقصى طاقة ممكنة .

ثانياً : أشكال المشاركة :

إضافة إلى التشجيع التي تمنحه الدولة للقطاع الخاص – كما أسلفنا التفصيل – هناك أشكال عديدة تشارك بها الدولة القطاع الخاص عملية الإنتاج تتمثل في الآتي :

❖ **المشاركة بعناصر الإنتاج :**

تشارك الدولة القطاع الخاص في مشاريع إنتاجية عديدة من خلال الدفع بعناصر إنتاج تملكها الدولة ملكية خاصة أو ملكية عامة مثل الأرض أو المواد الخام أو رأس المال النقدي من حصيلة موارد أملاك الدولة أو الأملاك العامة .

❖ **المشاركة بنقل ملكية المشاريع إلى القطاع الخاص :**

وفي هذه الحالة تتحمل الدولة مخاطرة المبادرة وإقامة المشروع وتشغيله ثم تُنقل ملكيته إلى القطاع الخاص ليتمكن من إدارته بكفاءة وفعالية مدفوعاً بوازع حب التملك والربح ، فكثيراً ما تتعثر المشاريع التي تديرها الدولة نتيجة تدني في الكفاءة الإنتاجية ، وتحمل عبء بيروقراطي كبير وما يسببه ذلك من فقدان للفرص وميوعة في المسئولية ومن ثم يتقدم في هذه الحالة القطاع الخاص ليعدّل الأوضاع ويقوّم الأمور .

❖ **المشاركة بنقل مهمة إدارة وتشغيل مشاريع الدولة إلى القطاع الخاص :**

فإذا تفشت العيوب والمثالب سابقة التبيان في مشاريع الدولة ، لم يكن أمامها بد من نقل إدارة وتشغيل تلك المشاريع إلى القطاع الخاص على أن تظل ملكية تلك المشاريع عائدة إلى الدولة لأنها إذا كانت ملكية عامة فليس من حق الدولة التصرف فيها بنقل ملكيتها تحت أي مسمى ، ويتم الاتفاق بين الدول والقطاع الخاص على نسبة معينة من الدخل مقابل قيامه بالإدارة والتشغيل .

❖ المشاركة بنقل مهمة الصيانة إلى القطاع الخاص :

كذلك يمكن لمشاريع الدولة وأجهزتها الإنتاجية والخدمية أن تقوم بنقل مهمة صيانتها إلى القطاع الخاص لقاء نسبة من الإنتاج أو جُعل مقطوع .

❖ المشاركة بنقل مهمة التسويق إلى القطاع الخاص :

كذلك يمكن للقطاع الخاص أن يتولى مهمة تسويق منتجات وخدمات تنتجها وتقدمها مشاريع إنتاجية أو هيئات خدمية تملكها الدولة ، وهنا قد يصطدم القطاع الخاص أثناء قيامه بمهمة التسويق بمعضلة الجودة الإنتاجية التي عادة ما تكون أقل من المواصفات والمقاييس العالمية ، وهنا يمكن حل هذه المعضلة من خلال قيام المسوّق الخاص بإعداد دراسة تسويقية أو مسح تسويقي يوضح فيه ظروف السوق ومتغيراتها والمواصفات المطلوبة بخصوص المنتجات محل البحث ، وعلى تلك المشاريع الإنتاجية والقطاعات الخدمية أن تلتزم بتلك المواصفات حتى يتسنى للمسوّق الخاص أن تتكلل مهمته بالنجاح .

الفصل الثاني

الدور التوزيعي للدولة في الاقتصاد الإسلامي

في الفصل السابق انتهينا من تحليل الدور الإنتاجي للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، وفي هذا الفصل ننتقل إلى دراسة الدور التوزيعي للدولة الإسلامية ، ويُعد هذا الدور غاية في الأهمية والخطورة ، نظراً لما يترتب عليه من توازن اجتماعي يقود المجتمع إلى الاستقرار والوئام .

فالتوزيع العادل للثروات والدخول من أهم أدوار الدولة الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي ، فهذا الدور يجد أصوله الفكرية وأنماطه السلوكية في الشريعة الإسلامية ، فالإسلام يحث على عدالة توزيع الثروة وعدالة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع ، وحدد وسائل ذلك التوزيع وأدواته ، وأرشد إلى نتائجه وآثاره على الفرد والجماعة .

ولعل أهم أنماط توزيع الثروة والدخل داخل الدولة الإسلامية هو نمط عوائد عناصر الإنتاج حيث يتلقى كل عنصر من عناصر الإنتاج حظه العادل والحقيقي من عائد العملية الإنتاجية ، فالعمل يتلقى حظه وهو الأجر ، ورأس المال يتلقى حظه من المشاركة في الإنتاج وهو عائد رأس المال ، والأرض تتلقى حظها من المشاركة في الإنتاج وهو الريع ، وأخيراً التنظيم والإدارة الذي يتلقى هو الأخر حظه من الإنتاج وهو ما يعرف بالربح .

يأتي بعد ذلك دور الدولة في عملية التوزيع العادل للثروة والدخل في الاقتصاد الإسلامي ، ودور الدولة — كما سبق التنويه جسيم وخطير — فهي بداءة ملزمة شرعاً بأن توفر لكل قادر على العمل فرصة العمل والمشاركة في الإنتاج ، ونصبح هنا أمام فكرة قدرة الدولة على تحقيق مبدأ العمالة الكاملة أي قيام الدولة باستغلال كافة الطاقات القادرة على العمل داخل المجتمع ، ومن لم يقدر على العمل تشمله مظلة الضمان الاجتماعي التي تنشرها الدولة ، وعندئذ تكون الدولة مطالبة شرعاً أمام هؤلاء غير القادرين على العمل على تحقيق ما عرّفه الاقتصاد الإسلامي بنطاق الغني وهو يعني إخراج المحتاج من دائرة الحاجة والعوز إلى بداية دائرة الغنى بالاستغناء عن سؤال الناس وذلك مدى الحياة ،

وحري بنا أن نلحظ ذلك التتابع المنطقي الذي تدرجت من خلاله الدولة من توفير العمل وتحقيق العمالة الكاملة إلى الضمان الاجتماعي ونطاق الغني مستهدفة غاية مثلى تتجسد في تحقيق التوزيع العادل للثروة .

ولابد أن يترك ذلك التوزيع العادل للثروة نتائجه المهمة وآثاره الحيوية على المجتمع حيث يعم النماء والازدهار وينتشر التعاطف والتراحم ويجتهد كافة أفراد المجتمع من أجل تعضيد ومساندة الدولة التي دبرت للقادر فرصة العمل ليفيد المجتمع بقدرته ، ووفرت لغير القادر مظلة الحماية والحنو فضمنت له الحياة الكريمة ليحمد الله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة .

في هذا الفصل نناقش جملة الأفكار المتعلقة بمسألة الدور التوزيعي للدولة في الاقتصاد الإسلامي من خلال المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول : الأساس الشرعي لقيام الدولة بالدور التوزيعي .

المبحث الثاني : التوزيع الوظيفي [عوائد عناصر الإنتاج] إحالة .

المبحث الثالث : دور الدولة في عملية التوزيع .

المبحث الرابع : نتائج التوزيع العادل للدخول والثروات .

المبحث الأول

الأساس الشرعي لقيام الدولة بالدور التوزيعي

لعل أهم سمات توزيع الثروة والدخل داخل المجتمع الإسلامي تتمثل في العدالة والمساواة ، والعدل في معناه الأوسع يشمل المساواة ، وقد حث الحق تبارك وتعالى في كتابه الكريم على العدل المطلق في كل مجريات الحياة ، ومن أهم هذه المجريات توزيع ثروات المجتمع وأرزاقه وأقواته بين أفراده ، حتى ولو كانوا على غير دين الإسلام .

ويثور هنا تساؤل بديهي مؤداه : إلى مَن صدر الأمر الإلهي بتوخي العدل عند توزيع ثروة المجتمع وأرزاقه ؟ لقد صدر الأمر الإلهي من الحق تبارك وتعالى إلى مَن يتولى مسئولية التوزيع بتوخي العدل في تلك العملية ، ولعل ولي الأمر أو الحاكم هو المسئول الشرعي عن عملية التوزيع ، وولي الأمر أو الحاكم يمارس مهامه في الحكم والسياسة من خلال كيان اعتباري يسمى الدولة ، ويتبع الدولة أجهزة وهيئات أخرى لعل أهمها الحكومة ، ويتفرع عن الحكومة أجهزة وهيئات عديدة ، ومن ثم فالمسئول الأول عن عملية التوزيع وتبعاتها الشرعية هو ولي الأمر أو الحاكم .

ولقد تعددت آيات الذكر الحكيم التي تحض على العدل وتدعو إليه ، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾.[2]

---

[1]. سورة النساء : ٥٨ .
[2]. سورة المائدة : ٨ .

وقـــال تعـــالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.[2]

وقـــال تعـــالى ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.[3]

تدعو جملة الآيات التي أوردناها إلى العدل المطلق في جميع صوره وأشكاله وذلك على النحو التالي :

أولاً : تحث الآيات على العدل المطلق في مفهومه العام ابتداء من العدل في توحيد الله وإفراده بالإلوهية والربوبية لأنه سبحانه الأحق بذلك ، فالعدل يقضي بأن يقوم المؤمن بتقديس الله وإجلاله وعبادته ، وانتهاء بعدل المؤمن بين أقرانه من أفراد المجتمع وبينه وبين نفسه .

ثانياً : يُستنبط من العدل المطلق بمفهومه العام العدل في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وإعطاء كل ذي حق حقه بشتى الصور والوسائل والأدوات الاقتصادية التي سنأتي على إيضاحها وتفصيلها بعد قليل .

---

[1]. سورة الأنعام : ١٥٢ .
[2]. سورة النحل : ٩٠ .
[3]. سورة الشورى : ١٥ .

ثالثاً : كذلك ترشد الآيات إلى أهمية عدل ولي الأمر والمتولي لشئون المسلمين ، فكل من تولى أمراً من أمور المسلمين عليه بالعدل والإحسان والأخيرة درجة أسمى من العدل ، ولعل أهم أمور المسلمين توزيع أرزاق الله وأقواته بين عباده ، ومن ثم أصبح من المفروض شرعاً على ولي الأمر أن يولّي أشخاصاً ذوي عدل للقيام بمهمة توزيع الثروة والأرزاق على أفراد المجتمع مع علمه الدائم وإشرافه المستمر ومتابعته الدءوبة لعملية التوزيع .

رابعاً : ثم بعد ذلك يأتي عدل المؤمن في حياته ، حيث تأمره الآيات بأن يعدل في أقواله وأفعاله ، وعندئذ فسيقول الحق ولن ينطق إلا به ، ويعطي الحق ولن يأخذ إلا الحق .

مما تقدم يتضح أن أساس توزيع الثروة والأرزاق داخل المجتمع هو العدل والإحسان ، ومن هذا الأساس تنطلق الدولة إلى اتخاذ الخطوات الفعلية لعملية التوزيع ، وعملية التوزيع تتم عبر قناتين : الأولى : من خلال الفعاليات الاقتصادية التي أهمها وأساسها العملية الإنتاجية ، والثانية : الدور الذي تقوم به الدولة من خلال وسائل وأدوات محددة ، وسوف نوضح ذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية .

المبحث الثاني

التوزيع الوظيفي [عوائد عناصر الإنتاج] إحالة

سبق لنا في الباب السادس من هذا الجزء تفصيل التوزيع الوظيفي للثروات والدخول داخل المجتمع ، حيث تناولنا كيفية استفادة كافة المشاركين في العملية الإنتاجية من تلك العملية ، مع افتراض ما قدمنا عن مفهوم العمالة الكاملة التي تعني أن كل أفراد المجتمع القادرين على العمل سوف توفر لهم الدولة فرص العمل ، وبالتالي فهم سيحصلون على أجورهم التي تمثل بالنسبة لهم دخولاً ثابتة ، أما الذين لا يقدرون على العمل فهؤلاء لهم شأن آخر ، وهذا ما سوف نوضحه في المبحث التالي .

المبحث الثالث

دور الدولة في عملية التوزيع

دور الدولة في عملية التوزيع دور مهم ، ويمر هذا الدور عبر منطلقات متتابعة تبدأ بتوفير الدولة لفرص العمل لأفراد المجتمع القادرين عليه ، وتنتهي بتحقيق نطاق الغني للأفراد غير القادرين على العمل عبر مظلة الضمان الاجتماعي ، ويمكن متابعة ذلك الدور من خلال ما يلي :

أولاً : توفير العمل وتحقيق العمالة الكاملة :

توفير فرص العمل لأفراد المجتمع يعد وسيلة هامة من وسائل توزيع الثروة والأرزاق داخل المجتمع ، ويمكن إيضاح ذلك وفق التسلسل التالي :

❖ **توفير فرص العمل وحجم الاستثمار :**

توفير فرص العمل الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه لا يتم إلا عن طريق زيادة حجم الاستثمارات التي ينتج عنها بالتتابع زيادة الإنتاج ، الذي ينعكس بدوره على زيادة الدخول ، مما يؤدي إلى نشاط الدورة الاقتصادية بكاملها ، وقد سبق لنا إيضاح ذلك في أكثر من موضع .

❖ **العمل للقادرين عليه وليس للراغبين فيه :**

فالإسلام يفرض العمل على كل قادر عليه ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " طلب الحلال فريضة بعد الفريضة " ويتميز الإسلام بهذا المعيار فيما يتعلق بقوة العمل .

❖ مفهوم العمالة الكاملة في الإسلام :

ينصرف مفهوم العمالة الكاملة في الإسلام إلى العمالة الاقتصادية مضافاً إليها القائمين بالدعوة إلى سبيل الله وأعمال الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن كان القسم الأول وهو المعروف بالعمالة الاقتصادية التي تعمل في القطاعات الإنتاجية لا يقل عن القسم الثاني والمتمثل في القائمين بالدعوة في سبيل الله وأعمال الخير من حيث التقرب إلى الله والترقي بالنفس فقد قال رسول صلى الله عليه وسلم " العبادة عشرة أجزاء ، تسعة منها في طلب الحلال " وعليه فطلب الحلال من العبادة ، والعبادة بمعنى الصلاة والصوم والزكاة والحج تمثل العُشر ، والعمل يمثل تسعة أعشار .

ثانياً : كفالة الدولة لغير القادرين على العمل :

في البند السابق أوضحنا مسئولية الدولة تجاه القادرين على العمل ، وفي هذا البند نوضح دور الدولة تجاه غير القادرين على العمل ، فالفريق الأول يحتاج من الدولة إلى فرصة العمل ، أما الفريق الثاني فيحتاج من الدولة إلى الكفالة وضمان الحياة الكريمة ، وهو ما يُعرف في الاقتصاد الإسلامي بنطاق الغني ، وقد سبق تناوله في أكثر من موضع .

المبحث الرابع

نتائج التوزيع العادل للثروات والدخول

يترتب على التوزيع العادل للثروات والدخول في المجتمع نتائج عديدة ، يمكن تناولها في الآتي :

أولاً : زيادة الإنتاج :

العلاقة قوية بين زيادة الإنتاج وبين العمالة الكاملة ، حيث أن زيادة الإنتاج نتيجة مباشرة لزيادة الاستثمار وتوسعه ، في حين أن العمالة الكاملة نتيجة مباشرة لزيادة الإنتاج ، وهذه حلقات في الدورة الاقتصادية ، ومن ثم نخلص إلى أن زيادة الإنتاج نتيجة مباشرة للتوزيع العادل للثروات والدخول .

ثانياً : زيادة الإنماء الاقتصادي :

إذا كانت زيادة الإنتاج نتيجة مباشرة لزيادة الاستثمارات الناتجة عن التوزيع العادل للثروات والدخول ، فإن زيادة الإنتاج تؤدي مباشرة إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الانتعاش والازدهار الاقتصادي .

ثالثاً : عدم تركز الثروة في أيدي قلة :

كذلك من النتائج المباشرة المترتبة على التوزيع العادل للثروات والدخول عدم تركز الثروة في أيدي قلة من أفراد المجتمع تستأثر بخيراته وتترك بقية الأفراد نهباً للفقر والحرمان ، ومن ثم ينقسم المجتمع إلى قلة تملك كل شئ وكثرة لا تملك أي شئ ، وتكون هذه الوضعية هي التي تضع المجتمع على شفا صراع مدمر يأتي على الأخضر واليابس .

وتوقياً للمجتمع من الانحدار إلى هذا الوضع المتردي كان تحذير الحق تبارك وتعالى في كتابه العزيز من مجرد الاقتراب من هذه الوضعية ، حيث قال تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾.[1]

رابعاً : سيادة القيم الإسلامية داخل المجتمع :

التوزيع العادل للثروة الذي تتبناه الدولة الإسلامية يقود إلى سيادة مجموعة من القيم الإسلامية مثل العدالة والمساواة والمحبة والتآخي بين أفراد المجتمع ، فيتماسك ويصبح كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

[1]. سورة الحشر : ٧ .

الفصل الثالث

الدور الرقابي التقويمي للدولة

في الاقتصاد الإسلامي

من الأدوار المهمة كذلك للدولة في الاقتصاد الإسلامي دور الرقابة والتقويم ، حيث تتولى الدولة مهمة مراقبة القوانين والأنظمة التي تنظم الفروع وتبحث مدى مطابقتها للشرع الحنيف ، كذلك يدخل في ذلك الدور المهم مسئولية صون الحرية الاقتصادية ، والحفاظ على حرمة الأموال الخاصة ضمن الحدود الشرعية .

ويمتد الدور الرقابي التقويمي للدولة إلى النشاطات والتفاعلات الاقتصادية ، والعمل على حفظ التوازن الاقتصادي ، ويرتبط بذلك تقويم القطاع الخاص ومراقبته ، وردّه إلى جادة الصواب في حالة انحرافه وخروجه على المسار الصحيح .

وتؤدي الدولة هذا الدور من خلال أجهزة ذات اختصاص ، منها ما يعكف على القوانين والأنظمة لمراجعتها ومطابقتها مع الأصول والقواعد الشرعية ، ومنها ما ينصرف إلى متابعة السلوكيات والتصرفات الاقتصادية ويضاهيها بما ينبغي أن تكون عليه وفق الشرع الحنيف .

ولا يتم قيام الدولة بهذا الدور في مواجهة القطاع الخاص فقط ، بل ينصرف هذا الدور كذلك إلى المشاريع والوحدات الإنتاجية والخدمية التابعة لقطاع الدولة والتابعة للقطاع العام كذلك .

ولا يقتصر الدور الرقابي التقويمي للدولة على المراقبة والتقويم فقط ، بل يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك ، حيث يشمل هذا الدور كذلك قيام الدولة بمعاقبة غير المنضبطين وتوقيع الجزاء عليهم ، ويُستخلص مما تقدم أن الدولة تجمع بين مهمتي الرقابة والتقويم من ناحية ، ومهمتي المعاقبة وتوقيع الجزاء من ناحية أخرى ، وتتحرى الدولة في القيام بذلك الدور منتهى الالتزام والحيادية ، حيث أنها تتعامل بنفس الأسلوب مع المشاريع

والوحدات الإنتاجية والأجهزة التابعة لها وللقطاع العام ، ولا تتورع في معاقبتها وتوقيع الجزاء عليها .

كل ما تقدم من قضايا ومسائل تتعلق بالدور الرقابي التقويمي للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، سنعكف على تفصيلها وتحليلها في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مراقبة وتقويم القوانين والأنظمة الاقتصادية .

المبحث الثاني : مراقبة وتقويم النشاطات الاقتصادية .

المبحث الأول

مراقبة وتقويم القوانين والأنظمة الاقتصادية

أصول الشرع وقواعده ثابتة لا يعتريها تبديل ولا يلحقها تعديل ، أما الفروع والمستجدات فهي تتطلب قوانين وأنظمة تضبط حركتها وتنظم سلوكياتها ، وهذه القوانين والأنظمة انطلاقاً من تجدد وحداثة موضوعاتها فهي تحتاج دوماً إلى مراجعة ومواءمة مع أصول الشرع وقواعده .

ويبدو دور الدولة في هذا الصدد واضحاً جلياً ، فهي التي تتولى مراجعة تلك القوانين والأنظمة ومواءمتها مع أصول الشرع وأحكامه عبر أجهزتها المختصة ، ولا تقتصر عملية المراجعة والمواءمة على ما يستجد من قوانين وأنظمة ، ولكن تلك العملية تشمل كذلك القوانين والأنظمة القائمة إذا ثبت أنها لم تعد تواكب المستجدات وتلائم المتغيرات .

يرتبط بما تقدم صون الحرية الاقتصادية وحرية الأموال الخاصة ضمن الحدود الشرعية ، فالناس مسلطون على أموالهم ، يتصرفون فيها كما يشاءون ، وهم أصحاب القرار الاقتصادي في استعمالها ، وحريتهم الاقتصادية هذه لا يقلل منها وجود محرمات قانونية ، فكل نشاط اقتصادي في أي مجتمع له أطر قانونية تحد حدوداً لا ينبغي له تجاوزها ، والأموال الخاصة لها حرمة شرعية قانونية ، لا يجوز التعدي عليها ، ولا يصح أن تُنتزع ، أو تُفرض عليها الاقتطاعات إلا فيما فرضه الله من زكاة والتزامات شرعية ، أو في حالات الضرورة التي تحددها الشريعة ، وحرية النشاط الاقتصادي وحرية الأموال الخاصة لا تعنيان إمكان تعدي الأفراد على القطاع العام ، فللملكية العامة حدود لا يتنازل عنها ،

وطبيعة النظام تقوم على ترافق نشاط القطاع العام ذي الحدود الواضحة مع القطاع الخاص .[١]

وتجد الدولة أساسها الشرعي في القيام بهذه المهمة الاقتصادية المتفرعة من مهمتها الأساسية التي كلفها الله بها وهي أحد الأهداف الرئيسية من وجود الدولة والمتمثل في إقامة شرع الله والعمل بكتابه ، فالإطار العام للنشاط الاقتصادي يجد أصوله وقواعده في الثوابت التي يتضمنها الهدف العريض والأساسي للدولة الخاص بإقامة شرع الله والعمل بكتابه .[٢]

[١]. د. منذر قحف ، القطاع العام الاقتصادي ودوره .. ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .
[٢]. يمكن الرجوع إلى موسوعة الدرر الزاهرة في الأصالة المعاصرة ، المجلد الأول : السياسة والحكم في الإسلام ، الجزء الثاني : نحو صياغة نظرية سياسية إسلامية معاصرة ، الفصل الثالث ، أهداف الدولة في الإسلام .

المبحث الثاني

مراقبة وتقويم النشاطات الاقتصادية

الشق الثاني من دور الدولة الرقابي والتقويمي في الاقتصاد الإسلامي يتمثل في مراقبة وتقويم النشاطات الاقتصادية ، وتعمد الدولة إلى مباشرة هذا الشق من دورها الرقابي والتقويمي من خلال الآليات التالية :

أولاً : مراقبة وتقويم نشاط القطاع الخاص :

تتولى الدولة رقابة وتقويم نشاط القطاع الخاص حتى يمارس ذلك القطاع نشاطه وفق الأصول والأسس التي وضعتها الشريعة ، وطبقاً للسياسات والتوجيهات التي وضعتها الدولة بغية تحقيق أهداف محددة تنضوي تحت الأهداف العامة والأساسية للدولة الإسلامية .

وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أساس هذا الدور ، حيث أكد على حق الدولة في مراقبة وتقويم القطاع الخاص من خلال حديثه الشريف " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " إذ أن إعمال مبدأ المخالفة بخصوص هذا الحديث الشريف يفيد أن مَن زالت على يديه حياة الأرض ، زالت ملكيته لها وزال حقه فيها ، ورُفعت يده عنها وغدت مالاً مباحاً مرة أخرى ، وبذا تفرض الدولة رقابتها على تصرفات وسلوكات القطاع الخاص ، فإذا صدر منه ما يفيد تقاعسه عن الهدف الشرعي من وجوده ، تدخلت الدولة لتقويمه ورده إلى جادة الصواب .

ثانياً : حفظ التوازن الاقتصادي :

وضع الإسلام ثلاثة وسائل رئيسية لضبط التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ، وتتمثل تلك الوسائل في الآتي :[1]

❖ **عدم السماح بالثروة والغنى :**

إلا بعد ضمان نطاق الغني لا حد الكفاف لكل فرد أياً كانت جنسيته أو ديانته ، فضلاً عن عدم السماح كلية بكنز المال أو حبسه عن التداول ، أو إنفاقه في سرف أو ترف .

❖ **عدم السماح باستئثار أقلية بخيرات المجتمع :**

فإن قوام المجتمع الإسلامي هو العدل والمحبة والتعاون ، وإن التفاوت الفاحش في توزيع الثروة واستئثار أقلية بخيرات المجتمع يتنافى والعدل بل يؤدي إلى الجور وتحكم الأقلية واستبدادها ، كما يولد الكراهية والحسد في نفوس الأكثرية الكادحة ، ويخلق الطبقية والتحكم والصراع ، مما يقضي على الانسجام بين أفراد المجتمع ، فهو فساد وإفساد من جميع الوجوه ولكافة الأطراف أغنياء كانوا أو فقراء .

❖ **إعادة التوزيع عند افتقاد التوازن :**

وانطلاقاً من ذات المبدأ أو الأصل الاقتصادي في شأن حفظ التوازن الاقتصادي ، يتعين على الحاكم أو ولي الأمر من خلال كيانه الاعتباري وهو الدولة أن يتدخل من وقت لآخر لإعادة هذا التوازن عند افتقاده .

---

[1]. د. محمد شوقي الفنجري ، الإسلام وعدالة التوزيع .. ، مرجع سابق ، ص ص ٧٢-٧٨ .

الفصل الرابع

البعد الاجتماعي لدور الدولة

في الاقتصاد الإسلامي

للدور الاقتصادي للدولة بعد اجتماعي ، وهذا البعد يتجسد في شقين : الأول نتيجة مباشرة لدور الدولة في الاقتصاد الإسلامي ، والثاني جهد مباشر من الدولة ينعكس على دورها الاقتصادي ، فالجهد المباشر من الدولة يتمثل في بث الإخاء والتكافل والقيم الاجتماعية بين أفراد المجتمع ، أما النتيجة المباشرة لدور الدولة فتتجسد في الضمان الاجتماعي .

ولعل انعكاس دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي بشكل مباشر وسريع ليؤشر إلى مثالية واكتمال عناصر النظام الإسلامي أو بالأحرى المنهاج الإسلامي ، فكل عناصر ذلك المنهاج تتأثر ببعضها البعض .

ومعلوم أن المجتمع هو المستهدف النهائي للنظام الإسلامي أو المنهاج الإسلامي ، فهدف المنهاج الإسلامي في الأخير هو الترقي بالمجتمع إجمالاً عبر الترقي بأجزائه وأبعاضه .

والدولة الإسلامية تعمل دائماً على نشر القيم والمبادئ الإسلامية في المجتمع المسلم ، وأهم تلك القيم تأثيراً في الاقتصاد هي قيمة الإخاء والتكافل التي تعني التزام الأفراد تجاه بعضهم البعض التزاماً مادياً .

كذلك تتبنى الدولة سياسة الضمان الاجتماعي وهي تنصرف إلى التزام الدولة تجاه أفرادها غير القادرين على العمل بتقديم المساعدة لهم وكفالتهم في حالة المرض أو العجز أو الشيخوخة .

وسوف نتناول شقي البعد الاجتماعي لدور الدولة في الاقتصاد الإسلامي في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : بث قيم الإخاء والتكافل الاجتماعي داخل المجتمع .

المبحث الثاني : سياسة الضمان الاجتماعي .

المبحث الأول

بث قيم الإخاء والتكافل الاجتماعي داخل المجتمع

الإخاء والتكافل من القيم الاجتماعية التي حث عليها الإسلام وأوصى بها ، والتكافل — كما سبق القول — هو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض ، وهو يتجاوز التعاطف والتآزر المعنوي من شعور بالحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ، ويتمثل هذا الالتزام فقهياً في أكثر من شكل : حق القرابة ، وحق الماعون ، وحق الضيافة ، ومبدأ الإنفاق في سبيل الله .

ويجد الإخاء والتكافل الاجتماعي أساسه الشرعي في كتاب الله العزيز ، حيث قال الحق تبارك وتعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾.[4]

---

[1]. سورة البقرة : ١٧٨ .
[2]. سورة البقرة : ٢٢٠ .
[3]. سورة آل عمران : ١٠٣ .
[4]. سورة التوبة : ١١ .

وقال تعالى ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾.[4]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً "

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "

[1]. سورة الحجر : ٤٧ .
[2]. سورة الأحزاب : ٥ .
[3]. سورة الحجرات : ١٠ .
[4]. سورة الحشر : ١٠ .

المبحث الثاني

سياسة الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي – كما سبق التنويه – هو التزام الدولة الإسلامية نحو كافة المقيمين على أرضها ، أياً كانت دياناتهم أو جنسياتهم ، وذلك بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة لتقديمها كالمرض والشيخوخة والعجز ، متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم نطاق الغنى ، ودون تحصيل اشتراكات مقدماً ، والأخذ بالضمان الاجتماعي في الإسلام يجد أصوله الشرعية في ما ورد في القرآن والسنة بخصوص الزكاة .[1]

ويتمثل الضمان الاجتماعي في ضمان " نطاق الغنى " لا " حد الكفاف " لكل فرد يتواجد في مجتمع إسلامي أياً كانت ديانته ، وأياً كانت جنسيته ، تكفله له الدولة الإسلامية عن طريق مؤسسة الزكاة ، وذلك متى عجز عن أن يوفره لنفسه لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة ، ثم يأتي التكافل الاجتماعي من جانب الأفراد كعنصر مكمل لالتزام الدولة وجهودها في إزالة العوز والقضاء على الفقر .[2]

إن الإسلام يفرض التعاون بين الدولة والأفراد ، وأن لكل منهما مجاله بحيث يكمل كل منهما الآخر ، ولا يستغني أحدهما عن الآخر ، فالدولة لا يمكنها القيام بكل شئ ، وأن تدخلها المطلق أو إحجامها المطلق يؤدي إلى مساوئ عديدة ، والأمثل في الاقتصاد الإسلامي هو تحقيق التعاون والتكامل بين الدولة والأفراد على الوجه الذي فصلناه .

والله من وراء القصد

---

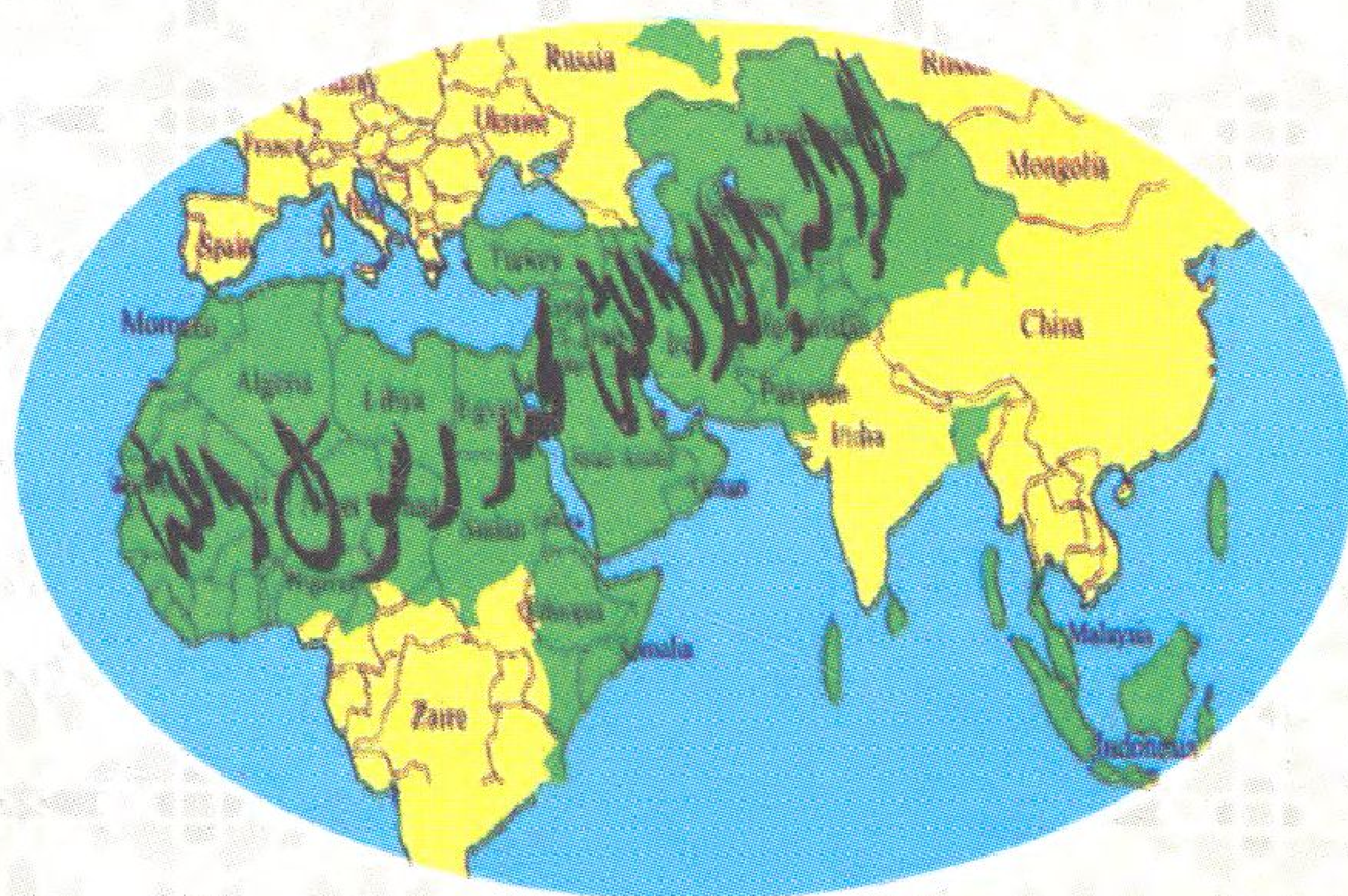
[1] . د. محمد شوقي الفنجري ، الإسلام وعدالة التوزيع .. ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

[2] . المرجع السابق ، نفس الصفحة .



البريد الإليكتروني
ALDORAR_ALZAHERA@YAHOO.COM

من أجل
منهج إلهي محقق
وعالم إسلامي موحد
وحياة اجتماعية طيبة
ومسلم صالح حصيف
وخاتمة سعيدة



نهدي هذا
الجهد المتواضع
العبد الفقير إلى عون ربه

